

منشورات

مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية

سلسلة الدراسات التاريخية (54)

الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب (1842 - 1911م)

تأليف

الدكتور كامل علي مسعود الوبيد

مراجعة

الدكتور طاهر خلف البكاء



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

2005

الإهداء

إلى روعي أمي وأبي...
طيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جنانه

إلى إخوتي وزوجتي وأبنائي الأعزاء...

أهدي لهم جميعاً ثمرة جهدي عرفاناً بفضلهم
واعترافاً بجميلهم

الباحث

د. م. ت. ط. : دار المحفوظات التاريخية - طرابلس

س. و. ط. غ. : سلنامة ولاية طرابلس الغرب

أ. ب. ب. : الأوراق البرلمانية البريطانية

مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية

ش. و. م. : شعبة الوثائق والمحفوظات

مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية

المختصرات
المستخدمة
في البحث

شكر وتقدير

أحمد الله حمداً كثيراً على نعمته وتوفيقه وعلى ما أمدني به من نعمة الصبر على العمل، وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى كل من أسهموا وساعدوا بعملهم وخبرتهم ورأيهم السديد في إكمال هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود... وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور طاهر خلف البكاء المشرف على هذا البحث، الذي فسح لي صدره وأعطاني الكثير من وقته وخبرته ولم يأل جهداً من إسدائه النصح والإرشاد والتقويم والتوجيه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة عن تفضلهم بمراجعة هذه الرسالة وقبول مناقشتها.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كل من: الدكتور المرحوم مجيد حميد يونس الحمداني والدكتور عبد الرزاق أحمد النصيري والدكتور علي عبد شناوة والأستاذ محمد علي الخويلدي والأستاذ محمد الكوني بالحاج والأستاذ هاشم جعفر حسين والإخوة العاملين بكل من:

دار المحفوظات والوثائق التاريخية - طرابلس.
ومكتبة مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية - طرابلس
والمراكز الثقافية بكل من زوارة والجميل وزليطن.
وسفارة الجمهورية التركية بطرابلس.

... وإن الكلمات لتبدو عاجزة عن التعبير عن مشاعر الغبطة والامتنان إلى كل الذين ذكرتهم آنفاً، ورغم أن اللغة العربية وسعت كتاب الله، إلا أنني أجد نفسي عاجزاً عن وصف هذه المشاعر، لهذا ألتزم بالصمت، ففي الصمت بلاغة والصمت لغة السماء وجزى الله الجميع خيراً الجزاء...

والله ولي التوفيق

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله حمداً كثيراً على نعمته وتوفيقه وعلى ما أمدني به من نعمة الصبر على العمل، وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى كل من أسهموا وساعدوا بعملهم وخبرتهم ورأيهم السديد في إكمال هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود... وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور طاهر خلف البكاء المشرف على هذا البحث، الذي فسح لي صدره وأعطاني الكثير من وقته وخبرته ولم يأل جهداً من إسدائه النصح والإرشاد والتقويم والتوجيه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة عن تفضلهم بمراجعة هذه الرسالة وقبول مناقشتها.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كل من: الدكتور المرحوم مجيد حميد يونس الحمداني والدكتور عبد الرزاق أحمد النصيري والدكتور علي عبد شناوة والأستاذ محمد علي الخويلدي والأستاذ محمد الكوني بالحاج والأستاذ هاشم جعفر حسين والإخوة العاملين بكل من:

دار المحفوظات والوثائق التاريخية - طرابلس .
ومكتبة مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية - طرابلس
والمراكز الثقافية بكل من زوارة والجميل وزليطن .
وسفارة الجمهورية التركية بطرابلس .

... وإن الكلمات لتبدو عاجزة عن التعبير عن مشاعر الغبطة والامتنان إلى كل الذين ذكرتهم آنفاً، ورغم أن اللغة العربية وسعت كتاب الله، إلا أنني أجد نفسي عاجزاً عن وصف هذه المشاعر، لهذا ألتزم بالصمت، ففي الصمت بلاغة والصمت لغة السماء وجزى الله الجميع خيراً الجزاء...

والله ولي التوفيق

الباحث

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على النبي أحمد، وآله وصحبه الميامين الخلد. وبعد...

لقد كانت رغبتني شديدة في دراسة أوضاع طرابلس الغرب الإدارية، منذ كنت طالباً في الدراسة الجامعية الأولية وفي مرحلة الدراسات العليا، بدأت بجمع المعلومات المتناثرة في الوثائق العديدة في المراكز الليبية، وفي بطون الكتب التي يؤرخ مؤلفوها لتاريخ طرابلس الغرب، فوجدته موضوعاً بكاراً لم يتصد إليه أحد من الباحثين، وبعد المداولة مع أساتذتي، شجعوني على اختيار موضوع «الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب (1842 - 1911م) رسالة للماجستير.

أنهت الدولة العثمانية حكم الأسرة القره مانلية في طرابلس الغرب، الذي دام 124 سنة، بين سنتي 1711 - 1835م، وقد تمتعت خلاله الإيالة بنوع من الاستقلال الذاتي، وعُرفت الفترة المحصورة بين سنتي 1835 - 1911م، بالحقبة الثانية للحكم العثماني، وانتهت بالاحتلال الإيطالي للولاية.

وعلى الرغم من أن الحقبة الثانية للحكم العثماني في ولاية طرابلس الغرب تبدأ من سنة 1835م، لكن حدود هذا البحث تبدأ من سنة 1842م، لأن الأنظمة والتشكيلات الإدارية التي سادت في العهد

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على النبي
أحمد، وآله وصحبه الميامين الخلد. وبعد...

لقد كانت رغبتي شديدة في دراسة أوضاع طرابلس الغرب
الإدارية، منذ كنت طالباً في الدراسة الجامعية الأولية وفي برحلة
الدراسات العليا، بدأت بجمع المعلومات المتناثرة في الوثائق العديدة
في المراكز الليبية، وفي بطون الكتب التي يؤرخ مؤلفوها لتاريخ
طرابلس الغرب، فوجدته موضوعاً بكرة لم يتصد إليه أحد من
الباحثين، وبعد المداولة مع أساتذتي، شجعوني على اختيار موضوع
«الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب (1842 - 1911م) رسالة
للماجستير.

أنهت الدولة العثمانية حكم الأسرة القره مانلية في طرابلس الغرب،
الذي دام 124 سنة، بين سنتي 1711 - 1835م، وقد تمتعت خلاله
الإيالة بنوع من الاستقلال الذاتي، وعُرفت الفترة المحصورة بين سنتي
1835 - 1911م، بالحقبة الثانية للحكم العثماني، وانتهت بالاحتلال
الإيطالي للولاية.

وعلى الرغم من أن الحقبة الثانية للحكم العثماني في ولاية
طرابلس الغرب تبدأ من سنة 1835م، لكن حدود هذا البحث تبدأ من
سنة 1842م، لأن الأنظمة والتشكيلات الإدارية التي سادت في العهد

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على النبي أحمد، وآله وصحبه الميامين الخلد. وبعد...

لقد كانت رغبتني شديدة في دراسة أوضاع طرابلس الغرب الإدارية، منذ كنت طالباً في الدراسة الجامعية الأولية وفي مرحلة الدراسات العليا، بدأت بجمع المعلومات المتناثرة في الوثائق العديدة في المراكز الليبية، وفي بطون الكتب التي يؤرخ مؤلفوها لتاريخ طرابلس الغرب، فوجدته موضوعاً بكاراً لم يتصد إليه أحد من الباحثين، وبعد المداولة مع أساتذتي، شجعوني على اختيار موضوع «الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب (1842 - 1911م) رسالة للماجستير.

أنهت الدولة العثمانية حكم الأسرة القره مانلية في طرابلس الغرب، الذي دام 124 سنة، بين سنتي 1711 - 1835م، وقد تمتعت خلاله الإيالة بنوع من الاستقلال الذاتي، وعُرفت الفترة المحصورة بين سنتي 1835 - 1911م، بالحقبة الثانية للحكم العثماني، وانتهت بالاحتلال الإيطالي للولاية.

وعلى الرغم من أن الحقبة الثانية للحكم العثماني في ولاية طرابلس الغرب تبدأ من سنة 1835م، لكن حدود هذا البحث تبدأ من سنة 1842م، لأن الأنظمة والتشكيلات الإدارية التي سادت في العهد

القرمانلي، استمرت حتى السنة المذكورة، ثم تغيرت جميع الأنظمة والقوانين الإدارية بعدها، فكان ذلك مدعاة للبحث والدراسة.

قسم هذا البحث على أربعة فصول، فضلاً عن المقدمة والتمهيد والخاتمة. تناول التمهيد الإدارة العثمانية في إيالة طرابلس الغرب قبيل العهد العثماني الثاني، فتم دراسة النظم الإدارية في أواخر عهد الأسرة القره مانلية، إذ لم يكن للبحث أن يكتمل إلا بدراسة هذه الحقبة، وتسلط الأضواء على النظم الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية فيها.

اهتم الفصل الأول بالإدارة العثمانية في طرابلس الغرب، وقسم على أربعة مباحث، اختص الأول منها، بالإصلاحات في مركز الدولة وأثرها على الأوضاع في طرابلس الغرب، إذ لم تكن الإصلاحات التي كان يقدم عليها الولاة، إلا انعكاساً لتلك التي تقوم بها الحكومة المركزية، وقدم الثاني دراسة للإدارة العثمانية في مركز طرابلس الغرب والمناطق المجاورة لها، في حين شمل الثالث دراسة الجهاز الإداري في الألوية والأقضية والنواحي والقرى، أما الرابع فاختص بدراسة إنشاء البلديات، والنظام البلدي، والمجالس البلدية في مختلف أرجاء طرابلس الغرب.

واشتمل الفصل الثاني على دراسة النظام القضائي في طرابلس الغرب، مقسّم على ثلاثة مباحث، الأول: دراسة المحاكم الشرعية، والثاني: دراسة المحاكم المدنية وأنواعها، والثالث: دراسة المحاكم الاقتصادية والتجارية.

وحوى الفصل الثالث دراسة الجهاز المالي لطرابلس الغرب، في أربعة مباحث، الأول: دراسة الدوائر المالية في مركز الولاية،

والثاني: دراسة الدوائر المالية وواجباتها في الأفضية والنواحي،
والثالث: دراسة أنواع الضرائب التي فرضت على الأهالي، وطرق
جبايتها، والرابع: دراسة الميزانية التي تضمنت الإيرادات والنفقات.

أما الفصل الرابع، فقدم دراسة عن المؤسسة العسكرية والأمنية في
طرابلس الغرب، وشمل أربعة مباحث، سلط الأول أضواءه على
الجيش وتشكيلاته ونظمه وتجهيزاته، في حين ركز الثاني اهتمامه على
البحرية واهتم الثالث بالجندرية أو الشرطة (الضبطية)، ونظمها
وتشكيلاتها ومهامها وواجباتها. واختتم الفصل بالمبحث الرابع الذي
قدم دراسة عن قوات الاحتياط (الرديف).

وضمنت الخاتمة أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث.

أما مصادر الدراسة فيمكن تقسيمها كالاتي:

- 1- الوثائق.
- 2- الكتب العربية والمعربة.
- 3- المصادر الأجنبية.
- 4- الجرائد والمجلات.

وقد ركزت هذه الدراسة على الوثائق، لكونها المصدر الأساسي
لكل دراسة رصينة تبحث عن الحقيقة، وصنفت إلى وثائق غير منشورة،
وأخرى منشورة، فغير المنشورة هي المحفوظة في «دار المحفوظات
التاريخية» بطرابلس، بمبنى السرايا الحمراء (مقر الوالي العثماني)،
وهي ملفات متعددة تحتوي على وثائق بعضها غير مصنف، وصعوبتها
أنها باللغة التركية، مما استدعى جهود عدد من الأساتذة لترجمة
بعضها، ثم وثائق شعبة الوثائق والمخطوطات في مركز جهاد الليبيين
للدراستات التاريخية، الذي يحتفظ بوثائق ومعلومات ثرية معظمها
مترجم إلى اللغة العربية، أما الوثائق المنشورة فقد تمت هي الأخرى

معلومات غزيرة ودقيقة لهذه الدراسة، يأتي في مقدمتها الدستور العثماني بجزئيه الأول والثاني، وهو وثيقة تاريخية مهمة، لاحتوائه على جميع القوانين والأنظمة والتعليمات، ولسناعات ولاية طرابلس الغرب، التي تضمنت معلومات دقيقة عن التنظيمات الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية لولاية طرابلس، ومما يشار إليه في هذا الصدد أيضاً الكتاب الوثائق التي ترجمها عبد السلام أدهم بعنوان «وثائق تاريخ ليبيا الحديث»، فضلاً عن المصدر الوثائقي المهم الذي أصدرته الجمهورية العربية الليبية في سنة 1972م، بعنوان «بلدية طرابلس في مائة عام 1870 - 1970م».

أما الكتب العربية والمعربة، التي اعتمدت في الدراسة فمتعددة، أهمها كتاب «المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب» لمؤلفه أحمد بك النائب الأنصاري، وتكمن أهمية هذا الكتاب في أن مؤلفه عاصر الكثير من الأحداث في طرابلس، وكان قد ورث القضاء عن والده في الولاية، وكتاب «المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني» لمؤلفه تيسير ابن موسى، الذي تحدث فيه عن تركيبة المجتمع الليبي وعاداته وتقاليده، والتنظيمات الإدارية والمالية خلال هذه الحقبة، ومن الكتب التي تعدّ موسوعة في بابها كتاب «الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة»، الذي قام بجمع بحوثه أكمل الدين إحسان أوغلي، واستعرض فيه تاريخ الدولة العثمانية وتنظيماتها المختلفة.

ومن الكتب الأخرى التي أغنت الدراسة وأفادتها، تلك التي اهتمت بدراسة النظم الإدارية في بعض الولايات العثمانية، ككتاب «الإدارة العثمانية في ولاية بغداد 1869 - 1917م»، لمؤلفه جميل موسى النجار.

ومن الكتب المؤلفة باللغة الإنكليزية، التي أفاد منها الباحث، كتاب

«تقويم الحكومة والمجتمع في ليبيا 1835 - 1911م» لمؤلفه عبد الله علي إبراهيم:

Abdallah. A. Ibrabim, Government and Society In Tripolitania and Cyrenaica, Libya, 1835 - 1911, The Ottoman Impact.

ومن مصادر هذا البحث كذلك الجرائد والمجلات الصادرة خلال مدة الدراسة، فضلاً عن الرسائل الجامعية المتعددة، التي تناولت الجوانب المختلفة من الإدارة العثمانية في طرابلس.

وختاماً آمل أن أكون قد سلّطت الضوء على صفحة من تاريخ وطني العزيز ومن الله التوفيق.

Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

Faint text at the bottom right of the page.

التمهيد

الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب قبل العهد العثماني الثاني

- أولاً : التنظيم الإداري.
- ثانياً : النظام القضائي.
- ثالثاً : النظام المالي.
- رابعاً : النظام العسكري.

الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب قبيل العهد العثماني الثاني

خضعت طرابلس الغرب⁽¹⁾ للسيطرة العثمانية في سنة 1551م، وأصبحت جزءاً من الدولة العثمانية، بعد خضوع كل من بلاد الشام ومصر لها بعد سقوط دولة المماليك على أيديها في سني 1516 و1517م على التتابع.

وصلت الدولة العثمانية إلى أوج قوتها وازدهارها في عهد السلاطين العشرة الأوائل منذ عهد السلطان أورخان (1326 - 1360م) حتى عهد السلطان سليمان الأول (القانوني) (1520 - 1566م)⁽²⁾.

ظلت طرابلس الغرب تحت السيطرة العثمانية مدة 360 سنة، وهي جزء منها، تأثرت بالأنظمة والقوانين والتعليمات التي كانت تصدرها، وبالاتفاقيات والمعاهدات التي عقدها مع الدول الأخرى، وانعكاساتها عليها.

(1) تذكر المصادر التاريخية أن الفينيقيين أنشؤوا مدينتين بهذا الاسم، الأولى على الساحل الشمالي اللبناني والثاني على الساحل الأفريقي سميت (في العهد العثماني) لتمييزها عن الأولى، وتتكون هذه الكلمة من مقطعين "Tri" بمعنى ثلاث و "Polis" بمعنى مدينة، وتعني "Tripolis" المدن الثلاث، وهي تتكون من ثلاث مدن هي: صبراتة Sabrat، وأويا "Oea"، وهو الاسم القديم لطرابلس، وليتس ماكتا Leptis-Magna، وهي مدينة «لبده» الحالية، لمزيد من المعلومات، ينظر: محمود ناجي ومحمد نوري، تاريخ طرابلس الغرب، ترجمة: عبد السلام أدهم، ومحمد الأسطى، دار الفكر، طرابلس 1995، ص 21 - 26؛ نهدي صبحي الحمصي، تاريخ طرابلس، دار الشروق، بيروت، 1986، ص 25 - 29.

(2) محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار الجيل، بيروت، 1977،

بدأ التنظيم الإداري لإيالة طرابلس في سنة 1551 م وامتد إلى سنة 1572 م، خلال حكم (البكلربكاوات)، مراد أغا، ودرغوث ريس، والعلي علي، وجعفر باشا الذين وضعوا أسس التنظيم الإداري للإيالة، فقد قسمت البلاد في عهدهم على ثلاث مناطق أطلق عليها قائمقاميات، هي، طرابلس، وبنغازي، ومصراته⁽¹⁾.

واحتفظت بهذا التنظيم حتى سيطرة الأسرة القره مانلية⁽²⁾ على إدارة الإيالة، التي استمر حكمها من سني 1711 - 1835 م، عاشت فيها البلاد صراعات شديدة بين أبناء هذه الأسرة من ناحية، وبينها وبين أبناء البلاد من ناحية أخرى، والصراع بينها وبين أفراد الجيش الانكشاري من ناحية ثالثة، فضلاً عن ارتياب السلطة المركزية العثمانية من حكم هذه الأسرة، وعدم ثقتها بها من جهة رابعة، كل هذا جعل البلاد تعيش دوامة من الصراعات، انعكست سلباً على أوضاع السكان المعاشية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، يضاف إلى ذلك تدخل قناصل الدولة الأوروبية في الشؤون الداخلية للإيالة، ومحاولاتهم توجيه حكامها لخدمة أهدافهم ومصالحهم⁽³⁾.

تمتعت الإيالة بنوع من الاستقلال الذاتي عن السلطة المركزية للدولة العثمانية، لكنها ظلت على تبعيتها الإسمية لها، وشهدت اهتماماً بتنظيم

(1) عقيل محمد البربار، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، مالطا، 1996، ص 70.

(2) تولت الأسرة القره مانلية الحكم في إيالة طرابلس الغرب سنة 1711 م واستمرت في إدارتها حتى سنة 1835 م، وأصل هذه الأسرة من مقاطعة قرمانيا في آسيا الصغرى حيث أصبح أحمد باشا القره مانلي أول باشا اعترف به السلطان العثماني، ثم أصبح الحكم وراثياً لأبنائه وأحفاده، وحكمت هذه الأسرة في إيالة طرابلس حكماً ذاتياً، أي أنها كانت تابعة للسلطنة العثمانية اسماً، ينظر: كونستانز يوبرنيا، طرابلس 1510 - 1850 م، ترجمة خليفة محمد التليسي، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1985، ص 221.

(3) كولا فولايان، ليبيا أثناء حكم يوسف باشا القره مانلي، ترجمة: عبد القادر مصطفى المحشي، منشورات: مركز جهاد الليبيين، طرابلس، 1988، ص 213 - 229.

شؤونها الإدارية والمالية والعسكرية، وبالأسطول، مما جعلها تعيش حالة من الهدوء والاستقرار، ولا سيما في عهد علي بك القره مانلي (1832 - 1835م) الذي حاول إعادة الهدوء والاستقرار إلى الإيالة، من خلال إصدار قوانين عدة تهتم بشؤون الإيالة، وعمل على تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، وتنظيم جباية الضرائب، والاهتمام بالزراعة والصناعة، وبالتجارتين الخارجية والداخلية، وأصدر تعليماته بتشجيع التجار الأوروبيين على القيام بدورهم في التبادل التجاري وتنشيطه وتطويره، وسعى إلى تحقيق العدل والمساواة بين جميع سكان الإيالة، وعاملهم بالحننى والتسامح واللين، وبذلك تمتعت البلاد نسبياً بحالة من الهدوء والاستقرار، لكن ذلك لم يدم طويلاً، بسبب مطالبة بعض الزعماء والقادة والأعيان الطرابلسيين السلطان عبد المجيد الأول (1839 - 1861م)، بتنحية علي باشا القره مانلي (1) من السلطة، وإعادة الإيالة إلى الحكم المباشر للدولة العثمانية، وقد أرسل السلطان أسطولاً كبيراً إلى السواحل الطرابلسية، بقيادة نجيب باشا، الذي قام باعتقال علي باشا القره مانلي وأرسله مع أفراد أسرته إلى استانبول، وبذلك سيطر العثمانيون على إيالة طرابلس في سنة 1835 م، وبدأوا بحكمها مباشرة (2).

دام حكم الأسرة القره مانلية 124 سنة، اهتم حكامها بتثبيت حكم أسرتهم بصورة شبه مستقلة عن السلطة المركزية للدولة العثمانية، ومحاولتهم تنظيم أمورها الإدارية والمالية والقضائية والعسكرية،

(1) هو علي باشا بن يوسف، حكم الإيالة للمدة من 1832 - 1835م، وهو آخر حكام هذه الأسرة، ينظر، عمر علي بن إسماعيل، انهيار حكم الأسرة القره مانلية في ليبيا 1711 - 1835م، مكتبة الفرجاني، طرابلس، 1966م، الوثيقتان رقم 60 و61، ص 512 - 516.

(2) رودلفو ميكاسي، طرابلس الغرب تحت حكم الأسرة القره مانلية، ترجمة: طه فوزي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1961م، ص 241 - 261.

وسنحاول تقديم نبذة مختصرة نسلط فيها الأضواء على طبيعة الإدارة فيها خلال هذه الحقبة التاريخية.

أولاً: التنظيم الإداري

لم يطرأ تغيير يذكر على النظام الإداري في عهد الأسرة القره مانلية، بل استمر التقسيم الإداري نفسه، الذي كان سائداً قبل أن تستلم هذه الأسرة مقاليد الحكم في هذه الإيالة وكان يرأس القائم مقامات الإدارية أفراد من الأسرة القره مانلية أو أقاربهم، أو من الأشخاص الموثوق بهم في الإيالة، وقسمت القائم مقامات على وحدات إدارية صغرى، نصب على كل منها ضابط عسكري يدير شؤونها⁽¹⁾، وكان الباشا على رأس السلطة، وهو الحاكم المطلق للإيالة، وقراراته غير قابلة للطعن أو النقاش، ويساعده كل من:

1 - الديوان:

يتألف الديوان من الباشا الذي يتولى رئاسة الديوان أو ينوب عنه عند غيابه أكبر الأعضاء سناً، ويضم في عضويته كلا من قائد البحرية، والخانزدار⁽²⁾، وشيخ البلد، والقاضي الشرعي، وقائد الجيش الانكشاري، وستة موظفين لا يحق لهم التصويت وإبداء الرأي، أربعة منهم يقومون بالأعمال الكتابية، والاثنان الآخراَن يقومان بأعمال الترجمة، أحدهما يمارس مهمة الترجمة من العربية إلى التركية، والثاني من التركية إلى العربية⁽³⁾.

(1) حسن الفقيه حسن، اليوميات اللبية، تحقيق: محمد الأسطى، وعمار جحيدر، ج 1، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1984م، ص 94.

(2) يقابله وزير المالية حالياً.

(3) عمر بن إسماعيل، المرجع السابق، ص 166.

يعقد الديوان اجتماعاته الاعتيادية التي يشترط حضور الباشا فيها خلال الدوام الرسمي من الصباح حتى الظهر طيلة أيام الأسبوع، عدا يوم الجمعة، (عطلة رسمية)، ويستمع إلى شكاوى الناس، وكل ما يتعلق بشؤونهم، فضلاً عن مناقشة كل ما يطرح من أمور عامة وخاصة، ويتخذ القرارات بشأنها، ويستأنف أعماله مساءً، وتقتصر أعماله على البحث في القضايا المتعلقة بشؤون الإيالة، لا سيما ذات الصلة بالعلاقات مع السلطة المركزية في العاصمة العثمانية، وفي العلاقات مع الدول الأوروبية فضلاً عن ذلك فإنه يناقش ما يتعلق بإعلان الحرب، وعقد المعاهدات والاتفاقيات معها⁽¹⁾.

ويعقد الديوان جلسته الخاصة في يوم الثلاثاء من كل أسبوع، يحضرها الباشا وكبير الوزراء، ووزير الخارجية، يستعرض فيها الأعمال التي قام بها أعضاؤه، ويؤخذ رأي الباشا في القضايا التي لا يحق للديوان اتخاذ قرار بشأنها قبل أن يبدي الباشا رأيه فيها⁽²⁾.

ويتمتع الديوان بصلاحيات واسعة، فهو ينظر في قضايا المتهمين بمختلف الجرائم، وله الحق في إصدار الأحكام المناسبة بحقهم، وتنفيذها، عدا عقوبتي الإعدام وبتبر بعض أعضاء الجسم، التي لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة الباشا عليها⁽³⁾.

قسمت إيالة طرابلس على ثلاثة سناجق (ألوية)، هي، طرابلس، وبنغازي، وفزان، وكان الوالي يحكم طرابلس فضلاً عن منصبه، في حين أسند حكم لواء بنغازي إلى أحد أبنائه، ويتمتع بالصلاحيات نفسها

(1) رودلفو ميكاي، المرجع السابق، ص 29.

(2) عمر بن إسماعيل، المرجع السابق، ص 166.

(3) كوستانزوبونيا، المرجع السابق، ص 248.

التي يتمتع بها الباشا، وأطلق عليه لقب (بك)، ومنح حكم لواء فزان إلى من يثق به الباشا من أقاربه وأعوانه⁽¹⁾.

2- البك :

وهو القائد العام للقوات المسلحة ومن واجبه حفظ الأمن والهدوء وسيادة النظام في الإيالة، والإسهام في جباية الضرائب⁽²⁾. ويسند هذا المنصب في العادة إلى أحد أبناء الباشا.

3- الكيخيا الكبير :

وهو مستشار الباشا الخاص، ويأتي بالمرتبة الأولى في السلطة من بين الموظفين المدنيين وعادة ما يفصل في الخصومات التي قد تقع بين القبائل، ومن واجباته أيضاً، تنفيذ أوامر الباشا، ومعاقبة المخالفين لها، وفي حالة غيابه يحل محله الكيخيا الصغير⁽³⁾.

4- الكيخيا الصغير :

وهو ناظر القلعة والمسؤول عنها، وقائد حرس الباشا، ويوكل إليه أمر تربية أولاد الباشا وتعليمهم، ويحل محل الكيخيا الكبير في حالة مرضه أو غيابه، ويتمتع بصلاحياته كافة⁽⁴⁾.

5- رئيس البحرية أو قبطان الميناء :

ويلي البك من حيث الأهمية، لأنه قائد الأسطول الطرابلسي، ومن واجباته توفير المستلزمات التي تحتاجها السفن، من رجال، ومؤونة

(1) عمر بن إسماعيل، المرجع السابق، ص 163.

(2) رودلفو ميكاكي، المرجع السابق، ص 29.

(3) المرجع نفسه، ص 30.

(4) المرجع نفسه، ص 30.

ومعدات وتجهيزات وأسلحة، ومن مهامه أيضاً تحصيل الجمارك في ميناء طرابلس.

ويعد هذا المنصب رفيعاً في الإيالة، وكان شاغله يصاهر الباشا غالباً، كما حدث في عهد علي باشا، وابنه يوسف باشا، فقد زوج كل منهما إحدى بناته إلى رئيس البحرية، ليضمن ولائه له⁽¹⁾.

6 - الخازن دار:

وهو أمين المالية، أو أمين الخزينة، ويشرف على أمور الإيالة المالية، ويرسل الرسائل الرسمية إلى الدوائر التابعة له في أنحاء الإيالة، من أجل ضمان الحصول على الأموال اللازمة لتغطية نفقات الإيالة المختلفة⁽²⁾.

علاوة على ما ذكر، استحدثت في عهد يوسف باشا القره مانلي وظيفتان مهمتان في الجهاز الإداري للإيالة، هما منصب كبير الوزراء، ومنصب وزير الخارجية، وكان لهذين المنصبين أهمية كبيرة، فكان الباشا لا يقدم على أي عمل ما لم يرجع إلى هذين الوزيرين، للاستئناس برأيهما⁽³⁾.

ثانياً: النظام القضائي:

يتولى إدارة النظام القضائي الشيخ وهو على المذهب المالكي يعينه الباشا ومهمته الإشراف على القضاء في الإيالة ولا يتدخل السلطان في تعيينه، وهذا يعني أن القضاء في إيالة طرابلس كان مستقلاً، وأن الباشا

(1) محمد ناجي، ومحمد نوري، المصدر السابق، ص 183.

(2) المصدر نفسه، ص 184.

(3) المصدر نفسه، ص 183.

لا يتدخل في الأحكام التي كان يصدرها الشيخ رغم أن الأول هو حاكم البلاد المطلق.

وإلى جانب الشيخ القاضي وفق المذهب المالكي، يتم تعيين قاضٍ آخر على المذهب الحنفي، معين من قبل السلطان ويرسل إلى طرابلس، وتكون مهمته النظر في قضايا رعايا الدولة العثمانية الذين هم على المذهب الحنفي وهم القره مانلية، والانكشاريون والمسؤولون عن دوائر الدولة المختلفة المعينون من قبل السلطان⁽¹⁾.

ينظر القاضيان في جميع القضايا التي تعرض عليهما، سواء الأمور المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث وغير ذلك، ويكون القاضي الحنفي قاضي إيالة طرابلس، والمسؤول عن جميع قضاة الإيالة، ومن حقه عزلهم وتعيينهم. وإلى جانب هذين القاضيين، استحدث منصب المفتيين، أحدهما حنفي المذهب، والآخر مالكي، يعينهما الباشا، ولا يتدخل السلطان في هذا التعيين، وتنحصر واجباتهما في النظر في القضايا التي يتظلم بها أصحابها من الأحكام التي تصدر بحقهم ويقومان بتصديق الأحكام أو نقضها، وفي حالة عدم اتفاقهما على إصدار قرار ما، تحال أوراق القضية إلى مجلس آخر يتكون من عدد من علماء المذهبين والقضاة السابقين، ويعقد هذا المجلس جلساته في الجامع الكبير، وينظر في القضايا التي تعرض عليه، وتكون قراراته ملزمة للجميع ولا يجوز الاعتراض عليها أو الطعن بها⁽²⁾.

كان القضاء نزيهاً وعادلاً، ومستقلاً عن السلطة الحاكمة، والأهالي

(1) المرجع نفسه، ص 184.

(2) عمر بن إسماعيل، المرجع السابق، ص 169.

يثقون بعدالة الأحكام التي يصدرها القضاة، لكن الأحوال تغيرت في أواخر العهد القرمانلي، حين أصبح الباشا يتدخل في شؤون القضاء، ويفرض عليهم إصدار قرارات حسب مشيئته ورغبته⁽¹⁾.

ثالثاً: النظام المالي:

أقام يوسف باشا القره مانلي في طرابلس الغرب نظاماً قائماً على العدل والمساواة، وكان يصرف ثلث وارداته على الأسرة القره مانلية لتحقيق الرفاهية والرخاء لأبناء هذه الأسرة، من خلال قوة أسطوله الذي كان يجوب سواحل البحر المتوسط، فراضاً إرادته على الدول الأوروبية، فازدادت الأموال لديه من جراء الإتاوات والهدايا والأموال التي تقدمها له هذه الدول ضماناً لسلامة سفنها في هذا البحر، يضاف إليها المبالغ التي يقدمها حكام الأقاليم في الإيالة ورسوم الضرائب والجمارك.

لم يستمر تدفق الأموال إلى خزينة الإيالة، بل انحسر ذلك، بسبب امتناع الدول الأوروبية من الاستمرار في تقديم الأموال والهدايا، واستخدام القوة العسكرية ضد الإيالة⁽²⁾، نتيجة للتطور الكبير والتقدم اللذين حدثا في البحرية والأساطيل الأوروبية، التي غيرت ميزان القوى لصالح الأخيرة، وما صاحبها من تدهور في الأوضاع الاقتصادية والمالية، وانخفاض واردات الجمارك والضرائب، الأمر الذي أدى إلى تناقص الواردات مما اضطر حكام الإيالة إلى الاستدانة فترتب عليها ديون كثيرة لم تستطع تسديدها فضلاً عن تدخل قناصل الدول الأوروبية

(1) رودلفو ميكافي، المرجع السابق، ص 30.

(2) محمد ناجي، ومحمد نوري، المصدر السابق، ص 183 - 184؛ شارل فيرو، الحوليات اللبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، ترجمة: محمد عبد الكريم الوافي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1983، ص 518.

في شؤون البلاد الداخلية، وفرض الشروط التي يريدونها من الباشا.

حاول يوسف باشا إيجاد مخرج من الأزمة المالية الخانقة التي تعيشها الإيالة، لكنه ظل عاجزاً عن تحقيق هذا الهدف، بل ازدادت الأزمة تعقيداً من خلال علاقة الباشا الحميمة بالقنصل الفرنسي شوبيل، الذي أصبح يؤثر بشكل مباشر عليه في رسم سياسته الداخلية والخارجية، كما عجز حكام الأقاليم عن جباية الضرائب من الأهالي، بسبب حالة الفقر والعوز التي كانوا يعانون منها، مما أدى إلى قيام إنتفاضات عدة في أنحاء متفرقة من البلاد⁽¹⁾ إذ تشير المصادر إلى أن الدخل السنوي لإيالة طرابلس لا يزيد عن خمسمائة وخمسين ألف قرش، يستهلك الباشا ثلثه على بلاطه ومصروفاته الخاصة، حتى أنه كان يعجز عن تسديد مرتبات جيشه الخاص وموظفيه، لأن المبلغ المتبقي ضئيل جداً، لا يتجاوز الـ 183,000 قرش، وبذلك ازدادت أوضاع الإيالة الاقتصادية سوءاً، بسبب النقص في التجاريتين الداخلية والخارجية، وهبوط سعر العملة، وحاجة الباشا المستمرة إلى الأموال⁽²⁾.

وبغية تدارك هذا الوضع، وبناءً على اقتراح القنصل الفرنسي، أصدر الباشا نظاماً جديداً لتحصيل الضرائب والجمارك، لعل ذلك يساعده في الخروج من الأزمة المالية التي عانت منها الإيالة، ففرض هذا النظام ضريبة نسبتها 3٪ على جميع الواردات، و6٪ على الأخشاب، وأعفيت منها المعدات العسكرية. كما فرضت الرسوم الجمركية على

(1) محمد ناجي، ومحمد نوري، المصدر السابق، ص 187 - 188؛ عمر بن إسماعيل، المرجع السابق، ص 250.

(2) رودلفو ميكايي، المرجع السابق، ص 200.

جلود الأبقار واللحوم والفحم والصابون وأصناف الخمور المختلفة، وعلى جميع المواد المنتجة محلياً⁽¹⁾.

رابعاً: النظام العسكري:

افتقرت إيالة طرابلس إلى جيش نظامي ثابت في العهد القره مانلي، لعدم قدرة حكامها على توفير مستلزمات هذا الجيش في زمن السلم، لأنه يحتاج إلى أموال طائلة وإلى خبرات تفتقر إليها هذه الإيالة، وهذا جزء من الحالة التي تعيشها الدولة العثمانية.

لكن حكام الإيالة احتفظوا لأنفسهم بفرق خاصة لحراستهم، فضلاً عن قوات الجيش الانكشاري المرابطة فيها، والكراغلة⁽²⁾، الذين يمكن تجنيدهم عند الضرورة، وتم إعفاؤهم من الضرائب، كما أنهم أعفوا سكان الساحل والمنشية من الضرائب مقابل تجنيدهم في حالة الحرب، وفرض على رؤساء الوحدات الإدارية إرسال عدد من الجند إلى العاصمة طرابلس عند الحاجة، حتى يتم تكوين جيش تعداده عشرة آلاف فارس وأربعون ألفاً من المشاة، لكن هذا الجيش كان يفتقر عند حركته إلى الانسجام بين أفرادها، وإلى الدقة والنظام والتنظيم ويتصف بالفوضى، لأنه غير مدرب ولا يجتمع إلا عند الضرورة، وأسلحته غير موحدة ولا حتى ملابسه، وكانت السلطة عاجزة عن تقديم أية تجهيزات بل ولا حتى المواد الغذائية لأفرادها، فكان على أفراد الجيش تدبير مؤونتهم وعتادهم واحتياجاتهم من حسابهم الخاص، وغالباً ما كان

(1) محمد ناجي، ومحمد نوري، المصدر السابق، ص 248.

(2) الكراغلة، هم نتاج تزاوج الانكشارية من النساء المحليات، وكانوا يتمتعون بمزايا خاصة مثل الإعفاء من الضرائب، مقابل أداء الخدمة العسكرية ومناصرة الدولة وقت الأزمات الأمر الذي أدى إلى دخول العديد من القبائل العربية الليبية تحت هذه التسمية للحصول على هذه الامتيازات، ينظر عقيل محمد البربار، دراسات في تاريخ ليبيا، منشورات ELGA، فاليتا -

الأفراد يعيشون عالة على الأهالي الذين يمرون بأراضيهم، الأمر الذي أرقق الأهالي وسبب لهم الإزعاج⁽¹⁾.

بدأت حركة الإصلاحات العثمانية، حينما اعتلى عرش السلطنة السلطان سليم الثالث (1789 - 1807م)، فقرر تشكيل فرق عسكرية نظامية مدربة تدريباً حديثاً على غرار الجيوش الأوروبية، وأصدر أوامره إلى ولاته في الإيالات العثمانية كافة، دعاهم إلى تنفيذ هذا القرار في إيالاتهم.

قرّر يوسف باشا القره مانلي تنفيذ هذا القرار بتشكيل قوات نظامية في إيالاته، لكنه لقي معارضة شديدة من قبل الجيش الانكشاري، وتمرد أفراده عليه، مثلما حدث في مركز الدولة العثمانية ذاتها، وبذلك فشلت هذه المحاولة لتحديث الجيش سواء في العاصمة العثمانية، أم في الإيالات التابعة لها⁽²⁾.

ولكن السلطان محمود الثاني (1808 - 1839م)، استطاع تشكيل جيش نظامي جديد، بعد قضائه على الجيش الانكشاري في العاصمة العثمانية، وأصدر أوامره إلى ولاته كافة بانتهاج الأسلوب نفسه في التخلص من الجيش الانكشاري، وتشكيل الوحدات النظامية الجديدة.

بدأ يوسف باشا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث جيشه، والسير على الطريق الذي سار عليه السلطان، لكنه لقي معارضة شديدة من الجيش الانكشاري والكولوغلية وبعض زعماء الأهالي وعلماء الدين، مما أدى إلى قيام ثورة عنيفة ضده، فاضطر إلى التنازل عن السلطة لابنه

(1) رودلفو ميكاكي، المرجع السابق، ص 134 - 135.

(2) محمد أنيس، الدولة العثمانية والشرق العربي 1514 - 1914، القاهرة، د، ت،

علي بك⁽¹⁾، الذي اتخذ خطوات عملية ضد إعادة السيطرة العثمانية المباشرة على هذه الإيالة، وإزالة حكم الأسرة القره مانلية منها.

أما أسطول إيالة طرابلس، فتكون من عدد من السفن المصنوعة محلياً، أو التي ترسلها الدولة العثمانية إلى الإيالة، أو تلك السفن التي تقدمها الدول الأوروبية للباشا، فضلاً عن السفن التي يمتلكها الأهالي، وكان قائد الأسطول من الشخصيات المهمة في الإيالة⁽²⁾. - كما أشرنا سابقاً..

لم يرق الأسطول الطرابلسي، الذي هو جزء من الأسطول العثماني، إلى مستوى التطورات التي شهدتها الأساطيل في العالم المتقدم، لا سيما في أوروبا في مختلف المجالات، ومنها بناء السفن الكبيرة المتطورة، المزودة بالأسلحة والمعدات والتجهيزات المختلفة.

(1) المرجع نفسه، ص 215؛ عمر بن إسماعيل، المرجع السابق، الوثيقة رقم 30، ص 444.

(2) رودلفو ميكايي، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الأول

الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب

- أولاً : الإصلاحات العثمانية.
- ثانياً : الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب.
- ثالثاً : الجهاز الإداري خارج مركز الولاية.
- رابعاً : البلديات.

أولاً: الإصلاحات العثمانية وأثرها في إدارة ولاية طرابلس الغرب

أدرك السلاطين العثمانيون المتأخرون أهمية الإصلاحات الإدارية في تجديد الدولة العثمانية وبعث جيوشها، ولا سيما بعد أن وصلت هذه الدولة درجة من الضعف والانحلال، بسبب إحجام سلاطينها السابقين عن الأخذ بأسباب الرقي والتقدم اللذين وصلت إليهما الدول الأوروبية، بحجة عدم الخضوع لأوروبا.

لقد نهضت الدول الأوروبية في مجالات عدة بعد أن تحررت من قيود العصور الوسطى. وأدت حركة الاستكشافات الجغرافية الأوروبية، إلى أن تفقد الدولة العثمانية مورداً اقتصادياً مهماً؛ بسبب تغير طرق التجارة الآسيوية المارة عبر أراضيها إلى البحر المتوسط فأوروبا.

كانت الدولة العثمانية قد وصلت في تلك الآونة إلى أوج قوتها في عهد السلطان سليمان القانوني (1520 - 1566م)، الذي عدّ عصره العصر الذهبي، لكن بعد وفاته، بدأت هذه الدولة تسير نحو الضعف والانحلال، لإهمال السلاطين شؤون البلاد، وانصرافهم إلى ملذاتهم الشخصية، وسماعهم للدول الأوروبية بالتدخل في شؤون بلادهم الداخلية، فبدأت البلاد تخسر إيالاتها الواحدة تلو الأخرى⁽¹⁾.

شعر بعض السلاطين بالخطر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، بعد الضعف الشديد الذي وصل إليه جيشهم، والهزائم المتتالية التي لحقت بهذا الجيش، فحاولوا إصلاحه، لكن هذه المحاولات لم تلق النجاح بسبب تمرد الجيش الانكشاري، وتدخله في شؤون البلاد،

(1) أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، بيروت، 1982،

ومعارضته لأية محاولة إصلاحية تحد من أنشطته المختلفة التي أساءت إلى البلاد وإلى السكان في مختلف إيلات الدولة⁽¹⁾.

نجح السلطان محمود الثاني (1808 - 1839م) في التخلص من الجيش الانكشاري ليبدأ عهداً جديداً بإنشاء فرق عسكرية نظامية، استمدت تشكيلاتها وتنظيماتها من التنظيمات الأوروبية التي أطلق عليها «العساكر المحمدية المنصورة»⁽²⁾، وبذلك بدأت في البلاد حركة إصلاحية شاملة تركزت على الجيش، وتعدته إلى حد ما إلى مؤسسات الدولة الأخرى⁽³⁾. وتزامنت هذه الحركة الإصلاحية مع عودة طرابلس الغرب إلى الحكم المباشر للدولة العثمانية في سنة 1835⁽⁴⁾.

ولكن من المؤكد أن حركة الإصلاحات الحقيقية بدأت في عهد السلطان عبد المجيد (1839 - 1861م)، حين أصدر مرسوم (خط شريف كلخانة) في سنة 1839م، التي تضمن مجموعة من التشريعات والقوانين، استمدت أصولها من القوانين والتشريعات الأوروبية، ولاسيما الفرنسية منها⁽⁵⁾.

صدر هذا المرسوم بعد هزيمة القوات العثمانية أمام قوات محمد علي باشا، حاكم مصر، وتوغل قواته في داخل الأراضي العثمانية، لولا تدخل الدول الأوروبية، وعلى الأخص بريطانيا التي أسرع في تحجيم دور محمد علي ومنعه من تحقيق أهدافه في إقامة دولة عربية

(1) محمد فريد بك المحامي، المرجع السابق، ص 186.

(2) عمر بن عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي 1516 - 1922م، دار النهضة العربية، بيروت 1984، ص 270.

(3) عبد الكريم رافق، العرب والعثمانيون 1516 - 1916م، دمشق، 1974، ص 378.

(4) كونستانزوبورنيا، المرجع السابق، ص 187.

(5) جميل موسى النجار، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني (1869 - 1917م)، مطبعة مدبولي، القاهرة، 1991، ص 30.

مستقلة، ليس حفاظاً على الدولة العثمانية وإنما حفاظاً على مصالحها المتنامية فيها.

تضمن خط كلخانة إصلاحات عامة في الدولة شمل نظام الضرائب، وتنظيم موارد الدولة، والاهتمام بالزراعة والتجارة ونظام الأراضي، ووضع الأسس العامة لإدارة الدولة في مختلف المجالات بتنظيم مرتبات الموظفين، والقضاء على الرشوة والفسادة، وتنظيم الشرطة والجيش والأسطول بما يحقق الأمن والاستقرار للدولة، ويحافظ على هيبتها ومكانتها⁽¹⁾.

وأصدر السلطان عبد المجيد في سنة 1856م قانوناً جديداً هو (خطي همايون) في أعقاب انتصار الدولة العثمانية بمساعدة كل من بريطانيا وفرنسا على روسيا في حرب القرم (1853 - 1856م)⁽²⁾، وعدّ مكافأة للدول الأوروبية التي ساندت الدولة العثمانية في هذه الحرب. وأشادت المادة التاسعة من معاهدة باريس التي أقرتها الدولة المشاركة في حرب القرم بهذا القانون، بما نصه إن «سلطان الدولة العثمانية لعنايته بخير رعاياه جميعاً، قد تفضل بإصدار منشور غايته إصلاح ذات بينهم، وتحسين أحوالهم بقطع النظر عن اختلافهم في الأديان والجنس، وأخذ في ذمته مقصده الخيري نحو النصارى القاطنين، وحيث كان من رغبته أن يبدي الآن شهادة جديدة على نيته في ذلك، عزم على أن يطلع الدول المتعاهدة بذلك المنشور الصادر عن طيب نفس منه، فتلقى الدول المشار إليها هذه المطالعة بتأكيد ما لها من النفع والفائدة، ولكن المفهوم منها صريحاً أنها لا توجب حقاً لهذه

(1) عمر عبد العزيز عمر، المرجع السابق، ص 275.

(2) محمد فريد بك المحامي، المرجع السابق، ص 276.

الدول في أي حال كان، على أن لا تتعرض كلاً أو بعضاً لما يتعلق بالسلطان ورعاياه أو بإدارة سلطته الداخلية»⁽¹⁾.

أكد (خطي همايون) على استمرار حركة الإصلاحات في الدولة العثمانية، لتشمل جميع مرافق البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية مستفيدة في ذلك من خبرات الدول الأوروبية، وأكد كذلك على تحقيق مساواة جميع الأديان والطوائف والمذاهب الدينية مع المسلمين، والحفاظ على مصالحهم، وبذلك أصبح جميع رعايا الدولة متساوين في الحقوق والواجبات، ومنحت الحرية الدينية لجميع الأديان والطوائف والمذاهب من غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية وحقوقهم في إنشاء دور العبادة والمدارس وكل ما يتعلق بشؤونهم الدينية، وكذلك إنشاء المحاكم المختلطة للفصل في القضايا المدنية والجنائية، في حين أوكلت القضايا الشرعية إلى المحاكم الخاصة بالطوائف الدينية، ولكن تضمن هذا القانون مسألة خطيرة جداً، هي السماح للأوروبيين بالتملك في أنحاء الدولة⁽²⁾، مما أعطى هؤلاء حقوقاً إضافية، وسمح لسفرائهم وقناصلهم بالتدخل في شؤون البلاد الداخلية، بحجة دفاعهم عن رعاياهم، فأسهموا في إضعاف الدولة وتدهورها، وإثارة الفرقة بين أبنائها من خلال إثارة النعرات الدينية والطائفية والعرقية.

وضع السلطان عبد المجيد لمساته الأولى على القوانين التي صدرت في عهده من أجل إصلاح أوضاع الدولة العثمانية المتدهورة، وبذل جهده من أجل تنفيذ ما أصدر على الرغم من تدخل الدول الأوروبية في

(1) نقلاً عن: المرجع نفسه، ص 278.

(2) عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864-1914م، دار المعارف،

القاهرة، 1969م، ص 12.

شؤون الدولة، ومحاولاتها فرض شروطها عليها، وأجهد نفسه في إصدار التعليمات والأوامر إلى وزرائه وموظفيه لتنفيذ هذه القوانين، لأن هدفها هو توفير العيش الكريم لجميع سكان الدولة من دون تمييز أو تفریق، من خلال تنظيم الجيش وتحديد الخدمة الإلزامية فيه، وإطلاق الحريات العامة، بما فيها حرية إبداء الرأي في جميع القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة، وتحديد مراتب الموظفين، وفرض الضرائب وتنظيم جبايتها، وأكد على معاقبة كل من يخالف هذه القوانين من الوزراء حتى صغار الموظفين، وأكد حرصه على القضاء على الرشوة والفساد الإداري⁽¹⁾، والاستفادة من العلوم والمعارف الأجنبية، وتنظيم السجون وإصلاحها ورفع الحيف عن السكان⁽²⁾.

وعلى الرغم من حركة الإصلاحات التي صدرت عن خطي (شريف كلخانة) وهمايون التي استهدفت تنظيم إصلاح المجتمع في جميع جوانبه، وإطلاق الحريات العامة، وتحقيق المساواة بين جميع السكان، وإصلاح مؤسسات الدولة المختلفة ودوائرها وقوانينها، فإنها في الوقت نفسه عبرت عن ضعف الدولة العثمانية وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها من هذه الإصلاحات، لأن هذه الإصلاحات لم تتحقق إلا بطلب من الدول الأوروبية وضغوطها، مستغلة المواقف الحرجة للدولة العثمانية، ولاسيما بعد هزيمة قواتها أمام قوات محمد علي، وتدخل هذه الدول لإنقاذها، وتدخلها مرة ثانية للدفاع عنها ضد روسيا في حرب القرم، ولهذا فقد حققت هذه الدولة ورعاياها مكاسب كثيرة أسهمت في إضعاف الدولة العثمانية بدلاً من إصلاح شؤونها، لخدمة مواطنيها.

(1) الدستور العثماني، ترجمة إلى اللغة العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، راجعه: خليل الخوري، المطبعة الأدبية، بيروت، 1301 هـ، ج 1، الخط همايوني الذي قرأ في كلخانة الصادر في 26 شعبان 1255 هـ، ص 2-4.

(2) محمد فريد بك المحامي، المرجع السابق، ص 256-260.

تواصلت حركة الإصلاحات في عهد السلطان عبد العزيز (1861 - 1876م)، فأصدر قانوناً جديداً سنة 1874 باسم (خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة)، أكد فيه مضامين (خطي شريف كلخانة، وهمايون)، المتعلقة بالحقوق المدنية للمواطنين في أنحاء الدولة، وفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وشدد على قيام المحاكم بواجباتها في تحقيق العدالة لجميع مواطني الدولة بعيداً عن الرشوة والمحسوبية، وأكد ضرورة وضع نظام ضريبي يحفظ للمواطنين حقوقهم، ويحقق مورداً ثابتاً للدولة وذلك بتعيين جباة للضرائب يتصفون بالنزاهة والأمانة، والحرص على مصلحة المجتمع⁽¹⁾.

وأكد القانون حرصه للمحافظة على أرواح المواطنين وممتلكاتهم، من دون تفريق بين إنسان وآخر لأي سبب كان، من خلال سيادة القانون، وأكد على استخدام غير المسلمين في أجهزة الدولة كافة، مع الاهتمام بتنمية الجانب الاقتصادي وتوفير الغذاء للمواطنين من خلال تنمية الزراعة وإصلاح الأراضي والتجارة والصناعة لتحسين موارد البلاد⁽²⁾.

وحين تقلد السلطان عبد الحميد الثاني السلطة (1876 - 1909م)، كانت الدولة العثمانية قد وصلت إلى درجة من الضعف، ولم تعد تجدي معها تلك الإصلاحات الشكلية، فضلاً عن معارضة الدول الأوروبية لأية إصلاحات تبعث الحيوية والنشاط لهذه الدولة، وعلى الرغم من ذلك بذل هذا السلطان جهوداً من أجل الاستمرار في حركة الإصلاح، فاهتم بالجيش وجلب له الخبراء من ألمانيا وأنشأ المدارس العسكرية والمدنية في أنحاء البلاد، وأرسل البعثات الدراسية إلى

(1) عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 32.

(2) المرجع نفسه، ص 34.

ألمانيا وأصدر دستوراً للبلاد ضمنه قوانين لتنظيمها على أسس عصرية، لكن العبرة ليس في إصدار القوانين، ولكن في تنفيذها، والالتزام بها. فقد بقيت هذه القوانين دون تنفيذ لم تلتزم بها سلطات العاصمة العثمانية، فضلاً عن سلطات الولايات⁽¹⁾.

افتتح السلطان عبد الحميد عهده بإصدار تعليماته لإنشاء مجلس عمومي في الثاني من نوفمبر سنة 1876م، يتكون من مجلسين أحدهما ينتخبه الشعب في أنحاء السلطنة، أطلق عليه (مجلس المبعوثان) ويمثل الولايات كافة، والثاني يعين من قبل السلطان وأطلق عليه (مجلس الأعيان)⁽²⁾.

ولكي يستمر السلطان في حركته الإصلاحية، أسند منصب الصدر الأعظم إلى مدحت باشا في الثالث عشر من ديسمبر من العام نفسه، وبعدها صدر القانون الأساسي للسلطنة العثمانية، الذي اعتمد في صياغته على القوانين الأوروبية، ولا سيما الفرنسية منها، وشدد هذا القانون على مركزية الدولة، وحدد فيه صلاحيات مجلسي الأعيان والمبعوثان وواجباتهم، وأصبح جميع أعضائهما يتمتعون بالحصانة البرلمانية ولهم حرية إبداء آرائهم في شؤون الدولة كافة⁽³⁾، كما كفل هذا القانون الحريات العامة لجميع مواطني السلطنة، وسأوى فيما بينهم في الحقوق والواجبات، فمنحهم حرية التعليم وجعله إجبارياً، وحرية المطبوعات، وأقر أن يكون الإسلام دين الدولة الرسمي والتركية لغتها الرسمية وحرّم القانون جميع الإجراءات التي تحط من قيمة الإنسان، كمصادرة الأموال، والتعذيب الجسدي والسخرية، وأقر كذلك أن تكون

(1) أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 242 - 243.

(2) محمد فريد بك المحامي، المرجع السابق، ص 328.

(3) المرجع نفسه، ص 330 - 331.

للدولة ميزانية سنوية تعرض على «مجلس المبعوثان» أولاً للمصادقة عليها، ثم على مجلس الأعيان لإقرارها والموافقة عليها⁽¹⁾.

وحدّد السلطان أهدافه من إصدار هذا القانون في الخطاب الموجه إلى الصدر الأعظم مدحت باشا، بقوله: «ولما كان أقصى مقاصدنا الخيرية إزالة الأسباب المانعة، لأن الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتقدّم الصنوف المتبعة في طرق الترقّي بالتعاون والاتحاد، اقتضى لأجل الوصول إلى هذا المقصد أن تتخذ الحكومة قاعدة سليمة ومنتظمة، وهذا أيضاً يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها، بمعنى أن قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة، أعني بها: منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي أو الأفراد القلائل، ليستفيد جميع الأقسام المركبة هيئتنا منها نعمة الحرية والعدالة والمساواة بلا استثناء، وذلك حق ومنفعة حريان بالهيئة الاجتماعية المدنية»⁽²⁾.

أجرى المواطنون أول انتخابات لمجلس المبعوثين في مراكز الولايات والأقضية والنواحي، وفاز فيها ستة عشر نائباً عربياً يمثلون الولايات العربية من مجموع عدد أعضاء المجلس البالغ مائة وثمانية عشر عضواً⁽³⁾، ومثل ولاية طرابلس في عضويته كل من مصطفى الحمداني أفندي وسليمان قبطان أفندي، اللذين عيّنا، ولم ينتخبا لعدم توفر الوقت الكافي لإجراء الانتخابات في الولاية⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 329.

(2) نقلاً عن: محمد فريد بك المحامي، المرجع السابق، ص 330.

(3) عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 43.

(4) أتوري روسي، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م، تعريب: خليفة محمد التليسي، دار

الثقافة، بيروت، 1974م، ص 391.

لم يعمر هذا المجلس طويلاً، إذ سرعان ما حلّه السلطان عبد الحميد، وعطل الدستور بعد أقل من سنة من صدوره، وعادت البلاد إلى الحكم المطلق، مما يدل على عدم جديته للسير في الإصلاحات وإطلاق الحريات، وتنظيم أجهزة الدولة وتحديد صلاحياتها، لأن ذلك يحدّ من سلطاته المطلقة، ممّا ولد ردود فعل عنيفة في أوساط المثقفين، الذين أنشأوا الجمعيات السرية والعلنية في استانبول والقاهرة ودمشق وبغداد وفي عدد من المدن الأوروبية، لمقاومة الحكم الاستبدادي المطلق للسلطان عبد الحميد، ومن أبرز هذه الجمعيات، جمعية الاتحاد والترقي التي قامت بانقلاب على السلطان في سنة 1908م، وأقصته عن السلطة في سنة 1909م⁽¹⁾.

ثانياً: الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب

قضت الدولة العثمانية على الأسرة القره مانلية في طرابلس سنة 1835م، لكن الأنظمة الإدارية استمرت على ما هي عليه حتى سنة 1842م، وسبب ذلك هو عدم استقرار الحكم العثماني في هذه الإيالة، للانتفاضات العديدة التي قامت في أنحاء متفرقة وانشغال الولاة في القضاء عليها⁽²⁾، لكن بعد القضاء على الانتفاضات جرى وضع نظام جديد لطرابلس الغرب.

حوّلت إيالة طرابلس الغرب إلى الدولة العثمانية بصورة مباشرة في سنة 1835م، وقسمت على خمس متصرفيات سنة 1864م هي: طرابلس، والخمس، والجبل الغربي ومقرها مدينة يفرن، وفزان

(1) جورج انطونيوس، يقظة العرب، ترجمة: ناصر الدين الأسد وإحسان عباس، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ص 175.

(1) نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا، القاهرة 1966م، ص 52.

ومقرها مرزق، وبنغازي التي كانت تارة تتبع الولاية، وأخرى تتبع الإدارة المركزية في استانبول مباشرة⁽¹⁾، وكل متصرفية مقسمة إلى عدد من الأفضية يرأس كلاً منها (قائمقام)، وكل قضاء مقسم إلى عدد من النواحي، يرأس كلاً منها مدير ناحية⁽²⁾.

التقسيمات الإدارية لولاية طرابلس الغرب:

ضمّت ولاية طرابلس الغرب في سنة 1286 مالية⁽³⁾ - 1870م التقسيمات الإدارية الآتية⁽⁴⁾.

1 - متصرفية طرابلس⁽⁵⁾، ومركزها مدينة طرابلس، التي بلغ عدد نفوسها 275 ألف نسمة⁽⁶⁾ وتتبعها الأفضية والنواحي الآتية:

أ - قضاء طرابلس المركز وتتبعه النواحي الأربع، تاجوراء، جنزور، العزيزية، الجفارة.

(1) كانت متصرفية بنغازي تابعة لولاية طرابلس منذ سنة 1835م حتى سنة 1864م، وفي هذا العام أصبحت تابعة للإدارة المركزية في استانبول مباشرة حتى سنة 1871م، لتصبح جزءاً من الولاية وإداتها حتى سنة 1878م، لتعود مرة أخرى متصرفية تابعة للدولة العثمانية مباشرة، لمزيد من المعلومات ينظر، اتوري روسي، المرجع السابق، ص 385.

(2) «سلسلة ولاية طرابلس الغرب»، سرزمز لها لاحقاً: «س. و. ط. غ»، لسنة 1305 مالية، 1889م، إصدار مطبعة الولاية، ص 174.

(3) السنة المالية: أو السنة الرومية، وهي لدى العثمانيين تبدأ في الأول من مارس من كل عام، وتنتهي في الحادي والثلاثين من فبراير، والأشهر فيها الشرقية، أما حساب السنوات فهو الحساب الهجري الشمسي، ولأجل التقريب بينه والهجري القمري تتم عملية نسيئة بين مرة وأخرى، وغالباً لا يكون الفرق بين الهجري القمري والهجري الشمسي سوى ستان في أكثر الأحيان.

(4) «س. و. ط. غ»، سنة 1286 مالية، 1870، ص 45.

(5) تسمى المتصرفيات سناجق، وسميت ألوية كما ورد في الدستور العثماني، ينظر، الدستور، نظام الولايات، ج 1، ص 382.

(6) أنتوني. ج. كاكيا، ليبيا خلال الاحتلال العثماني 1835 - 1911، دار الفرجاني، طرابلس. ص 68.

- ب - قضاء الزاوية، وتتبعه ناحيتا العجيلات، وزواره.
- ج - قضاء غريان.
- د - قضاء نجاد الذي استحدث في سنة 1909م، في منطقة الصيعان والنوايل قرب الحدود التونسية⁽¹⁾.
- هـ - قضاء ترهونة⁽²⁾.
- و - كانت برقة قضاءً تابعاً لمتصرفية طرابلس حتى سنة 1863م، وفي العام نفسه أصبحت متصرفية تابعة للدولة العثمانية مباشرة⁽³⁾.
- 2 - متصرفية الخمس، ومركزها مدينة الخمس، وبلغ عدد نفوسها 130 ألف نسمة⁽⁴⁾، وضمّت الأفضية والنواحي الآتية:
- أ - قضاء مصراتة.
- ب - قضاء مسلاتة.
- ج - قضاء سرت، وتتبعه ناحيتا طابية وتاورغاء.
- د - قضاء زليطن⁽⁵⁾.
- 3 - متصرفية الجبل الغربي، ومركزها مدينة يفرن، وبلغ تعداد نفوسها 100 مائة ألف نسمة⁽⁶⁾، وتتبعها الأفضية والنواحي الآتية:
- أ - قضاء يفرن.

(1) الترقى (صحيفة)، طرابلس، السنة الثالثة، العدد 98، 15 صفر 1327 هـ / 1909م.

(2) «س. و. ط. غ»، لسنة 312 مالية، 1896م، ص 136. لكن الوثيقة رقم 173 (جدول مقاسات طرابلس الغرب وملحقاتها) أشارت إلى قضاء العجيلات ولم تشر إلى قضاء غريان ونجاد، ينظر: أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبيل الاحتلال الإيطالي (1882 - 1911م)، المطبعة الفنية الحديثة، بنغازي، 1971، ص 308.

(3) أتوري روسي، المرجع السابق، ص 385.

(4) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 68.

(5) «س. و. ط. غ»، سنة 1305 مالية، 1889م، ص 153.

(6) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 68.

- ب - قضاء فساطو .
 د - قضاء نالوت ، وتتبعه ناحيتا ككله ومزده (1) .
 هـ - قضاء الحوض ، تأسس سنة 1873م (2) .
 و - قضاء إجدايا وتتبعه ناحية البريقة (3) .
- 4 - متصرفية فزان ، ومركزها مرزق ، وبلغ تعداد نفوسها سبعين ألف نسمة (4) .

وَضِمَّتِ الأَقْضِيَّةُ والنَّوَاحِي الآتِيَّةُ :

- أ - قضاء مرزق (مركز المتصرفية) .
 ب - قضاء سبها .
 ج - قضاء سوكنه .
 د - قضاء الشاطيء .
 هـ - قضاء غات .
 و - قضاء أزقر .
 ز - قضاء تبور شاده .

(1) «س . و . ط . غ» ، سنة 1305 مالية ، 1889م ، ص 156 .
 (2) «دار المحفوظات التاريخية» طرابلس ، سمرز لها لاحقاً : «د . م . ت . ط» ، الملف رقم 5 ، فرمان بتأسيس قضاء الحوض ؛ س . و . ط . غ ، سنة 1294 مالية ، 1878م ، ص 72 .
 (3) «س . و . ط . غ» ، سنة 1294 مالية ، 1878م ، ص 68 ، لكن وجدنا وثيقة تتعلق بإحصاء نفوس الجبل الغربي تشير إلى أن متصرفية الجبل الغربي تتكون من مركز اللواء ، ثم النواحي الآتية : ككله ، مزده ، الحوض ، وقضاء فساطو تتبعه ناحية الزننان ، أحمد صدقي الدجاني ، وثائق تاريخ ليبيا الحديث ، الوثائق العثمانية (1881 - 1911م) ، ترجمة : عبد السلام أدهم ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، طرابلس 1990م ، الوثيقة رقم 153 (مسودة رسالة من الوالي إلى استانبول) ، ص 270 .
 (4) أنتوني . ج . كاكيا ، المرجع السابق ، ص 69 .

وَضُمَّتْ هذه الأفضية النواحي الآتية: (1)

- أ - ناحية الوادي الشرقي .
- ب - ناحية الوادي الغربي .
- ج - ناحية وادي عتبة .
- د - ناحية القطرون .
- هـ - ناحية هون .
- و - ناحية زلة .
- ز - ناحية الحفرة الشرقية .

5 - متصرفية بنغازي، ومركزها مدينة بنغازي، وبلغ تعداد نفوسها 230 ألف نسمة⁽²⁾، وتتبعها الأفضية والنواحي الآتية:

- أ - قضاء العواقير .
- ب - قضاء جالو وأوجلة .
- ج - قضاء المرج .
- د - قضاء درنة .
- هـ - قضاء البراعصة، وتتبعه نواحي، الدرسة، والحاسة والقبّة .
- و - قضاء طبرق، وتتبعه ناحية مرسى البردية .

(1) «س. و. ط. غ»، سنة 1305 مالية، 1889م، ص 157، ولم يرد في السلنامة التفاصيل الإدارية في تبعة هذه النواحي لأسماء الأفضية وإنما وردت هكذا من دون تفاصيل. لكن وجدنا رسالة من متصرف فزان موجهة إلى الولاية يذكر فيها التفاصيل الإدارية لهذه المتصرفية، كما يأتي: قضاء مرزق (مركز المتصرفية)، قضاء الشاطي، قضاء سوكنة، وتتبعه النواحي الآتية: الحفرة، سبها، سمنو، الوادي الغربي، القطرون، هون. وقضاء غات، وتتبعه النواحي الآتية: الشرقية، الوادي الشرقي، زلة ووادي عتبة، ينظر «وثائق تاريخ ليبيا الحديث»، الوثيقة رقم 91 (رسالة متصرف فزان إلى الولاية)، ص 150 - 151.

(2) أنتوني، ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 69.

ز - قضاء ثلاثة⁽¹⁾.

ح - قضاء الجغبوب، استحدث سنة 1910⁽²⁾.

اهتمت السلطة العثمانية بمتصرفية بنغازي من دون بقية أجزاء الولاية، ذلك لما تتمتع به من موقع استراتيجي مهم، إذ أنها قريبة من سواحل أوروبا الجنوبية ولا سيما جزيرة كريت اليونانية من جهة، ووقوعها على طريق القوافل التجارية إلى السودان، لأنها تمثل أقرب الطرق إلى هذه البلاد من جهة أخرى⁽³⁾، فضلاً عن مناخها المعتدل وخصوبة أراضيها وخضرتها الدائمة ومياهها الوفيرة، يضاف إلى ذلك ولاء سكانها إلى الأسرة القره - مانلية، وبعدها عن مركز ولاية طرابلس⁽⁴⁾.

لم تكن التقسيمات آنفة الذكر نهائية فقد طرأت تغيرات عليها عام 1911 والجدول رقم (1) يبين متصرفيات ولاية طرابلس والأقضية التابعة لها والمديريات التابع لتلك الوحدات.

(1) «س. و. ط. غ»، سنة 1286 مالية، 1870م، ص 51 - 55.

(2) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 69.

(3) «س. و. ط. غ»، سنة 1302 مالية، 1886م، ص 76.

(4) مخلوف امحمد سلامة الغزوي، الإصلاحات العثمانية وأثرها في ولاية طرابلس الغرب

1839 - 1911م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السابع من أبريل، كلية الآداب الزاوية

1997، ص 31.

جدول رقم «1»

التقسيمات الإدارية لولاية طرابلس الغرب 1911^(*)

المتصرفية أو السنجق	القائمقامية أو القضاء	النواحي التابعة للمتصرفية
طرابلس (مقر المتصرفية مدينة طرابلس)	مدينة طرابلس	تاجوراء
		جنزور
	العجيلات	الجفارة
	زوارة	العلاونة
	ترهونة	المنشبية
	الزاوية	الساحل
	ورفلة	المردوم
	غريان	قصر الهاني
		الرقيعات
الخمس (مقرها مدينة الخمس)	الخمس	تاورغاء
	مصراة	
	زليطن	
	سرت	
	مسلاة	
الجبل الغربي (مركزها يفرن)	يفرن	الأصابعة
	فساطو	الزنتان
	الحوض	ككلة
المتصرفية أو السنجق	القائمقامية أو القضاء	النواحي التابعة للمتصرفية
	الجوش	مزدة

(*) نقلاً عن: فرانثيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب خليفة محمد التليسي، دار الفرجاني، طرابلس (د، ت)، ص 29 - 35؛ عقيل محمد البربار، المرجع السابق، ص 88 - 89.

تابع جدول رقم «1»

المتصرفية أو السنجق	القائمة مقامية أو القضاء	التواحي التابعة للمتصرفية
	نالوت	
	غدامس	
فزان ومركزها (مرزق)	مرزق	
	الشاطئ	سبها
	سوكنة	الجفرة الشرقية
	غات	الوادي الشرقي
		وادي الشاطئ
بنغاري (مقرها مدينة بنغازي)	سلوق	الوادي الغربي
		للمتصرفية
		وادي نازلة
		ودان
		القطرون
		وادي عتبة
		هون
		القدوة
	قمينس	سلنطة
	شحات	المرج
	سيدي خليفة	الحنية
	العبيد	السلوم
	طلميثة	طبرق
	المرج	القبة
	درنة	شحات
	اجدايا	مرسى البريقة
	جالو أو جلة الكفرة	

كان لحركة الإصلاحات التي أقدم عليها السلطان عبد المجيد، بإصداره (خطي شريف كلخانة) في سنة 1839م و(همايون) في سنة 1856م، أثراً كبيراً على الولايات العثمانية كافة، لأن هدف هذه الإصلاحات، هو تنظيم إدارة الدولة العثمانية في المجالات كافة.

ولأجل وضع هذه الإصلاحات موضع التنفيذ، أقرّ الدستور العثماني نظام إدارة الولايات، فقسم البلاد على ولايات، وهذه قسمها على ألوية، والألوية على أقضية، والأقضية على نواح، والنواحي على قرى، والوالي هو الرئيس الإداري، والمرجع الأعلى في الولاية⁽¹⁾.

إن اهتمام الدولة العثمانية بتنظيم ولاياتها على أسس حديثة، مستمد من التنظيم الأوروبي بهدف إعادة بناء الدولة وتنظيم إدارتها والتغلب على سلبياتها، كي تواكب التطور الكبير الذي حدث في أوروبا آنذاك. وقد انعكس ذلك كله على ولاية طرابلس الغرب. وفي ضوء ذلك، لا بدّ لنا من بيان التركيبة الإدارية لولاية طرابلس الغرب، كما يأتي:

1- الوالي:

يتربع الوالي على قمة السلطة الإدارية في ولاية طرابلس الغرب، ويتمتع بصلاحيات واسعة ومطلقة، يعينه السلطان مباشرة، بواسطة أمر سلطاني (فرمان) يصدره، ويمنحه لقب (الباشا)، وهو المسؤول عن ولايته أمام نظارة الخارجية العثمانية⁽²⁾، وهو المكلف بتنفيذ سياسة الدولة بجميع اختصاصاتها في ولايته، وقد حدد الدستور العثماني صلاحياته وواجباته⁽³⁾، كما يأتي:

(1) الدستور، ج 1، ص 382.

(2) هي وزارة الخارجية.

(3) الدستور، ج 1، ص 398-399.

- ❖ مجلس إدارة الولاية، وتحديد مواعيد اجتماعاتها، ومواعيد اجتماعات مجالس الأفضية والنواحي.
- ❖ منح المتصرفين الموافقة على الإجراءات التي يتخذونها ضمن حدودهم الإدارية.
- ❖ القيام بتفتيش الدوائر ضمن ولايته مرة أو مرتين في السنة على أن لا تتجاوز مدة التفتيش ثلاثة أشهر، وإذا اقتضى الأمر زيادتها فلا بد من موافقة الباب العالي مع بيان مبررات ذلك⁽¹⁾.
- ❖ متابعة الأمور المالية في ولايته، فهو المسؤول عن خزينة الولاية وجباية الضرائب، وواردات الدولة المختلفة وأبواب الصرف والنفقات، بحيث لا تخرج عن صلاحياته في النسب المحددة له، وإذا تطلب زيادة الإنفاق يجب الحصول على موافقة الباب العالي بعد إبداء المبررات لذلك، وهو المسؤول عن حسم الخلافات والمنازعات التي قد تحدث في الأمور المالية، ويشرف على مراقبة المأمورين الماليين وتحركاتهم في ولايته.
- ❖ الاهتمام بالتربية والتعليم، والارتقاء بالمستوى العلمي والثقافي⁽²⁾.
- ❖ العمل على تنمية وتطوير الجانب الاقتصادي في ولايته، من خلال تنمية التجارتين الداخلية والخارجية، وتأمين الأمن والحماية لهما، والارتقاء بالزراعة من خلال توفير البذور والمعدات وفتح الجداول وتطهير الأنهار والبحيرات، والاهتمام بالثروة الحيوانية والحفاظ عليها، والعمل على تطوير الصناعات وتوفير المستلزمات التي تساعد على النمو، بإنشاء المعامل والشركات التي تحقق هذا الهدف.

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة 7، ص 399.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة 11، ص 400.

❖ الحفاظ على الصحة العامة وتوفير المستشفيات المختلفة والمستلزمات الصحية كافة، والقضاء على الأوبئة والأمراض التي قد تظهر.

❖ الاهتمام بالثروة المعدنية وتنميتها والحفاظ عليها.

❖ تنمية الغابات وتطويرها والحفاظ عليها.

❖ إنشاء الصناديق الخيرية (للمنافع العمومية)، وتشجيع السكان على الادخار.

❖ العمل على تعمير الأراضي الشاغرة من أجل المنفعة العامة.

❖ توفير الأمن والهدوء والاستقرار في الولاية، وله صلاحية إنفاق الأموال اللازمة من أجل تحقيق هذا الهدف⁽¹⁾.

❖ تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة إليه تطبيقاً يؤمن الحفاظ على العدالة لجميع المواطنين⁽²⁾.

❖ الوالي مسؤول عن الجيش وتحركاته في أنحاء ولايته، وقد يطلب النجدة أو المساعدة من الباب العالي لحماية ولايته والدفاع عنها، وهو المسؤول عن الأسطول وتحركاته⁽³⁾.

لقد حدد قانون الولايات صلاحيات الوالي وواجباته، وأصبح مجبراً على الالتزام بها وإلا فقد منصبه، لأن الوالي قبل صدور هذا القانون كان يتمتع بصلاحيات لا حدود لها، لعدم وجود قانون أو نظام يحد من هذه الصلاحيات، لكن بعد صدور هذا القانون أصبح لزاماً عليه الالتزام بما

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة 12، ص 400.

(2) المصدر نفسه، ج 1، ص 399.

(3) المصدر نفسه، ج 1، المادة 14، ص 400.

ورد فيه، لأن الخروج عليه يعد خروجاً على إرادة السلطان، وقوانين الدولة، ويستحق عليها العقاب والعزل.

تعاقب على حكم ولاية طرابلس الغرب ثلاثة وثلاثون والياً بين سنتي 1835 - 1911م⁽¹⁾. تفاوتت مدد حكمهم، كما تفاوتت أساليبهم في إدارة الولاية، وفي تنفيذ الإصلاحات، باختلاف قدراتهم وإمكاناتهم في تطبيق القوانين، طبقاً لما يحيط بهم من ظروف داخلية وخارجية⁽²⁾.

وكان محمد نجيب باشا أول والي قدم إلى طرابلس في سنة 1835م، على رأس وال أسطول كبير لإزاحة الأسرة القره مانلية عن حكم الولاية، وإعادةها إلى الحكم المباشر للسلطة المركزية، وأقيم في الميناء احتفال كبير بمقدمة، حضره أعيان الولاية، وكبار موظفيها يتقدمهم القاضي والمفتي والعلماء، وقرأ عليهم الأمر السلطاني (الفرمان) بتعيينه والياً على هذه الولاية، بعدها أطلقت المدفعية نيرانها ابتهاجاً وترحيباً بالوالي الجديد وفتحت المدينة أبوابها المغلقة بسبب الانتفاضات التي عمّت أنحاء الولاية، فدخلها، وباشر عمله فيها، وكان أول أعماله قيامه بإرسال بقايا الأسرة القره مانلية إلى استانبول ليتخلص منهم⁽³⁾.

حرص هذا الوالي على كسب رضا الناس، وتطبيق التعليمات السلطانية بدقة، لذلك عقد اجتماعاً لأعيان الولاية وعلمائها في جامع درغوث باشا، لحل الخلافات القائمة بين الفئات المتناحرة فيها، وتعهد فيه الحاضرون على الالتزام بدفع الضرائب بانتظام⁽⁴⁾.

(1) ينظر الملحق رقم 2، ص 171 - 172.

(2) أحمد بك النائب الأنصاري، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة الفرجاني، طرابلس، 1961، جزآن، ج 1، ص 356.

(3) الطاهر أحمد الزاوي، ولاية طرابلس من بلداية الفتح العربي إلى نهاية الحكم التركي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت 1970م، ص 237.

(4) أحمد بك النائب الأنصاري، المصدر السابق، ج 1، ص 357.

وحضر إلى ديوان الوالي الشيخ غومة المحمودي، ليقدّم فروض الطاعة والولاء وكان قد أعلن الثورة على الحكم الفاسد في الولاية، وليس ضد الدولة العثمانية، لكن الوالي حبسه، وظل في الحبس أربعة أشهر، ولم يطلق سراحه إلا في عهد الوالي رائف باشا⁽¹⁾.

غضب السلطان العثماني على الوالي نجيب باشا، وعزله عن ولاية طرابلس، لأنه سك النقود باسمه من دون إذن السلطان وموافقته⁽²⁾.

وآخر هؤلاء الولاة هو إبراهيم أدهم باشا، الذي عين والياً على طرابلس، وقائداً عاماً لجيشها في أواخر سنة 1909م، حيث كانت البلاد تعيش في حالة من الفساد والفوضى بسبب التغلغل الإيطالي في الولاية، فضلاً عن الضعف الذي تعاني منه البلاد وهو جزء من حالات الضعف والانحلال الذي تعيشه الدولة العثمانية في أواخر أيامها⁽³⁾.

بذل الوالي إبراهيم باشا (1910 - 1911م)، جهداً كبيراً من أجل إصلاح أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والعسكرية، ففرض التجنيد الإجباري على السكان، وتصدى لسياسة التغلغل الإيطالي فيها، وشكا أوضاع ولايته السيئة إلى الباب العالي، وطلب منه النجدة والمساعدة، وحذر من الأنشطة الإيطالية المختلفة، لكي لا تثبت إيطاليا أقدامها فيها، وتقوم باحتلالها، وحين فشل في الحصول على مساعدات الحكومة المركزية، غادر ولايته متجهاً إلى العاصمة العثمانية، لحث

(1) محمد أمحمد الطوير، مقاومة الشيخ غومة المحمودي للحكم العثماني في إيالة طرابلس الغرب 1835 - 1858، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس 1988م، ص 82 - 84.

(2) الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص 239.

(3) أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 264.

الحكومة على تقديم العون والمساعدة له ليقوي جيشه وأسطوله، في تصديه للنفوذ الإيطالي، تاركاً سكرتيره العام أحمد راسم باشا ليقوم بمهمته، لكنه لم يحصل على أية مساعدة، حتى أعلنت إيطاليا الحرب على الدولة العثمانية، وغزت طرابلس الغرب في سنة 1911م⁽¹⁾.

2 - نائب الوالي (الكتخدا):

وهو معاون الوالي في جميع الأمور المتعلقة بالولاية، وينوب عن الوالي في إدارتها في حالة غيابه عنها، ويكلف بمهام وواجبات حددها الدستور، هي:

- ❖ الاطلاع على جميع المراسلات التي ترد إلى الوالي من الإدارات التابعة له، ودراستها، وتقديم ملخص عنها إلى الوالي.
- ❖ توجيه الرسائل والأوامر إلى دوائر الولاية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بمهامها وواجباتها.
- ❖ إبداء الرأي بالقرارات التي يتخذها الوالي، فهو بمثابة مستشار له.
- ❖ ويمكن للوالي إسناد مهام أخرى لنائبه، كإشغال منصب متصرف طرابلس فضلاً عن وظيفته.
- ❖ ويكون المعاون مسؤولاً أمام الوالي عن جميع أعماله التي يقوم بتنفيذها⁽²⁾.

3 - الدفتردار:

وهو المسؤول الأول عن الأمور المالية في الولاية، ويمثل الباب

(1) الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص 285 - 286 .

(2) الدستور، ج 1، المادة السابعة عشرة، ص 401 .

العالي في كل ما يتعلق بالأمور المالية، ويرتبط مباشرة بنظارة المالية⁽¹⁾ بالعاصمة العثمانية، ويكون مسؤولاً أمامها في مجال اختصاصه⁽²⁾، وتتركز مهامه في تنفيذ جميع الأحكام المالية التي تصدرها مالية الولاية، ومراقبة مأموري المالية فيها، وإبلاغ الوالي عن جميع التجاوزات المالية التي قد تحدث، وتقديم المقترحات لاتخاذ الإجراءات العقابية الرادعة بحقهم⁽³⁾.

والدفتردار عضو في مجلس إدارة الولاية، يعينه الباب العالي مباشرة بعد تقديمه كفالة مالية من كفيل معروف يتمتع بمكانة اجتماعية ومالية. ويعمل مع الدفتردار عدد من المحاسبين والموظفين الماليين والكتبة، ويمثله محاسب اللواء (المتصرفية) في مجلس إدارة اللواء، ومدير المال في مجلس مال القضاء، وتؤخذ منهم جميعاً كفالات مالية عند تعيينهم بوظائفهم، ويتم التحري بدقة عن الكفلاء، للتأكد من قدراتهم المالية على تنفيذ التزاماتهم، في حالة إخلال الموظف المكفول في مهامه وواجباته⁽⁴⁾.

4 - مجلس الولاية :

يتكون هذا المجلس من مفتش الأحكام الشرعية، و(المكتوبجي) الكاتب، والدفتردار، ومدير الخارجية، والرؤساء الروحانيين للطوائف الدينية غير المسلمة، ويمثل كل سنجق (متصرفية) من السناجق (متصرفيات) اثنان من المسلمين واثنان من غير المسلمين يتم

(1) وزارة المالية .

(2) الدستور، ج 1، المادة السابعة، ص 282 - 283 .

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 282 - 283 .

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 402 .

انتخابهم من قبل السكان، ومهام هذا المجلس مساعدة الوالي في إدارة شؤون الولاية⁽¹⁾.

يعقد المجلس اجتماعات دورية في مقر الولاية، برئاسة الوالي، أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس مرة في السنة، وتدوم اجتماعاته أربعين يوماً، لدراسة أوضاع الولاية في المجالات كافة⁽²⁾. وتتحدد مهام هذا المجلس، بما يأتي:

❖ الاهتمام بالأمور الاقتصادية للولاية وتنمية مواردها من خلال تنظيم التجاريتين الداخلية والخارجية، والعناية بالصناعة وتطويرها وإنشاء المعامل وتوفير مستلزماتها، وتوفير مستلزمات الزراعة والري، والعناية بالثروة الحيوانية.

❖ العناية بالأشغال العامة، وإنشاء الأبنية للبلديات، والتدقيق في قضايا السكان المختلفة وإقامة المعابر والجسور والطرق داخل الولاية والحفاظ عليها وصيانتها⁽³⁾.

❖ تنظيم الملكية العامة والخاصة.

❖ تقديم الإعانات والمساعدات للأهالي والمؤسسات المختلفة، وتثبيت ذلك في سجلات خاصة.

❖ الإشراف على العلاقات الخارجية للولاية.

❖ الإشراف على الأمور المالية للولاية، وتحديد تكاليف العقود والمقاولات الخاصة بمنشآت الولاية⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة الثالثة عشر، ص 283.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة الخامسة والعشرون، ص 385.

(3) المصدر نفسه، ج 1، المادة السابعة والعشرون، ص 386.

(4) المصدر نفسه، ج 1، المادة الرابعة عشر، ص 383.

- ❖ الاهتمام بنشر العلوم والآداب والثقافة في أنحاء الولاية .
- ❖ توزيع الحصص المالية على الأولوية، وتعديل الحدود الإدارية للأقضية والنواحي⁽¹⁾.
- ❖ تدقيق الأمور المتعلقة بالأموال العامة للولاية، كإنشاء الساحات العامة والمراعي والمستشفيات والمؤسسات الصحية وإدارتها⁽²⁾.
- وعند الضرورة، يجوز عقد هيئة مصغرة من أعضاء المجلس، لدراسة مشكلة من المشكلات، التي قد تعرض على المجلس، مثل دراسة مشكلة لطائفة من الطوائف الدينية أو قضية تتعلق بخلافات على الأراضي الزراعية أو المراعي وغير ذلك، وشددت التعليمات على عدم تدخل أي شخص من خارج المجلس في أعماله ونشاطاته⁽³⁾.
- ولا يحق لمجلس الولاية التدخل في القرارات التي تصدرها المحاكم المدنية أو الشرعية، أو القوانين التي لها علاقة بالأحوال الشخصية، ولا يجوز للمجلس أن يعقد جلساته إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ القرارات بأكثرية الأصوات، وفي حالة تعادلها، تؤخذ الجهة التي فيها الرئيس⁽⁴⁾.

ومهمة هذا المجلس استشارية وغير ملزمة التنفيذ من الوالي، أو الحكومة المركزية، بل مهمته إبداء الرأي فقط، والتنفيذ من واجبات وصلاحيات الحكومة المركزية في العاصمة العثمانية، التي يبلغها الوالي بقرارات المجلس، وبعد ذلك تصدر الموافقة على تنفيذ الأمور

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة الرابعة والستون، ص 411.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة الثانية والستون، ص 410.

(3) المصدر نفسه، ج 1، المادة الثانية والسبعون، ص 411.

(4) المصدر نفسه، ج 1، المادة الثالثة والسبعون، ص 412.

الضرورية⁽¹⁾، عدا الأمور الملحة التي يقوم الوالي بتنفيذها على مسؤوليته، دون مراجعة السلطة المركزية⁽²⁾.

1 - مدير الأمور الخارجية:

وهو المسؤول عن جميع المراسلات والاتصالات مع قناصل الدول المعتمدين في الولاية، ويكون بإمرة الوالي مباشرة، وهو الذي يطلع على الأمور المتعلقة بالاتصالات الخارجية كافة، وأصول قواعد القانون الدولي، والعلاقات الدولية، والاتفاقيات والمعاهدات المعقودة مع الدول الأجنبية كافة⁽³⁾.

2 - مدير الزراعة والتجارة:

وهو تابع إدارياً إلى الوالي، ومسؤول عن جميع الأمور المتعلقة بالزراعة والتجارة داخل الولاية، ومن واجباته اتخاذ التدابير المناسبة لتطوير الزراعة والتجارة، وإبلاغها إلى الوالي، لكي يتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها، ويقدم إلى الوالي تقريراً سنوياً عن جميع أنشطته التي حققها خلال السنة، والذي يرفعها بدوره إلى الباب العالي⁽⁴⁾.

3 - مدير المعارف:

وهو المسؤول أمام الوالي عن الناحيتين العلمية والثقافية في الولاية، ويرأس مجلس المعارف فيها، ويتولى أيضاً تنفيذ الأوامر والتعليمات التي ترد إليه من نظارة المعارف⁽⁵⁾، ويقوم بتفتيش المدارس في جميع

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 410.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة الحادية والثمانون، ص 413.

(3) المصدر نفسه، ج 1، المادة الثانية والعشرون، ص 402.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 403.

(5) وزارة المعارف.

مراحلها الرشدية والإعدادية والعالية، والصرف على جميع الأمور المتعلقة بالتعليم، ويقدم تقريراً إلى الوالي في نهاية السنة الدراسية يبين فيه الأعمال التي أنجزها في مجال اختصاصه، ليرفعه بدوره إلى الباب العالي⁽¹⁾.

4 - أمين الطرق:

وهو المسؤول عن إنشاء الطرق وتطويرها والحفاظ عليها، وإدامتها، وتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الواردة إليه من نظارة الطرق⁽²⁾ في العاصمة العثمانية⁽³⁾.

5 - مدير الولاية الخاقاني:

حدّدت واجباته بتفتيش وإجراء أحكام القوانين والتعليمات المتعلقة بإدارة الأراضي والأملاك والنفوس، والإشراف على أعمال المأمورين العاملين في الأقضية والنواحي ويبلغ الوالي تحريراً بالمخالفات التي قد تحدث في الجهاز الإداري التابع لدائرته⁽⁴⁾.

6 - مأمور إدارات الأملاك والنفوس:

يقوم هؤلاء بتسجيل الأملاك العامة والخاصة من أراض وعقارات وتقديم خلاصات بالتكاليف العائدة إلى الأملاك العامة في أوقاتها المحددة، ومن مسؤولية هؤلاء أيضاً تدوين قيود النفوس من الولادات والوفيات⁽⁵⁾.

(1) الدستور، ج 1، ص 403.

(2) وزارة الطرق.

(3) الدستور، ج 1، ص 403.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 404.

(5) المصدر نفسه، ج 1، المادة الحادية والثلاثون، ص 404.

7 - مدير الأوقاف:

وهو المسؤول عن جميع الأوقاف من أراضٍ وعقارات في ولايته، ومن واجباته تحصيل أموال الأوقاف من مستحقيها، وإرسالها إلى خزينة الأوقاف مباشرة، وهو المسؤول عن إدارة حسابات دائرته من إيرادات ومصروفات، وتدقيق حسابات الدوائر الفرعية التابعة له في الولاية، وتعمير الأبنية الوقفية، والإشراف على الصناديق الخيرية ذات المنفعة العامة في الولاية⁽¹⁾.

8 - المكتوبجي:

تختص واجباته بتحرير جميع المراسلات المتعلقة بالولاية، وهو المسؤول عن قلم التحرير، وتم بواسطته كذلك جميع مراسلات الولاية، وحفظ أوراقها وسجلاتها، وتكون مطبعة الولاية بإمرته⁽²⁾، ويوقع مسودات المراسلات التي ترد إليه من قلم التحرير⁽³⁾.

ثالثاً: الجهاز الإداري خارج مركز الولاية

لم يقتصر التنظيم الإداري على مركز الولاية فحسب، بل تعداه إلى الدوائر والمؤسسات التابعة للولاية، وهي:

1 - اللواء أو المتصرفية أو السنجق:

يعد اللواء من أكبر الوحدات الإدارية في الولاية، ويرأسه المتصرف، ويعين من قبل السلطان بأمر سلطاني (فرمان)، بحسب ما نصت عليه

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 405.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة التاسعة من نظام الولايات، ص 383.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 405.

المادة التاسعة والعشرون من قانون الولايات (1)، وهو المسؤول المباشر أمام الوالي على تنفيذ القوانين والأوامر والتعليمات الموجهة إليه، وحدد الدستور العثماني صلاحيات وواجبات المتصرف بما يأتي (2):

- ❖ أنه المسؤول عن حفظ الأمن والاستقرار في متصرفيته.
 - ❖ وأنه المسؤول أيضاً عن القوات العسكرية في متصرفيته، ويحركها بحسب ما يراه مناسباً، بعد موافقة الوالي.
 - ❖ الإشراف على الأمور المالية في وحدته الإدارية.
 - ❖ تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم، سواء منها الجزائية أم المدنية.
 - ❖ يتراأس اجتماعات مجلس إدارة اللواء، ويحدد مواعيد انعقاد المجالس الإدارية للأقضية والنواحي بعد أخذ موافقة الوالي، ويشرف على تنفيذ القرارات التي تتخذها هذه المجالس.
 - ❖ وهو يراقب أعمال وتصرفات جميع موظفي الدوائر التابعة له.
 - ❖ إبلاغ الوالي عن حالات التقصير التي يرتكبها موظفو الدوائر، مع اقتراح الإجراءات المناسبة بحقهم.
- ويعمل بمعية المتصرف جهاز إداري، يتكون من:

1 - مجلس إدارة اللواء، الذي يكون برئاسة المتصرف، ويضم في عضويته كلاً من:

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 386.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة التاسعة والثلاثون من الباب الثاني، ص 386، والمادتان الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون من الباب الثالث، ص 405 - 406.

حاكم القضاء⁽¹⁾، ومفتي البلدة، والمحاسب، ومدير التحريات، وستة أعضاء، ثلاثة منهم يمثلون الطوائف الدينية غير المسلمة، وثلاثة مسلمون، وآمر هيئة ضابط اللواء⁽²⁾، وأمور الدفتر الخاقاني⁽³⁾.

يعقد المجلس الإداري اجتماعاته برئاسة المتصرف أو من ينوب عنه في حالة غيابه، ومن مهامه وواجباته، دراسة جميع الأمور المتعلقة بشؤون اللواء وهي الأمور المتعلقة بالملكية العقارية، والتدقيق في إيرادات اللواء ومصاريفه بحسب النظام الذي أقرته الحكومة المركزية في استانبول، ويقوم أيضاً بتفتيش حسابات دوائر اللواء التابعة له، وهو المسؤول عن أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة والحفاظ عليها، وكذلك عن جباية الضرائب ودراسة الأمور المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة، والمعارف والصحة العامة، والارتقاء بها وتطويرها، وإنشاء الطرق بين الأفضية والنواحي، والاطلاع على التقارير التي يعرضها عليها قائمقامو الأفضية⁽⁴⁾، وليس من اختصاصه التدخل في الأمور القضائية والشرعية⁽⁵⁾.

2 - المحاسب، وهو المسؤول عن الأمور المالية والحسابية في اللواء، ويكون ارتباطه من الناحية المالية بالدفتردار مباشرة، لأنه المسؤول الوحيد عن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية في الولاية⁽⁶⁾.

3 - مدير التحريات، وهو المسؤول عن جميع المكاتبات والمراسلات

(1) يكون مركز اللواء قضاء يديره قائمقام إلى جانب المتصرف.

(2) آمر القوات العسكرية المتواجدة في مقر اللواء.

(3) الدستور، ج 1، ص 397.

(4) المصدر نفسه، ج 1، المادة تسعون، ص 414.

(5) المصدر نفسه، ج 1، المادة الرابعة والثلاثون، ص 387.

(6) المصدر نفسه، ج 1، المادة السابعة والثلاثون، الباب الثالث، ص 406.

والقيود والسجلات في اللواء، وهو الذي يشرف على قلم التحرير، الذي يقوم موظفوه بتحرير جميع المراسلات، وعرضها عليه للتوقيع عليها⁽¹⁾.

3 - مأمور دفتر اللواء الخاقاني، وتنحصر مهمته في تنفيذ الأحكام والقوانين والتعليمات المرعية فيما يتعلق بإدارة الأملاك والأراضي والنفوس ومعاملات التصرف بالعقارات والأملاك الخاصة، وكذلك الإشراف على أعمال المأمورين العاملين في الأفضية ومحاسبة المخالفين منهم⁽²⁾.

5 - مأموريات أملاك اللواء ونفوسه، وهي الدائرة المختصة بإدارة النفوس والأملاك العمومية، والإشراف على إصدار تذاكر المرور وجوازات السفر⁽³⁾.

ويضم اللواء عدداً من الوحدات الإدارية هي الأفضية والنواحي.

2 - الأفضية:

القضاء أكبر الوحدات الإدارية في اللواء، ويرأسه القائم مقام، تعيينه الحكومة العثمانية في استانبول مباشرة، ويتبعه عدد من الوحدات الإدارية تسمى النواحي، وهو المسؤول عن جميع الأمور الإدارية والحقوقية والقضائية والأمنية والمالية في قضائه، وتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات التي يصدرها المتصرف، ويكون مسؤولاً أمامه، ومن واجباته ترشيح مديري النواحي ضمن وحدته الإدارية، وهو يترأس مجلس إدارة القضاء واجتماعاته، ويحدد مواعيد انعقاد مجالس

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادتان التاسعة والعشرون، والتاسعة والثلاثون، ص 405 - 406.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادتان الحادية والثلاثون، والأربعون، ص 405 - 406.

(3) المصدر نفسه، ج 1، المادة الثامنة والثلاثون، ص 406.

النواحي بعد موافقة المتصرف، ومن مهامه أيضاً تفتيش الدوائر والمؤسسات في قضائه، وفي النواحي التابعة له، وهو أمر القوة العسكرية في قضائه، يستخدمها بحسب الحاجة، وبالاتفاق مع المتصرف⁽¹⁾، وقائم مقام المركز (مقر اللواء) يعاون المتصرف في إدارة اللواء، ويكون عنوان وظيفة (معاون متصرف)⁽²⁾، ويساعد القائم مقام في مهامه عدد من الدوائر الإدارية، وتعمل بإشرافه وهي:

1 - مجلس إدارة القضاء، وينتخب أعضائه سكان القضاء، ويترأس القائم مقام اجتماعاته⁽³⁾، ومن مهامه الإشراف على الجانب المالي في القضاء، وتدقيق إيراداته ومصروفاته، وإدارة أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة، والحفاظ عليها وصيانتها وتعميرها، وإنشاء الطرق بين النواحي والقرى⁽⁴⁾.

2 - مدير مال القضاء، وهو المسؤول عن الأمور المالية والحسابية وتنفيذ الأمور المالية بموافقة القائم مقام في القضاء، ويكون تابعاً لمدير المال في اللواء، ويعينه الوالي بترشيح من الدفتردار، وهو عضو بارز في مجلس إدارة القضاء⁽⁵⁾.

3 - كاتب التحريات، وهو المسؤول عن جميع المراسلات الرسمية في القضاء، ومن ضمن مسؤوليته حفظ الأوراق والسجلات الرسمية،

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة التاسعة والثلاثون، ص 389.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة الخامسة والثلاثون، ص 387.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 393 - 394؛ «وثائق تاريخ ليبيا الحديث»، وثيقة رقم 87، ص 142 - 143.

(4) المصدر نفسه، ج 1، المادة الثانية والتسعون، ص 415.

(5) المصدر نفسه، ج 1، المادة الخامسة والأربعون، ص 407.

وتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من القائم مقام (1).

4 - مأمور أملاك ونفوس القضاء، وتحدد واجباته بالحفاظ على السجلات والقيود الخاصة بالأملاك والنفوس، وتنظيم الجداول المتعلقة بهما (2).

3- النواحي:

وهي وحدات إدارية صغيرة يضمها القضاء، ولا يقل عدد نفوس الناحية الواحدة عن خمسمائة رجل (3)، ويترأس الجهاز الإداري فيها مدير الناحية، يعينه الوالي، ويكون مسؤولاً أمام القائم مقام عن تنفيذ جميع القوانين والأوامر والتعليمات الصادرة إليه في حدود وحدته الإدارية، ويزود القائم مقام بجميع المعلومات عن الأحداث التي تقع في ناحيته، كالنزاعات والخصومات التي قد تحدث بين القبائل والأفراد حول ملكية الأراضي، والمشاكل التي تحدث حول الميراث، وعن الولادات والوفيات في منطقته وعن جميع الأمور الاجتماعية التي تحدث فيها، والتي تصله عن طريق مختاري القرى. ومن مهامه، الإشراف على انتخاب مختاري القرى والتأكد من نزاهتهم، ومن ثقة السكان بهم، ومن قدرتهم على القيام بواجباتهم، والتحقيق في الشكاوى التي قد تقام ضد هؤلاء المختارين، وضد مأموري الضرائب، ومن مسؤولياته الحفاظ على أموال الدولة، وإيصالها إلى مركز القضاء (4).

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة السادسة والأربعون، ص 407؛ «س. و. ط. غ»، 1305 مالية، 1889م، ص 168.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة السابعة والأربعون، ص 407.

(3) المصدر نفسه، ج 1، المادة الثانية والخمسون، ص 408.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص ص 408-409.

وهناك جهاز إداري بإشراف مدير الناحية، يساعده في إدارة شؤونها، يتكون من:

1 - مجلس إدارة الناحية ويرأسه مدير الناحية، ويضم مختاري القرى والوجهاء في الناحية، ومن واجباته، دراسة أحوال الناحية المختلفة، والعمل على رفع مستواها من جميع النواحي: الصحية والمالية والإدارية والتعليمية⁽¹⁾.

2 - كاتب الناحية، وهو يلازم مدير الناحية في جميع تحركاته في ضمن حدوده الإدارية لأنه مسؤول عن جميع المراسلات الرسمية، وحفظ السجلات والأوراق في مركز الناحية، كما يقوم بتفتيش القرى للتأكد من قيام المختارين بواجباتهم⁽²⁾.

3 - المختارون وأعضاء المجلس الاختيارية، ويتم انتخابهم مدة سنة واحدة، ويمكن إعادة انتخابهم، ويتم عزل أي منهم، إذا تصرف بأعمال تسيء إلى الدولة⁽³⁾.

4 - القرى:

وهي أصغر الوحدات الإدارية في الهيكل الإداري للدولة العثمانية، وتكون تابعة للنواحي، ويديرها المختارون، وهم موظفون شبه رسميين، ينتخبهم سكان القرى، بحيث يكون لكل قرية مختاران، إذا كان سكانها يتمون إلى عشيرتين مختلفتين، ومختار واحد للقرية التي ينتمي سكانها إلى عشيرة واحدة⁽⁴⁾، وتحدد واجباتهم بتنفيذ جميع

(1) «س. و. ط. غ»، سنة 1305 مالية، 1889م، ص 174.

(2) مخلوف امحمد سلامة الغزوي، المرجع السابق، ص 39.

(3) الدستور، ج 1، المادة الواحدة والستون، ص 392.

(4) المصدر نفسه، ج 1، المادة الرابعة والخمسون، ص 390.

الأوامر والتعليمات في قراهم، وشرح القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة للسكان، وتزويد مدير الناحية بكل المعلومات والأخبار والأحداث التي تجري في قراهم، والمختار مسؤول عن حفظ الأمن في قريته، ومساعدة السلطات المختصة في إلقاء القبض على المخالفين والمجرمين، فضلاً عن مسؤوليته في تقديم الإحصاء بالولادات والوفيات، والمصادقة على الكفالات ومعاملات الإرث، وغيرها من الأمور المدنية والاجتماعية، ومن واجباته أيضاً الاهتمام بالأمور البلدية، وجباية الضرائب من مستحقيها⁽¹⁾.

ويكون في كل قرية مجلس اختياري يتكون من اثني عشر شخصاً على الأكثر، وثلاثة أشخاص على الأقل، يتم انتخابهم من قبل سكان القرية، وتنحصر مهام هذا المجلس وواجباته في الآتي:

- ❖ يأخذ حصص الويركو⁽²⁾ من السكان.
- ❖ الاهتمام بنظافة القرية، والحفاظ على الصحة العامة.
- ❖ انتخاب الأشخاص الذين يحافظون على أمن القرية.
- ❖ الاهتمام بالزراعة وتوفير البذور والمعدات لها، وبالثروة الحيوانية، والتجارة.
- ❖ قبول التبرعات من الأهالي لتحقيق الأعمال الخيرية، والإشراف على إنفاقها.
- ❖ الحفاظ على أموال اليتامى والأرامل والمتوفين والورثة.

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة الستون، ص ص 409 - 410.

(2) وهي ضريبة تؤخذ عن الذكور والحيوانات والأشجار والآثار، للتفصيل ينظر صفحة 141 من هذا البحث.

❖ تبليغ مدير الناحية بالأراضي الصالحة للزراعة، والمتروكة من دون زراعة.

❖ الحفاظ على الأمن في القرية، وذلك بإلقاء القبض على المجرمين والتحقيق معهم وتسليمهم إلى السلطات المختصة.

❖ تسوية جميع النزاعات الجزائية في القرية صلحاً، والنظر في جميع الدعاوى والمشاكل التي قد تحدث في القرية⁽¹⁾.

وحدّد الدستور شروط الناخبين للمختارين، ومجالس الاختيارية، بأن لا يقل عمر الناخب عن ثمانية عشر عاماً ومن سكان القرية، ويدفع خمسين قرشاً سنوياً عن ضريبة الويركو، كما حدّد شروط المرشحين بأن لا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاماً، ويدفعون ضريبة الويركو بمقدار مائة قرش سنوياً، ويتمتعون بسمعة حسنة⁽²⁾.

رابعاً: البلديات:

انصب اهتمام الدولة العثمانية في أمر البلديات منذ سنة 1854م، حين قرر المجلس الأعلى للإصلاح تشكيل لجنة مهمتها إعداد دراسة لاستحداث البلديات في المدن التابعة للدولة العثمانية، وقد تبنت هذه اللجنة بعد دراسات استغرقت أربع سنوات إنشاء مثل هذه الدوائر مستندة على الأسس التي قامت عليها البلديات في الدول الأوروبية، وبيّنت هذه اللجنة مهام هذه الدوائر بتقديم خدماتها إلى سكان المدن، وفرض الضرائب عليهم لتسديد نفقات هذه الخدمات المقدمة لهم.

(1) الدستور، ج 1، المادة التاسعة والخمسون، ص 391، والمادة مائة وتسعة، ص 418.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة التاسعة والخمسون، ص 392.

وتأكيداً على رغبة السلطة العثمانية في استحداث البلديات صدر الأمر السلطاني في يوليو/ تموز سنة 1858م، بإنشاء بلدية في العاصمة العثمانية، وكانت هذه أول بلدية أنشئت في الدولة العثمانية⁽¹⁾، ووضع لها نظام خاص، هو نظام الدائرة البلدية⁽²⁾.

و حين نجحت هذه التجربة في العاصمة، صدرت التعليمات في سنة 1867م، بإنشاء دوائر البلديات وومجالسها في المدن التابعة للدولة العثمانية، تلك التعليمات التي حددت إنشاء البلديات ومجالسها⁽³⁾.

وتأكيداً على الاهتمام الكبير بتطوير المدن العثمانية من خلال الاهتمام بالبلديات ومجالسها، أصدرت السلطات العثمانية في سنة 1871م، نظام إدارة الولايات العمومية تضمن فصلاً خاصاً عن نظام البلديات في الولايات وكيفية إنشائها، وتشكيل مجالسها، وحددت فيه واجبات موظفي البلديات، وصلاحيات المجالس البلدية، وكيفية انتخاب أعضائها، والشروط الواجب توفرها بالمرشح والناخب، فقد نصت المادة المائة والحادية عشر، على أن لا يكون في كل مدينة أو قضاء مجلس بلدي يهتم بالأمر البلدية⁽⁴⁾.

وحدد الدستور عدد أعضاء المجلس البلدي بما لا يقل عن ستة أعضاء، ولا يزيد عن اثني عشر، من بينهم الرئيس، ومعاونيه، وأن يكون أعضائه من أصحاب الأملاك ومعاونوه والأراضي يخدمون لمدة سنتين ويعاد انتخاب نصفهم كل سنة، ويحرم من الترشيح للمجلس البلدي، من كان محكوماً عليه بجنحة، أو جنائية، أو كان مستمراً في

(1) Bernard Lewis, The Emergence of Modern Turkey, London 1961, P. 391.

(2) الدستور، ج 2، نظام الدائرة البلدية، ص 409.

(3) المصدر نفسه، ج 2، ص ص 433 - 438.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 418.

الخدمة العسكرية، أو من كان يعمل في القضاء أو إحدى دوائر البلدية، أو كان متعهداً إلى إحدى منشآت البلدية، وأن لا يقل عمره عن عشرين سنة، وتكون الخدمة في المجلس مجانية، ويجتمع مرتين في الأسبوع، عدا الحالات الضرورية والاضطرارية⁽¹⁾.

ويكتمل نصاب المجلس بحضور ثلثي الأعضاء، ويفصل من المجلس من يتخلف عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية، وتؤخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وعند تسليمها يؤخذ برأي الجهة التي يكون فيها الرئيس، وعند غيابه يترأس الاجتماع معاونه، أو أكبر الأعضاء سناً⁽²⁾.

ويكون للمجلس أمين صندوق، مسؤولاً عن جميع الأمور المالية في البلدية، وكاتب يكون بمعية رئيس المجلس، حيث يكون الاثنان مسؤولين عن جميع أمور المجلس الكتابية، وعن المراسلات كافة⁽³⁾.

بلدية طرابلس:

أسست بلدية طرابلس منذ بداية الحكم العثماني، إلا أن هذه الدائرة ظلت بدون أي قانون أو نظام لإدارتها حتى السابع والعشرين من رمضان سنة 1294 هـ لشهر أكتوبر/ سنة 1877م، حين صدر القانون.

كان يدير البلدية شيخ البلد، وهو أحد وجهاء المدينة يختاره الوالي، مهمته الإشراف على الأسواق، ومراقبة الأسعار، والمكاييل والموازين، ومحاربة الغش، وهذه مهام لا تختلف عن تلك التي كان يقوم بها المحتسب في العصور الإسلامية المختلفة، والتي قامت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضّ الخصومات التي قد تحدث

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 419.

(2) المصدر نفسه، ج 1، ص 419.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 420.

بين أصحاب الحرف، وهو المسؤول عن نظافة الشوارع والأزقة، وترميم أسوار المدينة، وجباية الرسوم من أصحاب الحرف والصناعات، ويتبعه مختارو المحلات وأمناء الحرف، ويشرف على مشاريع الحكومة المختلفة، ولم يكن له مساعدون، بل يؤدي عمله تحت إشراف الوالي مباشرة، ويلتقي مرتبة من خزينة الولاية، ومن الرسوم التي تؤخذ من أصحاب الحرف المختلفة⁽¹⁾.

أدرت السلطات العثمانية أن هذا النظام غير قادر على تقديم الخدمات البلدية للسكان ليس في ولاية طرابلس الغرب فحسب، بل في الولايات العثمانية كافة، لذا قرّرت إنشاء إدارة البلدية، فأرسلت رسالة في سنة 1868م إلى علي رضا باشا الجزائري (1855 - 1868م)، والي طرابلس تأخذ رأيه في وضع نظام لإدارة البلديات في الولاية، وقد أيد إقامة إدارة للبلدية بتقرير قدمه إلى نظارة الداخلية في شهر تموز/ يوليو من العام نفسه، موقع من قبله، ومن مجلس إدارة الولاية، يقول فيه: «إن قيام كهذه من شأنه أن تكون أداة فعالة في إعمار البلاد»⁽²⁾.

وبين الوالي في تقريره المزايا التي تحققها الولاية إذا ما أنشئت فيها البلدية لأنها ستقوم بتحصيل وارداتها من رسوم الأوزان والمكاييل وأرضية الأسواق، وأفراغ الجير، والفضة، وإيجار الأملاك الموقوفة من أهل الخير، ويمكن إنفاق هذه الأموال على ترميم وصيانة الدوائر الحكومية والجسور ومراكز الشرطة وإعمار وتجميل المدن⁽³⁾.

(1) «بلدية طرابلس في مائة عام 1870 - 1970»، المطبعة الليبية، طرابلس 1972، ص 97 - 98.

(2) المصدر نفسه، ص 95.

(3) المصدر نفسه، «التقرير الذي أرسله والي طرابلس علي رضا باشا الجزائري إلى استانبول المؤرخ في يوليو/ تموز سنة 1868م، يجذ فيه إقامة إدارة البلدية، ص 98.

أنشئت بلدية طرابلس في سنة 1877م، استناداً إلى المرسوم العثماني الصادر في الحادي والعشرين من يناير سنة 1871م، الذي عدل المرسوم الصادر في الثامن من نوفمبر سنة 1864م، والذي نظمت بموجبه - أول مرة - إدارة الولايات في الدولة العثمانية⁽¹⁾.

ضمّت بلدية طرابلس الغرب، مدينة طرابلس وقضاء النواحي الأربع، وهي: (المنشية، الساحل، العلاونة، الرقيعات)⁽²⁾، وقسمت هذه البلدية على اثنتين وعشرين محلة، تسع منها في مدينة طرابلس، والبقية في النواحي، ويرأس كل محلة فيها مختار، وعلى الرغم من أنها أصغر وظيفة في الجهاز الإداري العثماني، إلا إنها ذات أهمية كبيرة، لأنها حلقة الوصل بين أجهزة الدولة المختلفة، وسكان الولاية، والهدف من إيجاد هذه الوظيفة هو توطين السكان، وإقامة تجمعات سكانية ثابتة غير متقلبة⁽³⁾.

فالمختار، نواة الجهاز الإداري العثماني، وحلقة الوصل بين السكان والمسؤولين يبلغ السكان بالمعلومات والأوامر والقوانين واللوائح الصادرة عن الدولة، وبالأحكام الصادرة عن المخالفات التي يرتكبونها في محلاتهم، كما يبلغ السلطات الحكومية بجميع المعلومات عن السكان، وقد يتعدى مهامه ذلك، إلى القيام بمهام الشرطة، فيقوم بتفتيش الدور، وحجز الأشخاص المطلوبين للسلطة، ويكون مرتبطاً بالبلدية، سواء بمركز الولاية، أم باللواء أو بالقضاء أو بالناحية بحسب موقعها⁽⁴⁾.

(1) الدستور، ج 1، ص 328.

(2) «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 166.

(3) المصدر نفسه، ص 168.

(4) المصدر نفسه، ص 165.

عين شيخ البلد علي القرقني، أول رئيس لبلدية طرابلس سنة 1872م، وعلي أفندي، وهو أحد تجار طرابلس البارزين مساعداً له⁽¹⁾، فقد أصرّ الوالي مرسوماً بتعيين رئيس البلدية، وطلب منه أن يقوم بمهمته هذه بشكل جيد، لما عرف عنه من خصال حميدة حينما كان شيخاً للبلد، وطلب منه تحقيق المساواة بين جميع السكان وفق الشريعة الإسلامية، وبما يحقق العدالة للجميع، وأن يحافظ على المكاييل والموازين في الحبوب، ومراقبة الأسعار والخبازين، ويوقع القصاص بالمخالفين⁽²⁾.

أعقب ذلك تأسيس البلديات في الألوية التابعة للولاية، ففي عهد الوالي أحمد راسم باشا (1882 - 1896م)، تم تأسيس البلديات في كل من مصراتة، ومسلاته، والزاوية، وغريان، وزرقة، وترهونة، والعجيلات، وزليطن، وغدامس، وفساطو، وفي نواحي زوارة وجنزور وتاجوراء⁽³⁾.

ظلت البلديات تعمل من دون نظام أو قانون يحدّد مهامها وصلاحياتها حتى سنة 1877م، حينما صدر قانون البلديات، الذي تضمن 67 مادة، حدّد فيها إنشاء المجالس البلدية في جميع أنحاء الولاية، وجدّد واجبات البلدية، بالإشراف على إنشاء الأبنية، وتنظيم الطرق وتوسيعها وتسويتها، وإدارة الأملاك، والعقارات العائدة للبلدية، والتصرّف بها بحسب الضرورة والحرص على نظافة المنطقة في ضمن حدود البلدية، وتسجيل حالات الولادات والوفيات، وتنظيم الأسواق، وتحديد أجور النقل بالعجلات، والتأكد من سلامة

(1) المصدر نفسه، ص 99.

(2) المصدر نفسه، ينظر نص المرسوم، ص 97-98.

(3) أحمد بك النائب الأنصاري، المصدر السابق، ج 2، ص 29.

الحيوانات المعدّة لنقل المواد المختلفة، وإيجاد محلات منتظمة لتجمعهم، والإشراف على المقاهي والفنادق ودور اللهو المختلفة، مع الحفاظ على الآداب العامة، ومراقبة المكاييل والموازين وأسعار الخبز ومقدار وزنه ونظافته، والتأكد من سلامة عمال الأفران ونظافتهم، وحصص النفوس، وتزويد المدن بالمياه الصالحة للشرب⁽¹⁾.

يتكوّن الجهاز الإداري للبلدية من:

- 1 - الكاتب، وهو ملازم لرئيس البلدية لأنه المسؤول عن تحرير وكتابة جميع المراسلات المتعلقة بالبلدية، ويقوم بحفظها والاهتمام بها.
- 2 - أمين الصندوق، ويربط بكفالة مالية حين تسلمه لمتصبه، وتنحصر واجباته باستلام إيرادات البلدية، وتسليمها يومياً إلى الرئيس، وتقديم خلاصة يومية بالإيرادات والمصروفات.
- 3 - المهندس، وواجباته الإشراف على جميع الأعمال والمشاريع العمرانية التي تضطلع بإنشائها البلدية، فضلاً عن الطرق والجسور والمباني، وحفظ خرائط البلدية ورسوماتها.
- 4 - الطبيب، وهو عضو استشاري في المجلس البلدي، وواجبه الاهتمام بصحة المواطنين، وبالصحة العامة والحفاظ على البيئة، والإشراف على مجازر ذبح الحيوانات.
- 5 - الطبيب البيطري، وهو عضو استشاري أيضاً في المجلس البلدي، وتنحصر واجباته بالحفاظ على الثروة الحيوانية والكشف عنها وعلاجها من الأوبئة والأمراض التي قد تظهر وتنتشر.

(1) «بلدية طرابلس في مائة عام»، مادة 3 من قانون البلديات، ص 115.

6 - مراقبي البلدية والمفتشين ، وتنحصر واجباتهم بمراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها البلدية ، ومن شروط تعيين مفتش البلدية ، أن يجيد القراءة والكتابة ، وأن يتمتع باللياقة البدنية ، وأن لا يكون محكوماً عليه بجنحة أو جناية⁽¹⁾ ، ويكون من التبعية العثمانية . ومراقبو البلدية يعملون بإمرة مفتشيهم ، ولهم الحق بدخول المطاعم والفنادق والمقاهي والحمامات والملاعب والملاهي والمسارح ، وجميع الأماكن العامة التي يرتادها السكان ، للتحقق من نظافتها ، والتأكد من التزام أصحابها بالأنظمة والتعليمات الصادرة إليهم ، وحين يخل هؤلاء بواجباتهم تتم محاسبتهم في المرة الأولى بالتنبيه والتوجيه ، وفي الثانية يعاقب بقطع راتبه مدة شهر ، وفي الثالثة يطرد من وظيفته ، ولا يقبل في وظائف البلدية بعد ذلك⁽²⁾ .

وفي أواخر العهد العثماني ، وقبيل الاحتلال الإيطالي لطرابلس ، كان الجهاز الإداري للبلدية يتكون من عدد من الموظفين ، هم : أمين عام يساعده كاتبان ، وأمين خزانة ، ومفتشان ، وأمين مخزن ، وبعض الموظفين .

والمكاتب الفنية تتكون من : مهندس ، ومساعد مهندس ، وطبيب بلدي ، وطبيب للمستشفى ، ومفتش صحة ، وقابلة ، وصيدلي (مدير صيدلية البلدية) ، وبعض الموظفين⁽³⁾ .

لقد تعددت مهام البلدية وواجباتها ، فهي المسؤولة عن إنشاء الطرق وصيانتها وتطويرها وإنارتها ، والحفاظ على نظافة المدينة التي تقع فيها البلدية ، وتقوم بإنشاء المباني الحكومية ، وبإحصاء عدد السكان ،

(1) الدستور ، ج 1 ، ص 419 .

(2) «بلدية طرابلس في مائة عام» ، ص 123 .

(3) المصدر نفسه ، ص 168 - 169 .

ومراقبة الأسواق من أجل الحفاظ على الأسعار والمكاييل والموازين، والإشراف على مؤسسات مطافئ الحرائق، والاهتمام بالصحة العامة للمواطنين من خلال مراقبة المخابز والعاملين فيها، وهي المسؤولة عن الحفاظ على الآداب العامة بمراقبة محلات الاجتماعات العامة، كالمسارح ودور عرض السينما، والمقاهي والملاهي⁽¹⁾ وغيرها⁽²⁾.
وتعتمد البلدية في تغطية نفقاتها، على:

❖ الرسوم والضرائب التي تفرضها البلدية على الأهالي، وعلى المنشآت التي تستفيد من الخدمات البلدية، وعلى الغرامات النقدية التي تحصل عليها البلدية من المخالفين لتعليماتها وأوامرها، الإعانات والهبات التي تقدم إلى البلدية، من الدولة أو من الأهالي، وكذلك إيرادات إيجار الأبنية والمحلات التي تعود إلى البلدية⁽³⁾.

أما نفقات البلدية فكانت على أوجه متعددة منها:

توفير الأعلاف للحيوانات التي تستخدمها لأغراضها المختلفة، وأثمان وقود الفوانيس في الشوارع والطرق، وكذلك الإعانات التي تقدمها البلدية للزوايا الدينية والمؤسسات الخيرية، والمصاريف التي تنفق على مستشفى المدينة والتي تنفق بمناسبة عيد مولد السلطان، وعيد جلوسه على العرش ثم الهبات والصدقات التي تقدم لمقرني

(1) كان في مدينة طرابلس الغرب في سنة 1911م، داران للسينما ومسرح، وثلاثة فنادق، وخمسة مطاعم، واثنتان وسبعون مقهى، وخمس وتسعون حانة، أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 89.

(2) «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 115 - 117.

(3) المصدر نفسه، ص 168.

القرآن الكريم في المساجد في شهر رمضان، ومصاريف استخراج الماء ونقله وتوزيعه على الأهالي، والإنفاق على دور الأيتام ومساعدة الفقراء والمحتاجين، ودفن الموتى الفقراء والذين لا أهل لهم⁽¹⁾.

المجالس البلدية:

حددت المادة الرابعة من قانون البلديات، تشكيل المجالس البلدية في المدن والأقضية والنواحي، ويتراوح عدد أعضائه بين ستة إلى ستة عشر عضواً، بحسب عدد نفوس تلك البلدية، ينتخبهم سكان البلدية مدة أربع سنوات، وحددت المادة التاسعة شروط المرشح لعضوية المجلس البلدي⁽²⁾ بأن يكون قد بلغ الثلاثين من من عمره، وسليم العقل والجسم والحواس، وله القدرة على التكلم باللغة التركية، وأن يدفع ضريبة سنوية مقدارها مائة قرش عن أملاكه، وأن يكون من التبعية العثمانية، ويتمتع بالحقوق المدنية والشخصية بموجب أحكام قوانين الجزاء، وغير محكوم بجنحة أو جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون في خدمة دولة أجنبية أو من تبعيتها، وغير مستخدم في إحدى الدوائر البلدية، أو في مجالسها، ولا متعهداً مع إحدى دوائرها في القيام بالأعمال الإنشائية، أو كفيلاً، أو ملتزماً بضريبة ما، ولا يشغل أي وظيفة عسكرية في بلدته، ولا منصب حاكم فيها.

وحدد قانون البلدية الشروط التي يتمتع بها الناخبون، بأن لا تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين من الذكور، ويدفعون ضريبة سنوية مقدارها خمسون قرشاً لبلدية طرابلس عن أملاكهم⁽³⁾.

(1) «س. و. ط. غ 1312 مالية، 1896، ص 200؛ بلدية طرابلس في «مائة عام»، جداول الواردات والصرفيات، ص 142 - 145.

(2) الدستور، ج 1، ص 421.

(3) «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 167.

ينتخب الفائزون بعضوية المجلس البلدي أحدهم ليكون رئيساً للمجلس، ويتقاضى مرتبة من واردات البلدية، في حين تكون خدمة بقية الأعضاء فخرية من دون مرتب، ويبدل نصفهم كل سنتين، ويضم المجلس في عضويته كلا من مهندس البلدية وطبيبها، والطبيب البيطري بصفة استشاريين⁽¹⁾، ومأمورو تفتيش على قدر الحاجة، وعدد من الشرطة، ويستخدم المجلس كاتباً وأمين صندوق وموظفين مكلفين بكفالة شخصية⁽²⁾.

واجبات المجلس البلدي:

حدّدت المادة الثالثة من قانون البلديات المهام والواجبات التي يضطلع بها المجلس البلدي، وهي مناقشة جميع الأمور التي تهم الوظائف العامة في البلدية، والتدقيق والتصديق على جدول موازنة الدائرة السنوية العادية وغير العادية، وعلى حساباتها السنوية، وتدقيق سجلات البلدية المالية، وتحديد أوجه صرف المبالغ التي يتضمنها جدول الموازنة، على أن يصادق عليها المتصرف والوالي، وترفع إلى نظارة الداخلية في استانبول سنوياً⁽³⁾، واتخاذ القرارات حول الأملاك العائدة للبلدية من حيث تقسيمها أو بيعها أو إقامة المباني والإنشاءات عليها، وعزل وتنصيب المأمورين والموظفين بحسب درجاتهم الوظيفية⁽⁴⁾، والاهتمام بالأبنية الوقفية، بحسب نظام الأوقاف، والعمل على إصلاح الأبنية الوقفية القديمة والآيلة للسقوط، ومن ثم تنظيم

(1) المصدر نفسه، ص 115؛ ينظر «وثائق تاريخ ليبيا الحديث»، الوثيقة رقم 164 (قرار مجلس الإدارة)، بانتخاب المجالس البلدية في بلدية طرابلس والنواحي الأربع ص 291 - 292.

(2) الدستور، ج 1، ص 433.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص ص 420 - 421.

(4) «بلدية طرابلس في مائة عام»، الوثيقة الثالثة والعشرون، ص 121.

المرور، وإنشاء الجسور والطرق وإنارتها وتنظيمها وصيانتها وتنظيم الأزقة والاهتمام بالنظافة العامة في البلدية، وتوفير المياه الصالحة للشرب للسكان، والإشراف على الأسواق، والحفاظ على الأسعار والموازن والمكاييل، والمسؤولية عن منشآت مكافحة الحرائق، وإنشاء المجاري داخل المدن والأقضية والنواحي، وتسجيل الولادات والوفيات، وإنشاء المؤسسات الخيرية والإشراف عليها، مثل دور الأيتام والعجزة، ومعاينة المخالفين للتعليمات والأوامر البلدية بغرامات نقدية⁽¹⁾.

يعقد المجلس البلدي اجتماعات دورية مرتين في الأسبوع في الأقل، ويعقد اجتماعاته في أي وقت بطلب من الرئيس، وبحسب الظروف وعند الضرورة، وعند غياب الرئيس، يترأس الاجتماعات أكبر الأعضاء سناً، ولا يكتمل النصاب ومناقشة القضايا المطروحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، بعضو واحد على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات. ويكون الرئيس مسؤولاً عن جميع معاملات المجلس⁽²⁾، مع تنفيذ جميع القرارات التي يصدرها المجلس⁽³⁾، ويساعده في أعماله الكاتب، الذي يرافق الرئيس في جميع تحركاته، ويكون إلى جانبه، وهو المسؤول عن كتابة المحاضر، وحفظها وحفظ جميع السجلات والأوراق والدفاتر التي تعود إلى البلدية⁽⁴⁾.

ويعمل بمعية المجلس البلدي، موظفون يؤدون واجباتهم من أجل أن تحقق البلدية أهدافها وبرامجها، هم⁽³⁾:

(1) الدستور، ج 1، القسم الثاني، فيما يختص بوظائف مجلس البلدية ومفرعاته، ص 420؛

ج 2، نظامات البلديات، ص 295 - 296.

(2) «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 116 - 117.

(3) المصدر نفسه، ص 167.

(4) المصدر نفسه، ص 117.

(4) المصدر نفسه، ص ص 121 - 122.

أ - مهندس البلدية، وتنحصر وظيفته بالإشراف على إنشاء الطرق والأبنية، وجميع الأمور الفنية المتعلقة بدائرته، والحفاظ على الرسومات والخرائط، والأوراق التي لها علاقة باختصاصه .

ب - قلم النفوس والأموال، تتحدد وظيفته بتسجيل أنواع الأملاك وأصنافها، وأرقامها وأثمانها، وأسماء أصحابها في دفتر خاص، ومن مهامه أيضاً، تسجيل نفوس البلدية في سجل خاص، يتضمن كل حالات الولادات والوفيات، والزواج والطلاق .

ج - مأمورو العقود، وتنحصر وظائفهم في إجراء عقود الإيجار والاستئجار في دائرة المجلس ووفق صلاحياته، وتدوينها في سجل خاص، وإعطاء كل منها بطاقة مختومة تسلم إلى أمين صندوق البلدية، ويتم موازنة هذا السجل مع أمين الصندوق ويربط بكفالة مالية عند تعيينه بوظيفته، لأنه المسؤول عن جميع أمور البلدية، ومواردها، والمطلوب منه تنظيم الجداول المالية التي تتضمن الإيرادات والمصروفات، وتودع هذه الجداول عند رئيس المجلس كل يوم، ولا يجوز له صرف أي مبلغ مهما كان ضئيلاً إلا بعد موافقة رئيس المجلس .

لقد حرصت بلدية طرابلس على حماية البيئة، حفاظاً على أرواح السكان وممتلكاتهم، فأصدرت لائحة بالقضايا الممنوعة، والتي يحاسب عليها القانون، وهي عدم رمي القمامة في الشوارع والأزقة وعلى الطرقات سواء من قبل الأهالي، أم الكناسين، وأكدت ضرورة توفير أوان نحاسية في دكاكين الطباخين والمطاعم لحفظ القمامة فيها وإحكام غطائها، منعاً لانتشار الروائح الكريهة، والاهتمام بنظافة الحمامات، والأواني والحاجيات المستخدمة فيها، وعدم إخراج فوهات المداخن من الأبنية وفتحها إلا بعد موافقة البلدية، وعدم

نقل جلود الأغنام ومصارينها مكشوفة على ظهور الحيوانات، بل وضعها في أوانٍ مغطاة، وعدم استخدام الأرصفة العامة للأغراض الخاصة، من قبل المطاعم والمقاهي إلا بعد أخذ موافقة البلدية، وعدم طبخ الأطعمة والمأكولات على الأرصفة وأمام الدكاكين، وعدم ذبح الأغنام التي تقل أعمارها عن شهرين، والعجول التي تقل أعمارها عن أربعة أشهر، وكذلك عدم ذبح الحيوانات الضعيفة أو المريضة، ولا يجوز بيع الطيور والدواجن الفاسدة والمريضة أو المنفوخة، ولا يجوز بيع اللحوم والأسماك الفاسدة، وعدم بيع الفواكه والخضر غير الناضجة أو الفاسدة، والاهتمام بالنظافة والصحة العامة في المطاعم والمقاهي والفنادق، وأماكن التجمعات العامة، وعدم نصب الغسالين والصباعين حبالاً أمام دكاكينهم لتجفيف الملابس، وعدم إطلاق الحيوانات في الأماكن العامة كالطرق والأزقة، مما يضر بالصحة العامة، والتأكيد على استخدام المكابيل والموازن المختومة من البلدية⁽¹⁾.

وشدّدت البلدية على تنفيذ تعليماتها هذه، ووضعت عقوبات شديدة واردة لمخالفيها، تضمنت فرض الغرامات والحبس، كما شدّدت على موظفيها من المراقبين والمنفّذين على تنفيذ تعليماتها بدقة، وإلا يتعرّضون إلى عقوبات الغرامة والطرْد والفصل من وظائفهم⁽¹⁾.

مما تقدم يظهر لنا أن الواجبات في البلديات متشابهة ومتطابقة، والفرق الوحيد هو في قابلية كل بلدية على تنفيذ مهامها بدقة وحرص، وهذا يعتمد على كفاءة موظفيها، والمسؤولين عنها، وعلى مقدار الإيرادات التي تدخل في ميزانيتها، فكلما ارتفعت الإيرادات استطاعت البلدية الإنفاق على الخدمات العامة ولهذا نجد أن أعمال البلدية غالباً

(1) المصدر نفسه، ص ص 122 - 123.

ما تكون ملموسة وواضحة في المدن الكبيرة وتكون بسيطة ومختلفة في المدن الصغيرة وتكاد تنعدم في القرى، فضلاً عن هذا فإن الوظائف في البلديات متشابهة أيضاً لكن الأعداد تختلف ففي المدن الكبيرة تكون أعداد الموظفين في البداية أكبر مما هو عليه في المدن الصغيرة أو القرى وفي الأخيرة لا يتجاوز موظفو البلدية أصابع اليد الواحدة وتنعصر مهامهم بالمراقبة دون تقديم الخدمات البلدية.

الفصل الثاني

التنظيم القضائي في طرابلس الغرب

■ أولاً: النظام القضائي في الدولة العثمانية.

■ ثانياً: النظام القضائي في طرابلس الغرب.

1 - المؤسسات القضائية.

2 - الجرائم والعقوبات.

3 - الهيئات القضائية في طرابلس الغرب.

4 - أنواع المحاكم:

أ - المحاكم الشرعية

ب - المحاكم المدنية:

1 - محاكم البداية

2 - محاكم الصلح

3 - المحاكم التجارية

4 - محكمة الجنايات أو محاكم الجزاء

5 - محاكم الاستئناف

6 - محكمة ديوان الأحكام العرفية.

7 - محاكم أخرى

5 - أصول المحاكمات.

التنظيم القضائي في ولاية طرابلس الغرب

أولت الدولة العثمانية اهتماماً ملموساً بالقضاء من أجل تحقيق العدالة بين رعاياها، وأعطت للقضاء مكانة مرموقة في السلم الإداري، وجعلت القضاء مستقلاً عن السلطة، وركزت اهتمامها بالمحاكم الشرعية لحرصها الشديد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: النظام القضائي في الدولة العثمانية

قسمت الدولة على منطقتين قضائيتين هما قضاء العسكر الروملي، وقضاء الأناضول، ارتبطتا بشيخ الإسلام مباشرة، وهو الذي يترأس الجهاز القضائي فيها، والمسؤول عن تعيين جميع العاملين فيه، لارتباطه المباشر بحياة الناس.

وكانت المحاكم الشرعية (مجالس الشرع) تنظر في جميع القضايا الشرعية والمدنية والجزائية والجنائية، ولم يتقيد المتخاصمون بعرض قضاياهم على محكمة معينة في منطقة معينة، بل كانت البلاد كلها ساحة قضائية للمتخاصمين من بداية قيام الدولة العثمانية حتى عهد (التنظيمات الخيرية). وكانت المحاكم تصدر أحكامها بسرعة بعيداً عن التعقيد والتأخير والتأجيل، وتجنب التكاليف الباهظة التي ترهق المتخاصمين⁽¹⁾.

(1) أكمل الدين إحسان أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، تعريب: صالح سعداوي، المجلد الأول، استانبول 1999؛ أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبيل الاحتلال الإيطالي، ص 455.

تمتع القضاء بسمعة طيبة، وطبقت القوانين على جميع السكان، دون تمييز بين الطوائف والملل، وكان القاضي يستعين بالمفتي الذي انحصر واجبه بتقديم المشورة له وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وعد شيخ الإسلام المفتي الأكبر أعلى شخصية دينية وقضائية وعلمية وشرعية في الدولة العثمانية، لكن المفتي في المدن والأقضية أقل شأنًا من القاضي الشرعي⁽¹⁾.

يعين المفتي بأمر سلطاني بعد ترشيحه من قبل شيخ الإسلام في استانبول، وهو على المذهب الحنفي، وإلى جانبه مفتي آخر يكون مذهبه على مذهب سكان الولاية، وواجبه إصدار الفتاوى في القضايا التي تعرض عليه، ويعين نوابه في الولاية، بعد عرضهم على الوالي للمصادقة على تعيينهم، وفي ولاية طرابلس يكون مذهبهم المالكي⁽²⁾، وكان المفتي لا يتقاضى مرتباً شهرياً، وإنما منصبه شرفي، ويمارس التدريس ليوفر متطلبات حياته، ويعتمد على الهبات والمساعدات التي يقدمها له الولاية⁽³⁾.

ويساعد القاضي في أداء مهامه في الولاية نائب الشرع المالكي، الذي تعينه السلطات العثمانية، وواجبه النظر في القضايا التي يعرضها الخصوم عليه، أو التي يحيلها إليه القاضي الشرعي.

ويقترح القاضي أسماء النواب الشرعيين في الألوية والأقضية بالولايات، بعد عرضهم على الوالي لغرض الموافقة على تعيينهم، وترسل أسماؤهم إلى المشيخة الإسلامية في استانبول لعرضها على

(1) أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، ص 193.

(2) عقيل محمد البربار، المرجع السابق، ص 94-96.

(3) «د. م. ت. ط»، ملف العدل، وثيقة غير مصنفة مؤرخة في سنة 1269 مالية/ 1852م.

السلطان لإصدار الأمر السلطاني بتعيينهم في مناصبهم⁽¹⁾، ولا يتقاضى هؤلاء مرتباً شهرياً محدوداً، والنائب الشرعي يتصرف بأموال الرسوم التي يتقاضاها من المتخاصمين وقد يبلغ في استيفاء هذه الرسوم⁽²⁾.

ويبدو أن هذه الأموال مجزية بل مغرية لدرجة أن بعضهم سعى إلى شراء المنصب من القاضي⁽³⁾ وقام القاضي غير مرة بعزل بعضهم من مناصبهم لارتكابهم مخالفات تخل بمهامهم⁽⁴⁾، لم تكن القرارات التي يصدرها النائب الشرعي في الأفضية والنواحي غير قابلة للنقض، بل إن بإمكان من طبق عليه الحكم استئناف تلك القرارات والأحكام أمام القاضي الشرعي في الولاية⁽⁵⁾.

ويتم اختيار النواب الشرعيين في مناصبهم، ممن يتمتعون بمكانة اجتماعية وفقهية وعلمية ودينية، وفي ولاية طرابلس الغرب وجدت نيابات شرعية في كل من الزاوية ومصراتة والخمس وساحل الأحامد وبني وليد، والعزيزية، ومسلاطة، وترهونة، وزليطن والعجيلات ونالوت، وسرت وجنزور، وغدامس وتاجوراء⁽⁶⁾.

(1) تيسير بن موسى، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، 1988م، ص 225.

(2) علي عمر عبد الرحمن الهازل، النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني 1835 - 1879، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفاتح، كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية، طرابلس، 1998م، ص 33.

(3) عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 116.

(4) «د. م. ت. ط»، ملف محكمة طرابلس الشرعية، سجل الدعاوى رقم 5، ص 12، وفيه قرار القاضي الشرعي بعزل نائبه في زليطن سنة 1254 م/ 1832 ميلادية.

(5) «د. م. ت. ط»، ملف وثائق مختلفة وغير مصنفة، وثيقة صادرة بتاريخ 28 شعبان سنة 1273 هـ/ 1856م.

(6) المصدر نفسه، سجل الدعاوى رقم 5، ص 114.

ويمارس النواب الشرعيون واجبات القاضي الشرعي في أماكن عملهم، وقد توارث هذا المنصب بعض العوائل الطرابلسية، على المذهب المالكي في ولاية طرابلس، ومنها عائلة النائب الأنصاري، الذي ظل أحد أفرادها بمنصبه حتى وفاته، وورثه ابنه من بعده⁽¹⁾.

واستعان القاضي الشرعي بكتاب عدول، ومن لم يكن عددهم محدوداً، بل يختارون بحسب حاجة القاضي إليهم، ويتم اختيارهم من بين البارزين في العلوم الدينية والفقهية ممن عرف عنهم النزاهة والأمانة والأخلاق الحميدة، وبعد أن تتم تزييتهم يعينون كتاباً عدولاً، وتدوّن أسمائهم في سجلات القاضي⁽²⁾، وتنحصر مهامهم بالإشراف على أموال الأيتام، والأوقاف، والنظر في قضايا الزواج والطلاق والبيع والوكالات، والوصايا، والهبات⁽³⁾.

وحتى تكتمل أعمال المحكمة، لا بدّ من وجود المحضر، وقد حدّدت واجباته بإحضار المتخاصمين أمام القاضي، وإعلامهم بموعد المحاكمة ومكانها، وتفسير بعض القوانين والأحكام الخاصة بقضيتهم، وإيداع السجن من صدر بحقه قرار السجن وله الحق في طلب مساعدة الشرطة (رجال الضابطة)، لتنفيذ واجباته، ومنع محاولات هروب المتهمين أو المجرمين، ويرأسهم (باش محضر المحكمة)، ويشترط بالمحضرين ورئيسهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة وممن يتمتعون بالأمانة والنزاهة⁽⁴⁾.

(1) حسن الفقيه حسن، المصدر السابق، ج 1، ص 229.

(2) دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، ج 13، دار الشعب، القاهرة، 1969م، ص 427.

(4) «د.م.ت.ط»، المحكمة الشرعية في طرابلس، سجل الطلاق رقم 37، صادرة في سنة 1275 - 1276هـ / 1858 - 1859م.

(1) «د.م.ت.ط»، المحكمة الشرعية في طرابلس، سجل الدعاوى رقم 12 مؤرخة سنة 1264 - 1266هـ / 1847 - 1849م، ص 168.

والى جانب هؤلاء كانت هناك وظيفة المترجم (الترجمان)، الذي يقوم بالترجمة في أثناء المحاكمة، بين اللغتين العربية والتركية، وأن يتصف المترجم بالأمانة والصدق والسيرة الحسنة⁽¹⁾.

كانت المحاكم الشرعية هي الوحيدة التي تمارس أعمالها في أنحاء الدولة العثمانية، وفي ولاياتها قبل بدء حركة الإصلاحات التي عمّت هذه الدولة، وكان القاضي يشرف على سير العدالة، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبلغت مكانة القاضي مرتبة متقدمة لدرجة أنه أصبح رقيباً على موظفي الولاية، وأحوالها العامة⁽²⁾.

على العكس من النواب الشرعيين الذين من الممكن لهم البقاء في وظائفهم مدي الحياة، فإن القاضي لا يمكنه ذلك، فقد حدّدت مدّة عمله بستين فقط، يبدل بعدها بقاضٍ آخر ويمكن تمديد مدة العمل إذا اقتضى الأمر ذلك⁽³⁾ وفي حالات مبررة، والقاضي من الشخصيات المهمة في الولاية، ويأتي بعد الوالي مباشرة، ويحضر الاجتماعات التي يعقدها ديوان الولاية، وهو عضو في مجلس الولاية⁽⁴⁾، وكان يتقاضى مرتبة من المتخاصمين⁽⁵⁾.

أما الأسلوب المتبع في تعيين القضاة، فهو أن يعقد قضاة العسكر الروملي، وقضاة الأناضول، أربعة اجتماعات في السنة، يتم فيها دراسة طلبات المرشحين لهذا المنصب وبعد دراسة الطلبات والموافقة

(1) المصدر نفسه، ص 169.

(2) المصدر نفسه، سجل الدعاوى رقم 5، ص 114.

(3) محمد عمر مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية 1174 - 1271هـ / 1760 - 1854م،

رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفانح، كلية التربية، طرابلس، 1996م، ص 46.

(4) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون الإدارية، ملف رقم 186 - 250م، وثيقة رقم 189، صادرة في سنة 1259هـ / 1843م.

(5) «د.م.ت.ط»، ملف المحاكم الشرعية رقم 155، وثيقة مؤرخة في 1323هـ.

عليها تحال إلى شيخ الإسلام للموافقة عليها، ومن ثم ترفع للسلطان، لغرض إصدار الأمر السلطاني بتعيينهم، كل في منطقة عمله⁽¹⁾، ولم يكن للقاضي مرتب شهري معلوم، بل كان يتقاضى أجره عن طريق الالتزام من رسوم القضايا التي تعرض على المحكمة⁽²⁾.

لم تقتصر مهمة القاضي على فضّ النزاعات بين الناس، بل تقدمها إلى القيام ببعض الأعمال الإدارية، فهو يقوم بمراقبة الأسواق، والبضائع التي تباع فيها، من حيث الأسعار والمواصفات، ويراقب أعمال البلدية، ويشرف على الأوقاف في منطقته، ويرصد جمع الضرائب للتأكد من توافقها مع القوانين، ويتولى تعيين الأئمة والخطباء والوعاظ وغيرهم من العاملين في الوظائف الدينية، فضلاً عن قيامه بتنظيم الوثائق والمستندات، كوثائق تحرير الرق، والوصايا، وتقسيم التركات، ومعاملات البيع والشراء والإيجار والتوكيل والرهن وعقود الزواج والطلاق. وكان القضاة يتقاضون رسوم القضايا التي تطرح عليهم بموجب القوانين ويذهب جزء من تلك الرسوم لسد نفقات معيشة القضاة⁽³⁾.

وبعد حركة الإصلاحات التي شملت معظم مرافق الحياة في الدولة العثمانية، استحدثت محاكم متعددة تمارس أعمالها واختصاصاتها المختلفة، واقتصر عمل المحاكم الشرعية على القضايا المتعلقة بالحياة الاجتماعية للمسلمين، واقتضى ذلك سن قوانين ثلاث التطورات الجديدة في البلاد، لكن هذه الإجراءات لقيت معارضة شديدة من

(1) الدستور، ج1، ص 142؛ أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 296.

(2) «د.م.ت.ط»، سجل الأحكام رقم 4، مؤرخة في سنة 1251 - 1258هـ / 1835 - 1842م ص 3.

(3) أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 461 - 462.

علماء الدين، لاعتقادهم أن إنشاء هذه المحاكم وإصدار القوانين الجديدة يمثل اعتداء على سلطاتهم الروحية وعلى نفوذهم، ومن ثم انتهاكاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومخالفة لروح الدين الإسلامي، لأنهم عدوا المحاكم الشرعية المصدر الوحيد لحياة المسلمين في مختلف قضاياهم، ولهذا أكدوا أن لا حاجة لتعدد المحاكم⁽¹⁾، لأن المحاكم الشرعية قادرة على حل جميع الخلافات بين الناس استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وأيد علماء الدين إنشاء المحاكم التجارية فقط⁽²⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإن القوانين والتشريعات الجديدة ضمنت لعلماء الدين مكانة مرموقة في المجتمع، وأعطت لهم حق ترأس المحاكم المدنية⁽³⁾.

أكدت حركة الإصلاحات التي تمثلت (بخطى شريف كلخانة، وهمايون) تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الدولة العثمانية كافة بغض النظر عن دياناتهم أو طوائفهم أو مذاهبهم أو قومياتهم، وركزت اهتمامها على تنظيم المحاكم وتوزيع اختصاصاتها وأعمالها.

وأكد (خطي همايون) على إحالة كافة الدعاوى التجارية والجنائية الصادرة عن الخصومات بين المسلمين وغيرهم، ولا سيما المسيحيين منهم، أو بين المسيحيين والطوائف الأخرى من غير المسلمين، على الدواوين المختلطة والمجالس التي تعقدها هذه الدواوين، والنظر في

(1) صلاح الدين حسن السوري، «تحديث المؤسسات التعليمية والقضائية والدينية في ولاية طرابلس الغرب 1835 - 1911»، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، العدد الثاني، يوليو 1983، ص 227 - 233.

(2) أتوري روسي، المرجع السابق، ص 392.

(3) المرجع نفسه، ص 393.

هذه الدعاوى علناً، وبحضور الأطراف المتخاصمة والشهود. أما في الدعاوى ذات الحقوق العادية، فإنها تعرض أمام المجالس المختلطة بالولايات والمدن، وبحضور كل من الوالي والقاضي، وتكون إجراءات المحاكم جميعها علنية⁽¹⁾.

وأكدت لائحة (خطي همايون) أيضاً على إصلاح السجون بما يتفق وقواعد العدالة الإنسانية، ورفع المظالم عن الناس، ومنع التعذيب البدني لأي متهم مهما كان، والحفاظ على أرواح المواطنين، وإعادة تنظيم الدوائر الأمنية، بما يكفل تحقيق العدالة والمساواة بين الجميع⁽²⁾.

ركزت الدولة العثمانية اهتمامها لإصلاح نظامها القضائي مسترشدة في ذلك بالقوانين الغربية، ولا سيما الفرنسية منها، في محاولة منها لمجاراة الدولة الغربية في مجال النهضة والتقدم والتطور، معتقدة أن سن مثل هذه القوانين، وهو الذي يقودها إلى الرقي والتقدم، ومن ثم تستطيع التصدي للدول الغربية، ومنعها من تحقيق أطماعها ونواياها، وأكدت لائحة خطي همايون على التحديث وفق الأسس الغربية، وأصدرت السلطات العثمانية في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة 1274 هـ للعاشر من يونيو 1858م، قانون الجزاء الهمايوني⁽³⁾، وهو الخطوة الأولى على طريق إقامة مؤسسات النظام القضائي المدني، ثم صدر قانون التجارة في التاسع من شوال سنة 1276 هـ الأول من مايو سنة 1860م⁽⁴⁾، وأعقبه صدور قانون التجارة البحرية في السادس من

(1) نقلاً عن محمد فريد بك المحامي، نص خط همايون الصادر في 11 جمادى الآخرة سنة

1272 هـ/18 فبراير 1856م، ص 256 - 260.

(2) المرجع نفسه، ص 256 - 260.

(3) الدستور، ج 1، ص 232 - 374.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 192 - 265.

ربيع الأول سنة 1280 هـ الحادي والعشرين من أغسطس سنة 1863م⁽¹⁾، وجميع هذه القوانين استمدت أصولها من القوانين الفرنسية⁽²⁾ وحينما صدر نظام الولايات سنة 1864م، أكد وجوب إقامة مؤسسات مدنية قضائية في مدن الولايات كافة، إلى جانب المحاكم الشرعية⁽³⁾، واستمر العمل بهذا النظام حتى ألغي في شوال سنة 1288 هـ، الحادي عشر من يناير سنة 1872م، حين صدر نظام المحاكم النظامية، الذي نص على إقامة مؤسسات القضاء المدني، التي كانت على درجتين الأولى محاكم البداية والثانية محاكم الاستئناف⁽⁴⁾.

مما تقدم يتضح لنا أن الدولة العثمانية خطت خطوات واسعة لإنشاء نظام قضائي حديث على غرار الأنظمة الأوروبية، وهذه خطوة تسجل لها.

النظام القضائي في طرابلس الغرب

تأسست المحاكم النظامية في طرابلس سنة 1869م، ومارست مهامها في المدن الكبيرة، واكتمل نظامها وتشكيلاتها في سنة 1879م، وتكونت من محاكم الصلح، ومحاكم ابتدائية، وفيها دائرة حقوقية، وأخرى جنائية، ثم محكمة استئناف⁽⁵⁾، وعين رئيس لكل من المحاكم المدنية وآخر للمحاكم الجنائية، بدلاً من رئيس واحد لكلا المحكمتين كما في السابق، وأعفي القاضي الشرعي من رئاسة المحاكم المدنية

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 266 - 322.

(2) Bernard Lewis, Op. Cit., P.116.

(3) الدستور، ج 1، ص 384 - 385، 388 - 390.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 173 - 176.

(5) أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، ص 202.

والجنائية، وظل رئيساً لمحاكم الاستئناف⁽¹⁾ التي تبت في الأحوال المدنية، وبذلك تقلصت أعمال المحاكم الشرعية، واقتصر عملها على الأحوال الشخصية فقط⁽²⁾.

وكان القضاء في ولاية طرابلس مستقلاً عن النظام الإداري فيها، أي لا سلطان لأحد على المحاكم، وعلى القضاة، وكان هدفهم تحقيق العدالة بين جميع سكان الولاية.

1 - المؤسسات القضائية:

نص قانون الولايات على وجوب إقامة مؤسسات قضائية مدنية في مدن الولايات العثمانية كافة إلى جانب المحاكم الشرعية⁽³⁾، وهي:

ديوان تمييز الولايات: ومقره في مركز الولاية، يترأسه مفتش الأحكام العدلية، وعضوية ستة مميزين نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من غيرهم، وكاتب أول عربي، وكاتب أول تركي، وكاتب عربي ومقيد ومترجم ومستنطق⁽⁴⁾، وتنحصر وظيفة هذا الديوان النظر في القضايا المتعلقة بالأموال والأموال والدعاوى الجنائية التي تنظر فيها مجالس تمييز حقوق الأولوية⁽⁵⁾، وهو الذي يفصل في جميع القضايا القانونية عدا التي تنظر فيها المحاكم الشرعية بالنسبة إلى المسلمين، والمجالس الروحانية للطوائف الأخرى، ويحكم في القضايا الجنائية في مركز الولايات، وعند الضرورة ينظر في الجرائم الكبرى التي تقع في الأولوية، وتؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام، ولا ينظر في القضايا

(1) أنوري روسي، المرجع السابق، ص 392.

(2) «س.و.ط.غ»، سنة 1303 مالية، 1887م، ص 146.

(3) الدستور، ج 1، ص 382-381.

(4) «س.و.ط.غ»، سنة 1288 مالية، 1872م، ص 37.

(5) الدستور، ج 1، ص 384، ص 460.

التجارية وتتبع له دائرة قلم الديوان ويرأسها رئيس كتاب، ومقيد ومستنطق، ومترجم⁽¹⁾. وتعرض جميع القضايا التي يبت فيها هذا الديوان على الوالي مختومة بختم الحاكم والمفتشين والمميزين⁽²⁾ ينظر فيها ديوان التمييز في الولاية، ويرسل إلى ديوان نظارة الأحكام العدلية في استانبول⁽³⁾.

مجلس التجارة: ومقره مركز الولاية، ويرأسه أحد القضاة المدنيين، ويضم في صفوفه عدداً من الأعضاء بحسب حاجة الولاية، استناداً إلى أصول قانون التجارة، وتستأنف في هذا المجلس القضايا التي تبت فيها مجالس تجارة الأولوية أو السناجق⁽⁴⁾.

مجلس تمييز اللواء أو السنجق: ومقره مركز اللواء، ويتكون من ستة أعضاء مميزين نصفهم من المسلمين، والنصف الآخر من غيرهم، يتم انتخابهم، ويرأسه قاضي الشرع، ويتبعه كاتب أول، وكاتب ومقيد⁽⁵⁾ وتنحصر مهامه في النظر بالدعاوى الحقوقية والجنائية التي أصدرتها مجالس دعاوى الأفضية، والتي ترد إليه للاستئناف ويبت فيها وفي القضايا التي هي ليس من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الروحانية والمحاكم التجارية، وتعرض هذه الأحكام على المتصرف مختومة بختم رئيس المجلس وأعضائه المميزين⁽⁶⁾.

مجلس تجارة السنجق أو اللواء: ومقره مركز السنجق، ويرأسه

(1) «س. و. ط. غ»، سنة 1292 مالية، 1876م، ص 55.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة 42، ص 284-285.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 385.

(4) المصدر نفسه، ج 1، المواد 16-17، ص 175-176.

(5) «س. و. ط. غ»، سنة 1292 مالية، 1876م، ص 62.

(6) الدستور، ج 1، المواد 10-14، ص 175، والمواد 37-41، ص 388؛ «س. و. ط. غ»،

سنة 1282 مالية، 1866م، ص 57.

قاض مدني، ويضم في عضويته عدداً من الأعضاء بحسب الحاجة التي يحددها قانون التجارة⁽¹⁾.

مجلس دعاوى القضاء: ومقره في مركز القضاء، ويترأسه القاضي الشرعي وينظر في القضايا التي تعود إلى المحاكم الشرعية، لكن في القضايا الأخرى يترأسه حاكم القضاء الذي تعينه دار الإفتاء في العاصمة العثمانية، ويضم في عضويته ثلاثة أعضاء مسلمين وغيرهم⁽²⁾ يحملون اسم مميز، مع كاتين وينظر في القضايا القانونية والنظامية في جرائم الجرح والقبائح، وفي الأمور التجارية الضرفة في القضاء والنواحي التابعة له وتقدم إلى القائم مقام مختومة بأختام حاكم القضاء والمميزين⁽³⁾.

لقد عد نظام المحاكم النظامية الصادر في سنة 1288 مالية/ الثالث من ديسمبر سنة 1872 م، المحاكم في الدولة العثمانية على درجتين، محاكم الدرجة الأولى، وتنظر في الدعاوى، البدائية، ومحاكم الدرجة الثانية، وتنظر في استئناف الدعاوى⁽⁴⁾ وعدد هذا النظام مجالس الدعاوى التي تمارس مهامها في مراكز الأقضية مسؤولة عن دعاوى البداء، ومجالس التمييز التي تمارس مهامها في مراكز الألوية بداءة واستئنافاً، أما دواوين تمييز الولايات فتكون واجباتها النظر في دعاوى الاستئناف فقط⁽⁵⁾.

وأوجد النظام في كل ناحية وقرية مجلس اختياري، مهمته البت في

(1) المصدر نفسه، ج1، المادة 42، ص 388 - 389.
 (2) «س.و.ط.غ»، سنة 1292 مالية، 1876 م، ص 63، 65، 66.
 (3) الدستور، ج1، المواد 50 - 53، ص 390؛ «س.و.ط.غ»، سنة 1292 مالية، 1876 م، ص 37.
 (4) المصدر نفسه، ج1، ص 173 - 176.
 (5) المصدر نفسه، ج1، ص 173 - 176.

القضايا القابلة للصلح بين الأفراد المتخاصمين، ولا يحق له النظر في القضايا التي تتعلق بجرائم القباحة والجنح والجنايات، وأوجد في مراكز الولاية، محكمة تجارية واجبها النظر في قضايا المنازعات التجارية⁽¹⁾.

لقد أنشأ نظام المحاكم النظامية مجالس دعاوى الأفضية، وحدد واجباتها، وصلحاياتها، فمن واجباتها النظر في الدعاوى القانونية والأمور الجزائية في جرائم القباحة والجنح، في القضاء والنواحي التابعة له، والتي تبلغ قيمتها 5000 قرش، أما القضايا التي تبلغ قيمتها أكثر من ذلك فتحال إلى مجلس تمييز اللواء، أو ديوان تمييز الولاية، وتنظر مجالس دعاوى الأفضية كذلك في الدعاوى الاقتصادية في الأفضية التي لا توجد فيها محاكم تجارية⁽²⁾. ويتكون مجلس دعاوى القضاء، من رئيس واحد وعضوين من المسلمين ومثلهما من غير المسلمين، وبرفقتهم عدد من الكتاب بحسب الحاجة⁽³⁾.

2- الجرائم والعقوبات:

حدد قانون الجزاء الهمايوني، الجرائم التي ترتكب بثلاثة أنواع، هي:

- ❖ الجنائية: وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤقت أو المؤبد، مع التشهير، أو النفي المؤبد⁽⁴⁾، أو الحرمان من الرتب والوظائف الحكومية، أو إسقاط الحقوق المدنية بصورة نهائية عن الجاني⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 173.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المواد 4-8، ص 174-175.

(3) المصدر نفسه، ج 1، المادة 55، ص 460.

(4) الإبعاد عن منطقة سكنى المجرم مدى الحياة ولا يحق له العودة إلى بلده.

(5) الدستور، ج 1، المادة 3، ص 323.

❖ الجنحة: وهي جريمة عقوبتها الحبس لمدة أسبوع واحد، أو النفي المؤقت⁽¹⁾ أو الطرد من الخدمة الوظيفية، أو دفع غرامة نقدية⁽²⁾.

❖ القباحة: وهي مخالفات تتراوح عقوبتها (الحبس) ما بين أربع وعشرين ساعة، وأسبوع واحد، أو غرامة لا تزيد على مائة قرش⁽³⁾.

عد قانون الجزاء الهمايوني، عمليات حمل السلاح ضد الدولة أو التعاون مع دولة أجنبية، وتحريضها على إعلان الحرب، أو أعمال التجسس أو إثارة الفتن في البلاد، أو إفشاء سر من أسرار الدولة العسكرية، أو تزويد دولة أجنبية بمعلومات تخص أمن الدولة، وحركة قواتها المسلحة، من الجرائم الكبرى التي يعاقب مرتكبها بعقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

أوجد قانون الجزاء الهمايوني دائرة الاستنطاق⁽⁵⁾، ويعين المستنطقون من قبل السلطان العثماني مباشرة وحددت مدة عمل كل منهم بثلاث سنوات قابلة للتمديد، ويكون هؤلاء من القضاة، من التابعين لمكتب المدعي العمومي، وواجبهم التحقيق مع المتهمين الذين يرتكبون جرائم ومعهم أدوات الجريمة حين إلقاء القبض عليهم، ويحق للمستنطقين إصدار مذكرات التوقيف قبل اطلاع المدعي العمومي على أوراق القضية، ويحق للمستنطق الذهاب إلى مكان الجريمة برفقة كل من المدعي العمومي وكاتب الضبط⁽⁶⁾.

(1) الإبعاد عن منطقة سكنى المجرم، أو عن بلدته لمدة محدودة.

(2) الدستور، ج 1، المادة 4، ص 323.

(3) المصدر نفسه، ج 1، المادة 5، ص 323.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 330-331.

(5) دائرة التحقيق، والمستنطق هو المحقق.

(6) الدستور، ج 1، ص 341؛ «د.م.ت.ط»، وثيقة رقم 512/م13/ع، محضر تحقيق مع

متهمين بجريمة قتل أجراه المستنطق بتاريخ 1279هـ/ 1879م.

3- الهيئات القضائية في طرابلس الغرب :

أنشئت الدوائر والهيئات القضائية في طرابلس الغرب في ضوء قانون المحاكم النظامية، الصادر في سنة 1879م، فقد تم إنشاء دائرة العدلية في الولاية في السنة نفسها، مهمتها الإشراف على محاكمها النظامية التي أنشئت في الولاية، واستمرت حتى نهاية الحكم العثماني للولاية⁽¹⁾ في سنة 1911م، وضمت الدائرة العدلية المؤسسات الآتية :

مجلس العدلية: ويتكون من رئيس مفتشي مجلس العدلية، والرئيسين الأول والثاني لمحكمة الاستئناف والرئيسين الأول والثاني لمحكمة البداية، ورئيس محكمة التجارة والمدعي العمومي، ومعاونته⁽²⁾.

دائرة محكمة الاستئناف الحقوقية: ويرأسها قاض، وتضم في عضويتها أربعة قضاة مع أميني ملازم، ومدعي عمومي، ويتبعها قلم الاستئناف، يرأسه كاتب أول، ومعه أربعة مدع كتاب ضبط لتدوين كل ما يدور في جلسات المحكمة، وثلاثة مباشرين⁽³⁾.

دائرة محكمة الاستئناف الجزائية: ويرأسها نقيب الأشراف، وأعضاؤها، هم أعضاء دائرة محكمة الاستئناف الحقوقية، وموظفوها والعاملون فيها، هم العاملون في الدائرة المذكورة⁽⁴⁾.

(1) «س.و.ط.غ»، سنة 1292 مالية، 1876م، ص 59.

(2) «د.م.ت.ط»، ملف العدل، وثيقة رقم 507/م 13/ع، خاصة بصدور قرار من مجلس العدلية بطرابلس، حول تعيين عزت أفندي عضواً في محكمة الاستئناف في سنة 1888م؛ «س.و.ط.غ»، سنة 1302 مالية، 1886م، ص 147.

(3) «س.و.ط.غ»، سنة 1302 مالية، 1886م، ص 146.

(4) المصدر نفسه، سنة 1302 مالية، 1886م، ص 146.

قلم محكمة الاستئناف: ويديره كاتب أول (باش كاتب)، بمعيته أربعة كتاب للضبط⁽¹⁾.

المدعي العمومي لمحكمة الاستئناف: ومهمته جمع الأدلة وتدقيقها وتقديمها للمحكمة ويعمل معه عدد من الكتبة⁽²⁾.

محكمة البداية: وتقسم على دائرة حقوق، ودائرة جزاء، ويترأس كلاً منهما قاض، ويتبعها جهاز إداري يتكون من المدعي العمومي ومعاونيه، وقلم المحكمة الذي يترأسه كاتب أول⁽³⁾.

المدعي العمومي لمحكمة البداية: يعاونه، مدع عمومي، وأربعة أعضاء ومستنطق وكاتب أول، وكاتب ضبط، ومعاون مستنطق، ومباشرون مهمتهم تبليغ المتخاصمين بموعد المحاكمة⁽⁴⁾.

دائرة قلم محكمة البداية: وتتكون من كاتب أول، وأربعة كتبة ضبط، مهمتهم تدوين وقائع جلسات المحكمة⁽⁵⁾.

هيئة الاتهام: ويرأسها رئيس محكمة البداية، وقاضيان، وكاتبان للضبط ومدع عمومي، وكاتب أول، ومستنطق، ومهمتها تدقيق أوراق الجنايات التي تحال إليها من دائرة الاستنطاق⁽⁶⁾.

محكمة البداية: تتبعها دائرتا الحقوق والجزاء⁽⁷⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 146.

(2) المصدر نفسه، ص 146.

(3) المصدر نفسه، ص 146.

(4) المصدر نفسه، ص 147.

(5) المصدر نفسه، ص 147.

(6) «د.م.ت.ط»، ملف العدل، وثيقة رقم 44/م 12/ع مؤرخة في 1291 مالية/ 1874م؛ «س.و.ط.غ»، سنة 1302 مالية، 1886م، ص 147؛ «س.و.ط.غ»، سنة 1303 مالية، 1887م، ص 102.

(7) «س.و.ط.غ»، سنة 1303 مالية، 1887م، ص 106.

محكمة التجارة: ويرأسها قاض، وتضم في عضويتها عضوين دائمين، وثلاثة أعضاء مؤقتين، وخمسة أعضاء أجنب مؤقتين، ويتبعها جهاز إداري⁽¹⁾.

دائرة قلم محكمة التجارة: ويرأسها الكاتب الأول وتتكون من كاتب ضبط، وملازم العضوية، ومقيد، وثلاثة أعضاء مباشرين للقيام بتنفيذ القرارات⁽²⁾.

محاكم الألوية والأقضية⁽³⁾.

دائرة الإجراء: وتتكون من مأمور الإجراء، ومحصل الرسوم، وتنحصر واجباتها في تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم⁽⁴⁾.

دائرة توثيق العقود: يرأسها موظف يسمى مقاول محررين وبمعيته عدداً من الموظفين والكتبة⁽⁵⁾.

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن نظام المحاكم النظامية لم يبلغ التشكيلات الإدارية والقضائية التي جاء بها قانون الولايات، بل ظل ديوان تمييز الولاية، ومجالس دعاوى الأقضية، ومجالس التمييز فيها تمارس مهامها إلى جانب المحاكم النظامية، لكنها جميعاً تحت إشراف مجلس العدالة بالولاية وجميعها خاضعة لنظارة العدالة باستانبول⁽⁶⁾.

(1) المصدر نفسه سنة 1302 مالية، 1886م، ص 148.

(2) المصدر نفسه، ص 148.

(3) «د.م.ت.ط»، ملف العدل، وثيقة رقم 305/م8/ع، خاصة بمحكمة البداية في قضاء الزاوية.

(4) المصدر نفسه، سجل محكمة التجارة بتاريخ 1885، ص 31؛ «س.و.ط.غ»، سنة 1305 مالية، 1889م، ص 134.

(5) المصدر نفسه، سجل محرري المقاولات والمبايعات رقم 403، مؤرخة في 1893م، ص 1.

(6) «س.و.ط.غ»، سنة 1293 مالية، 1877م، ص 52.

4 - أنواع المحاكم:

اعتمد النظام القضائي في الدولة العثمانية على الشريعة الإسلامية، وكان القاضي ينظر في جميع القضايا الدينية والشرعية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها، ويفصلها، واعتمد هذا النظام على البساطة وعدم التعقيد، ففيه يجلس القاضي في المسجد أو في بيته للبت في قضايا الناس ومشاكلهم، ويستمع إلى الشهود، ويصدر أحكامه غالباً في جلسة واحدة دون تأجيل أو تأخير، لكن بعد حركة الإصلاحات أنشئت المحاكم الحديثة، وحددت اختصاصاتها وتنوعت أعمالها، وفق القوانين التي وضعتها السلطة العثمانية، وهذه المحاكم هي:

أ- المحاكم الشرعية:

كانت هذه المحاكم قد أسست مع بداية السيطرة العثمانية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وحددت واجباتها بالنظر في القضايا الشرعية للمسلمين، من زواج وطلاق وميراث ونفقة ورعاية الأطفال والأوقاف وغير ذلك، ويمثلها نواب شرعيون في المناطق التابعة لولاية طرابلس.

يقيم القاضي الشرعي في مدينة طرابلس، ويسمى (نائب الشرع) ويعينه شيخ الإسلام في استانبول⁽¹⁾، وهو المسؤول عن أحكام القضاء الشرعي في أنحاء الولاية، ويشرف عليه بواسطة المحاكم التي يرأسها، والتي تستأنف أحكامها أمام شيخ الإسلام في استانبول⁽²⁾.

(1) Standard J. Shaw, Between Old and New, the Ottoman Empire under Sultan Selim III 1789 - 1807, Massachusetts 1971, P. 73.

(2) فرانيسكو كورو، المرجع السابق، ص 39.

ويتولى مسؤولية القضاء الشرعي في مراكز الألوية والأقضية والنواحي النواب الشرعيين، وتعينهم المشيخة الإسلامية في العاصمة العثمانية، وهم على الأغلب من أبناء الولاية، بعد اجتيازهم امتحاناً خاصاً، ويكونون عادة من الموسرين القادرين على دفع ضريبة سنوية لا تقل عن خمسمائة قرش⁽¹⁾.

وربما كان اهتمام الدولة العثمانية بأن يكون القضاة من الموسرين محاولة منها للقضاء على الفساد الذي استشرى في البلاد، ولكي تمنع الرشوة، وتحقق العدالة بين الجميع، ولكن هل كان هذا الشريط كافياً لتحقيق مبدأ العدالة؟ ألا يكون العكس هو الصحيح؟ أي قد يكون الثراء سبباً في انتشار الرشوة والفساد، ففي اعتقادنا، في حالة غياب الوازع الديني والأخلاقي يستشري الفساد، وتعم الرشوة، وقد يكون بعض الذين لا يملكون شيئاً، أكثر مخافة لله، والتزاماً بأحكامه، وحرصاً على تطبيق العدالة، ومثلنا لذلك، السلف الصالح، في عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، وبعض القضاة في عصور ازدهار الدولة العربية الإسلامية.

وكان القضاة والنواب الشرعيون وشيخ الإسلام والمفتي من الذين ترسلهم المشيخة الإسلامية في استانبول إلى طرابلس على المذهب الحنفي، لأنه مذهب الدولة الرسمي، على الرغم من أن مذهب سكان الولاية هو المذهب المالكي⁽²⁾. وسمي رئيس المحكمة الشرعية قاضياً وله نواب يساعدونه، ويكون المفتي وشيخ الإسلام مستشاران للقاضي

(1) «وثائق تاريخ ليبيا»، رسالة من الباب العالي إلى الولاية بتوقيع محمد ممدوح، ناظر الأمور الداخلية برقم عموم 71 بتاريخ 17 صفر سنة 1315هـ/19 يوليو سنة 1879، وثيقة رقم 87، ص 142-143.

(2) «د.م.ت.ط»، القضاء في ولاية طرابلس، (د.ت).

ولا يتدخلان في إصدار الأحكام، وكان القضاة يمارسون مهنة التدريس وإرشاد الأطفال والعجزة، فضلاً عن إشرافهم على الأوقاف الإسلامية⁽¹⁾.

حرص السلاطين على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومنع أي ابتعاد عنها، لذلك صدرت التعليمات والقوانين التي حددت مدة عمل القضاة والنواب الشرعيين بأن لا تزيد على ثلاثين شهراً⁽²⁾، بعدها يدلون، وسبب ذلك واضحاً هو منعهم من إقامة علاقات مع الأهالي قد تؤثر على سير العدالة وعلى أحكامهم، ومنع تفشي الرشوة بين صفوفهم.

ولشدة اهتمام السلطنة العثمانية بالقضاء الشرعي وتنظيمه، صدر في السابع عشر من رجب 1271 هـ⁽³⁾، الخامس من أبريل سنة 1855م، نظامان لتحقيق هذا الغرض، الأول (نظام توجيهات مناصب القضاة) حدد فيه مواعيد انعقاد مجالس امتحان وتعيين القضاة في مقر المشيخة الإسلامية في استانبول، ووضع أسس وضوابط وتعليمات اختيار القضاة والمدد التي يقضونها في مناصبهم، وتصنيفهم على أصناف عدة بحسب أهمية الوحدة الإدارية التي يعينون بها، وأقر النظام أن يعقد مجلس القضاء الأعلى أربعة اجتماعات في السنة، في العاصمة العثمانية، ينظر في طلبات التعيين المقدمة إليه، ممن تنطبق عليهم الشروط، ونص النظام على أن لا تقل أعمار القضاة عن خمس وعشرين سنة، وتجري اختبارات المتقدمين مرتين في السنة. أما النظام الثاني فهو (نظام بحق النواب)، وهي الإجراءات ذاتها وضعت لتنظيم أعمال القضاة، لكنها

(1) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 82.

(2) فرانسيسكو كورو، المرجع السابق، ص 40.

(3)، الدستور، ج 1، ص 142 - 149.

خاصة بنوابهم، وصنف النواب خمسة أصناف، بحسب مؤهلاتهم ورتبهم، كما يأتي:

- المدرسون الكبار الذين يتمتعون بمؤهلات علمية ودينية، وتنحصر واجباتهم في مقر السلطنة العثمانية، ومراكز الولايات والألوية.

- المدرسون دون الصنف الأول: ممن يشهد له بالدراية والمعرفة، ويعين هؤلاء في الأقضية أي مراكز القائمقاميات.

- النواب المستخدمون في الأمور الشرعية، من الذين يتمتعون بمقدرة علمية، على أن امتحاناً يجريه لهم المدرسون، ويعينون في الأقضية النائية.

- النواب القريبون من الصنف الثالث، ممن لديهم الاستعداد للعمل في سلك النواب، في المناطق البعيدة أي في القرى.

- الذين هم دون العاملين في سلك النواب، ويعينون في المناطق النائية بعد اجتيازهم امتحاناً خاصاً بهم⁽¹⁾.

ويقضي النواب في مناصبهم مدة ثمانية عشر شهراً في المناطق التي ليست بعيدة، وأربعة وعشرين شهراً في المناطق البعيدة والنائية، يعزلون بعدها، ويعين غيرهم⁽²⁾ بدلاً منهم.

قرر نظام الولايات الصادر في سنة 1864م⁽³⁾، إحكام الرقابة على أجهزة الدولة، فعين موظفاً بوظيفة (مفتش الحكام الشرعيين) في مركز كل ولاية من ولايات الدولة العثمانية، ويعين بعد ترشيحه من قبل شيخ الإسلام، بأمر سلطاني يصدره السلطان، ويكون هذا (مفتشاً لجميع

(1) المصدر نفسه، ج 1، صورة الخط الهمايوني، نظام بحق النواب، ص 147 - 149.

(2) المصدر نفسه، ج 1، ص 151.

(3) المصدر نفسه، ج 1، نظام إدارة الولايات، ص 297 - 421.

المحاكم الشرعية ومميزاً للإعلامات وسائر وثائق الشرعية التي يلزم تقديمها لمركز الحكومة السنوية⁽¹⁾.

وأصدرت الحكومة العثمانية في الثالث عشر من محرم سنة 1290هـ⁽²⁾ / الثالث عشر من مارس سنة 1873م، نظام المحاكم الشرعيين، الذين ألغيت بموجب جميع الأنظمة المعمول بها سابقاً، ووضع نظاماً جديداً، حددت فيه درجات القضاة وأصنافهم، والكيفية التي تجري فيها امتحاناتهم لتحديد درجاتهم، ومدد بقائهم في مناصبهم، والعقوبات التي يعاقب بها المرشون من القضاة، والمخالفون للقوانين والأنظمة والتعليمات⁽³⁾.

وكان في مدينة طرابلس مجلس القضاء الأعلى، ويتكون من مفتين وقضاة من المذاهب المالكي والحنفي، ويحكم كل منهم بحسب مذهبه، لكن الحكم الأخير للقاضي الذي يقضي بموجب المذهب الحنفي، وهو الذي يعين نوابه في أنحاء الولاية ويعزلهم⁽⁴⁾.

كان القضاة ونوابهم يتقاضون مرتباً شهرياً من الدولة بعد حركة الإصلاحات العثمانية، حدده نظام المحاكم الشرعيين الصادر في سنة 1873⁽⁵⁾، كما يأتي:

الصف الأول	:	5000 قرش فما فوق شهرياً.
الصف الثاني	:	من 4000 - 5000 قرش شهرياً.
الصف الثالث	:	من 3000 - 4000 قرش شهرياً.

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة 16، ص 384.

(2) المصدر نفسه، ج 1، قانون تشكيل الولايات، ص 382 - 396.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 264 - 646.

(4) «د.م.ت.ط»، قرار قاضي طرابلس بعزل أحد النواب الشرعيين بتاريخ 9 رمضان سنة 1254هـ.

(5) الدستور، ج 2، ص 643.

الصف الرابع : من 2000 - 3000 قرش شهرياً .

الصف الخامس : أقل من 2000 قرش شهرياً .

لقد اتبعت الدولة العثمانية سياسة مركزية في تعيين القضاة وكبار موظفي العدالة كالمدعي العمومي وأمور تحقيق دائرة الاستنطاق إذ يتم تعيينهم بأمر سلطاني في أنحاء السلطنة، ومنها ولاية طرابلس، مما أثار مشاكل عدة، ومتاعب كثيرة للسكان والقضاة في تنفيذ أحكام القضاء، فأغلب الذين أرسلوا من العاصمة العثمانية إلى هذه الولاية، هم من الأتراك، الذين لا يجيدون اللغة العربية، ويصعب عليهم التفاهم مع أهل البلاد، والتعرف على مشاكل المتخاصمين وقضاياهم، مما أضعف الجهاز القضائي في الولاية، وقد أشار إلى هذه المسألة الوالي أحمد راسم باشا (1881م)، حين عارض تعيين القضاة الذين لا يستطيعون التفاهم مع أهل البلاد، وبين أن هناك عدداً من القضاة الطرابلسيين، أكثر كفاءة من الذين ترسلهم استانبول إلى هذه الولاية⁽¹⁾.

أثارت تصرفات بعض القضاة، وعدم قدرتهم على التفاهم مع أهل البلاد، حفيظة السكان، الذين قدموا شكاوى وعرائض إلى شيخ الإسلام في استانبول تطالب بعزلهم من مناصبهم وتعيين من هم أكثر كفاءة منهم وأقدر على تولي هذه المهمة، ومن الأمثلة على ذلك، العريضة التي قدمها أهالي تاجوراء إلى شيخ الإسلام ضد القاضي روجي أفندي، اتهموه فيها بالاختلاس، فضلاً عن عدم قدرته على التفاهم مع الناس، لأنه لا يعرف لغتهم⁽²⁾، وفي مدينة طرابلس عقد الأهالي اجتماعاً في الثاني من نوفمبر سنة 1879م، عبروا فيه عن

(1) «د.م.ت.ط»، رسالة من الوالي إلى الصدر الأعظم بشأن تعيين الموظفين في سنة 1324 مالية، 1908م.

(2) «الترقي» العدد 98، 15 صفر 1327 هـ / 1909م.

احتجاجهم على تقليص أعمال المحاكم الشرعية، وقد وعدهم الوالي أنه سيبلغ مطالبهم إلى الحكومة العثمانية في استانبول⁽¹⁾. وعلى الرغم من استقلال القضاء، وتبعيته لشيخ الإسلام مباشرة، وعدم خضوعه للوالي، الذي لا يحق له التدخل في شؤونه مهما كانت الأسباب والمبررات، لكن بعض الولاة كانوا يتدخلون في عزل القاضي وتعيين الأفضل منه من أهل البلاد، بعد أخذ موافقة شيخ الإسلام على هذه الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بذلك⁽²⁾.

وكان مفتي ولاية طرابلس، الزعيم الروحي للمسلمين في الولاية، فهو المفسر لآيات القرآن الكريم، والمدقق في الأحكام القضائية، ليتأكد من تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا يتدخل في الأحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية⁽³⁾.

ب - المحاكم المدنية:

1 - محاكم البداية

عرفت هذه المحاكم بأسماء عدة منها (محكمة بدايت)⁽⁴⁾، أي محكمة البداءة أو الابتدائية أو بداية الحقوق، وتعد محكمة من الدرجة الأولى، وتنظر في جميع القضايا المدنية الخارجة عن اختصاصات محاكم الصلح، في مجالس النواحي، وتحكم بشكل قطعي غير قابل للاستئناف في جرائم القباحة، وتنظر كذلك في طلبات الاستئناف للأحكام التي تصدرها محاكم الصلح، وقابلة للاستئناف في جرائم

(1) أتوري روسي، المرجع السابق، ص 392.

(2) «د.م.ت.ط»، القضاء في ولاية طرابلس الغرب، (د.ت).

(3) فرانيسكو كورو، المرجع السابق، ص 40.

(4) «س.و.ط.غ»، 1302 مالية، 1886م، 1305 مالية، 1889م، 1896م، ص 164،

(5) برايشيسكو كورور، المرجع السابق ص 38.

ص 17-1.

(4) قانون تشكلات المحاكم النظامية، برجمة عزتو بوللا ابلدي باثي، بيروت، 1299 هـ.

(3) برايشيسكو كورور، المرجع السابق، ص 38.

مؤرخة في 1277 مائة، 1861 م.

(2) «د. ط. م. ط»، طرابلس، ملف المدك، وثيقة رقم 460/12م/ع خاص بتشكيل المحاكم

ص 81.

(1) أحمد مدني الدخاني، المرجع السابق، ص 203؛ اتونجي، ج. 2، ص 45، المرجع السابق،

(5) للتفتيد. (5) الأخر للتفتيد.

من لواء في كل لواء، بينما يتخذ في كل لواء من

العموم، في حين يمثل في مراكز الأفضية موظف من الشرطة.

ويتمثل النيابة العامة في مراكز الأولى وكل بقية (المدعي

النيابة في الدعاوى التي وقعت في القضاء، وقاية للاستئناف (4).

كما أن القانون إنشاء محكمة التجارة في كل قضاء يمثل مركز لواء،

القضاة والخبير، والثانية دائرة الحقوق، وتنظر في القضايا الحقيقية،

محكمة البداية على دائرة الأولى، وتنظر في قضايا

وقد أقر قانون تشكلات المحاكم النظامية الصادر سنة 1879م تقسم

هذه المحكمة في بقية الأولى من رئيس وأربعة قضاة (3).

والرئيس الآخر الأربعة القضاة يؤهلون القضاء القضائي، في حين يتألف

أحد هذين الرئيسين وقاضين وثلاث احتياط يؤهلون القضاء المدني،

يتألف المحكمة الابتدائية في مدينة طرابلس من رئيس وستة قضاة؛

المحاكم فيها من اختصاص النائب الشرعي (2).

فزان، وقائمهات سرت والحوض وفساطو وبالت، حيث كانت

الخبيرة (1)، ويمارس مهامها في مراكز الأولى والأفضية، عدا لواء

الصلب الثاني

يعرض المدعي العمومي ومعاونوه قضايا القباحة على هذه المحاكم، في حين ترسل القضايا المتعلقة بالجرح والجنايات إلى دائرة الاستئناف للتحقيق فيها، إذ يمثل المتهم أمامها بعد استلامها أوراق التحقيق وتفاصيل القضية. فيجري استجوابه ويتم بعده، إعداد تقرير بتفاصيل القضية وملابساتها، لتقديمه إلى هيئة الاتهام، التي تقوم بتدقيق القضية وتحديد نوع الجناية لرفعها إلى المحكمة⁽¹⁾.

تكون أحكام المحكمة قطعية في قضايا القباحة، ولا يجوز الطعن فيها، أما في قضايا الجرح والجنايات فيمكن الطعن بقرارات المحكمة أمام محاكم الاستئناف، ويمكن التمييز أيضاً أمام محكمة التمييز في العاصمة العثمانية. ويمكن استئناف الأحكام الصادرة عن مجالس النواحي التي تكون عقوبتها الغرامة النقدية بأكثر من مائة وخمسين قرشاً⁽²⁾.

2- محاكم الصلح:

تمارس هذه المحاكم اختصاصاتها في معظم الأحيان في القرى والنواحي، بوساطة مجالس القرى، ومجالس النواحي، وتفصل في القضايا الحقوقية صلحاً، ويعين قضاتها من العاصمة العثمانية، أما أعضاؤها من أعيان البلد فيعينهم الوالي، وكانوا يفصلون في القضايا المدنية والتجارية والحقوقية البسيطة⁽³⁾، وفي القضايا الجزائية لا تتجاوز قيمتها مائة وخمسين قرشاً، ولا تقل عن خمسة وعشرين قرشاً. وتكون أحكامها قطعية غير قابلة للاستئناف، أما القضايا التي تزيد

(1) William Miller, The Ottoman Empire and its Successors 1801 - 1927, London, 1966, P.72.

(2) Ibid., P. 72.

(3) صلاح الدين حسن السوري، المرجع السابق، ص 231.

قيمتها عن هذا المبلغ أو تتطلب الحكم بسجن مرتكبها فتكون قابلة للاستئناف (1).

وتفصل محاكم الصلح النزاعات الصادرة عن بيع وشراء البضائع والحيوانات المختلفة، وليس من حقها النظر في الأضرار التي تلحق بالغابات والبساتين والأراضي المزروعة والمحاصيل الزراعية (2).

3 - المحاكم التجارية :

أنشئت أول محكمة تجارية في سنة 1851 م، ومقرها مدينة طرابلس، وتكونت من ستة قضاة نصفهم من السكان المحليين، والنصف الآخر تم اختيارهم من الأوروبيين المقيمين في طرابلس بواسطة قناصلهم، ويرأسها شيخ البلد، وأول من ترأسها محمد المحسن، الذي كان يشغل منصب شيخ البلد آنذاك (3).

و حين صدر قانون التجارة في سنة 1276 مالية (4)، لسنة 1860 م نص الفصل الثاني منه على إنشاء المحاكم التجارية (5)، في مراكز الولايات، وتتكون كل محكمة من مجلسين أحدهما للنظر في الدعاوى التي تتعلق بالأمور التجارية البرية، والثاني بأمور التجارة البحرية، ويتألف كل من مجلس من رئيس وعضوين دائمين وأربعة أعضاء مؤقتين، ولكل منهم صوت واحد، ويعين الرئيس والأعضاء الدائمون بإرادة سلطانية، ويتقاضون مرتبات شهرية، أما الأعضاء المؤقتون فيتخبهم التجار في المنطقة التي توجد فيها المحكمة، بمجلس يحضره أقدم تجارها،

(1) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 81.

(2) حسن الفقيه حسن، المصدر السابق ج 1، ص 350 - 351.

(3) أتوري روسي، المرجع السابق، ص 377.

(4) الدستور، ج 1، ص 192 - 365.

(5) المصدر نفسه، ج 1، ص 250.

وتدون أسماءهم في سجل مصدق من رئيس محكمة التجارة، ونظارة التجارة في العاصمة العثمانية، ويشترط في المرشح لعضوية المحكمة أن لا يقل عمره عن الثلاثين عاماً ولا يزيد على الخامسة والستين، ومن التجار المعروفين بنزاهتهم وسيرتهم الحسنة، ممن لم يعلنوا إفلاسهم، ولم يرتكبوا جنحة أو جناية.

ترسل نتائج الانتخابات إلى نظارة التجارة في العاصمة العثمانية، لعرضها على السلطان، وإصدار إرادة سلطانية بتعيينهم أعضاء في المحكمة التجارية، وهؤلاء لا يتقاضون مرتباً، بل تكون خدمتهم فخرية، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة، يجوز إعادة انتخابهم سنة ثانية فقط، وإذا طلب العضو المنتخب إعفائه من عضوية المحكمة فلا يتم ذلك إلا بعد موافقة المحكمة ذاتها، ويفصل العضو المؤقت من منصبه إذا أعلن إفلاسه أو ارتكب جنحة أو جناية⁽¹⁾.

ويتكون الجهاز الإداري للمحكمة التجارية من (الباش كاتب) رئيس الكتاب، وكاتب واحد أو أكثر بحسب الحاجة، ومترجم أو أكثر، يعينهم جميعاً الصدر الأعظم، ويؤدي جميع العاملين بمحكمة التجارة القسم قبل بدء عملهم، ويتم القسم في مجلس الولاية بحضور أكبر مأموري السلطة المحلية⁽²⁾، ويوجد في كل محكمة تجارية دائرة باسم (قلم دعاوى التجارة) يتكون من رئيس وكاتب أول ومترجمين بقدر الحاجة، مهمته المصادقة على كل ما يتعلق بالأعمال التجارية⁽³⁾.

تنظر هذه المحاكم في النزاعات التي تنشأ بين التجار من جراء المعاملات التجارية، من عقود وديون وبيع وشراء وتعهدات

(1) المصدر نفسه، ج، ص 250-352.

(2) المصدر نفسه، ج، المادة 24، ص 253؛ «س.و.ط.غ»، 1288 مالية، 1872م، ص 37.

(3) «س.و.ط.غ»، سنة 1302 مالية، 1886م، ص 148.

وصيرفة⁽¹⁾، وقضايا الفلاحين الذين باعوا إنتاجهم إلى التجار، وقضايا الإفلاس⁽²⁾ وغيرها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات⁽³⁾، وتجري المحاكمات فيها بصورة علنية، وفي القضايا التي فيها عار أو تثير الخجل تعقد المحكمة جلساتها بصورة سرية⁽⁴⁾.

وتنظر هذه المحاكم أيضاً بأمور التجارة البحرية، فيما يتعلق بالتعهدات الخاصة بالمراسي وإنشاء السفن وشراؤها وبيعها، ونقل المواد الغذائية والبضائع، وشؤون عمال السفن والموظفين العاملين في المكاتب التجارية ومرتباتهم، وحوادث عطب السفن أو ارتطامها بالأبنية الموجودة في المراسي أو السواحل أو السفن الأخرى. فضلاً عن النظر في القضايا المتعلقة بالإفلاس، وبمكاتب الصيرفة البحرية، وغير ذلك وتكون أحكامها قطعية، وغير قابلة للاستئناف، خصوصاً في الأحكام التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف قرش، وما زاد على هذا المبلغ يكون قابلاً للاستئناف في محكمة الاستئناف التجارية العليا في العاصمة العثمانية⁽⁵⁾.

4 - محكمة الجنايات أو محاكم الجزاء:

تتكون هذه المحكمة من رئيس وأربعة أعضاء معهم مميّزون ومستنطقون، ومدع عمومي، وكتاب ضبط بقدر الحاجة⁽⁶⁾، وعند التحقيق في الحقوق العادية أو النظامية في الجناية المرتبكة، يجوز عقد

(1) الدستور نفسه، ج1، المادة 27، ص 253.

(2) «د.م.ت.ط»، سجل الأحكام الصادرة عن محكمة التجارة، الوثائق 54 - 56، بتاريخ 1284هـ / 1867م، ص 28 - 30.

(3) الدستور، ج1، ص 250.

(4) المصدر نفسه، ج1، المادة 31، ص 539.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص 253 - 255.

(6) المصدر نفسه، ج1، المادة 17، ص 179.

اجتماعات مؤقتة تتألف من بعض الأعضاء⁽¹⁾، يتكون منهم مجلس الجنايات في مركز الولاية، ويجري مجلس الدعاوى في الأفضية التحقيق بالجناية ويقدم خلاصتها إلى مجلس الجنايات في الولاية⁽²⁾.

حدد قانون المحاكم النظامية، مهمة مجلس الدعاوى في الأفضية بإجراء المحاكمة، وبعد ذلك يرسل أوراق القضية مع قرار الحكم إلى ديوان تمييز الولاية، ليقوم بتدقيق الأحكام الصادرة عن مجالس التمييز في الألوية والنواحي، ويتأكد من مطابقتها للقوانين المرعية، وبعدئذ ترسل إلى ديوان الأحكام العدلية، للمصادقة عليها، أما إذا كان فيها خلل فتعاد الأوراق إلى مجلس التمييز الصادرة عنه لغرض إعادة النظر فيها⁽³⁾.

تنظر هذه المحكمة بالجرائم الخطرة على المجتمع والتي لها أهمية كبيرة، كجرائم القتل والاعتصاب وغيرهما⁽⁴⁾، ويقوم المدعي العمومي بإجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم، وحين يستكمل التحقيق، يرفع أوراق القضية إلى دائرة الاستئناف وبعدها ترسل إلى مجلس الجنايات الذي يحيلها بدوره إلى دائرة الاتهام لتدقيقها ومن ثم إحالتها إلى محكمة الجنايات لإجراء المحاكمة⁽⁵⁾، ويمكن الطعن في أحكامها أمام محكمة الاستئناف بالولاية، ويحق للمحكوم تمييز قرار الحكم أمام محكمة التمييز في العاصمة العثمانية استانبول⁽⁶⁾.

(1) المصدر نفسه، ج 1، المادة، 22، ص 385.

(2) المصدر نفسه، ج 1، المادة، 52، ص 390.

(3) «د.م.ت.ط»، سجل التقارير الخاصة المقدمة من مجلس الجنايات، رقم 88، مؤرخة في 1868، ص ص 1-8.

(4) المصدر نفسه، وثيقة رقم 336/م/6 ع مؤرخة في 1871، قرار حكم في جريمة قتل.

(5) المصدر نفسه، ملف العدل، الوثائق رقم 378/م/10 ع مؤرخة في 1880 و450/م/12 ع، مؤرخة في 1874 م، وهي محاضر تحقيق مع منهمين.

(6) المصدر نفسه، وثيقة غير مصنفة رقم 1636، بعنوان الحكم بمحكمة استئناف طرابلس وأحيل قرار الحكم إلى محكمة التمييز باستانبول للنظر فيه.

5 - محاكم الاستئناف :

ومقرها في مدينة طرابلس، وتنظر في طلبات الاستئناف التي يقدمها أصحابها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والجنائية والتجارية التي تصدرها محاكم الولاية وتشمل اختصاصاتها ولاية طرابلس، ومقرها مدينة طرابلس وتتألف من ثلاثة أقسام، هي، القضاء المدني أو (دائرة الحقوق)، والقضاء الجنائي أو دائرة الجزاء⁽¹⁾، والاثام، وتتكون من رئيسين وعشرة قضاة⁽²⁾.

يتألف القسم المدني من: رئيس وأربعة أعضاء، ويتألف القسم الجنائي من رئيس وأربعة أيضاً، في حين يتكون قسم الاتهام من رئيس المحكمة الابتدائية وقاضيين، ويشارك فيه المدعي العمومي من دون أن يكون له صوت في القرار الذي يتخذه هذا القسم⁽³⁾.

ينظر القسم المدني في الأحكام الحقوقية الصادرة عن محاكم الألوية على أن تكون قابلة للاستئناف، ويحق للمحكوم استئناف الحكم الصادر بحقه من محاكم الأفضية في القضايا التي تتراوح قيمتها بين ألف وعشرة آلاف قرش وينظر القسم الجنائي في القضايا الجزائية⁽⁴⁾.

وتنظر هذه المحاكم في الأحكام التي تصدرها محاكم البداية في قضايا الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون قيامها خمسة آلاف قرش أو أكثر، والتي تدر إيراداً قيمها سنوياً قدره خمسة آلاف قرش أو أكثر.

(1) «د. م. ت. ط.»، ملف العدل، وثيقة رقم 316/م8/ع بتاريخ 1871م.

(2) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 38؛ أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، ص 202.

(3) المرجع نفسه، ص 39.

(4) «س. و. ط. غ.»، سنة 1302 مالية، 1886م، ص 147.

6 - محكمة ديوان الأحكام العدلية:

قسم نظام نظام ديوان الأحكام العدلية الصادر في الثاني عشر من ذي القعدة سنة 1286هـ⁽¹⁾، لسنة 1871م، المحاكم في الدولة العثمانية على أربع درجات، هي:

- 1 - مجلس الدعاوى الذي يمارس أعماله في الأقضية⁽²⁾.
- 2 - مجالس تمييز الحقوق التي تمارس أعمالها في الألوية⁽³⁾.
- 3 - دواوين المميزين المتواجدة في مراكز الولايات⁽⁴⁾.
- 4 - ديوان الأحكام العدلية، الموجود في العاصمة العثمانية، وهو (أعظم المحاكم النظامية)⁽⁵⁾.

وتنظر محكمة ديوان الأحكام العدلية في الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم، فيمكن استئنافها في هذا الديوان مباشرة، وكذلك الأحكام التي تحال إلى محكمة التمييز ويمكن نقضها، وتنظر كذلك في الدعاوى المحالة إليها بعد إصدار الأحكام من محكمة البداءة لأهميتها⁽⁶⁾.

وتتكون محكمة ديوان الأحكام العدلية، من محكمتين، هما⁽⁷⁾:

-
- (1) الدستور، ج1، ص 153 - 165.
 - (2) «س. و. ط. غ»، سنة 1292 مالية، 1876م، تشكيل مجلس دعاوى قضاء الزاوية، ص 57.
 - (3) المصدر نفسه، تشكيل مجلس تمييز لواء الخمس، ص 60.
 - (4) المصدر نفسه، سنة 1287 مالية، 1871م، تشكيل ديوان تمييز ولاية طرابلس، ص 53.
 - (5) الدستور، ج1، ص 153.
 - (6) المصدر نفسه، ج1، ص 157 - 158.
 - (7) المصدر نفسه، ج1، ص 153.

الأولى - محكمة التمييز:

ومقرها في العاصمة العثمانية، وتعرض عليها قرارات المحاكم غير القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الولايات لغرض تدقيقها، والاطمئنان على سير العدالة، ولها فروع في الولايات. وتسمى ديوان التمييز أو مجلس التمييز⁽¹⁾ وحددت المادة الأولى من الدستور، واجبات هذه المحكمة⁽²⁾، بما يأتي:

❖ التدقيق والتمييز في القرارات التي تصدرها هذه المحاكم، على أن تكون غير قابلة للاستئناف، وبحسب رغبة أطراف النزاع، للاطمئنان على حسن تطبيق القانون.

❖ الفصل في الدعوى القائمة بين طرفي أو أطراف النزاع، ضد هيئة المحكمة التي أصدرت قراراتها، أو ضد أحد أو بعض أعضاء المحكمة.

❖ حل الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء المحكمة في قضية ما، أو في مرجعية القضية إلى إحدى المحاكم المختصة.

❖ الإشراف على مأموري المحاكم، والتأكد من تطابق صفاتهم مع القوانين والأنظمة التي أقرتها الدولة.

❖ تحويل الدعوة من محكمة إلى أخرى عند عدم الاطمئنان لسير المحاكمة بما يقلق أحد طرفي النزاع.

وتقسم محكمة التمييز على دائرتين، الأولى تختص بتمييز المحاكمات الجزائية والثانية تميز دعاوى الحقوق الاعتيادية⁽³⁾.

(1) «س.ت.ط.غ»، سنة 1286م، ص 46-63؛ 1288 مالية، 1872م، ص 37-42.

(2) الدستور، ج1، ص 154.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص 153.

الثانية - المحكمة النظامية الكبرى :

ومقرها في العاصمة العثمانية، ومهمتها تدقيق الدعاوى، وإصدار الأحكام القطعية في القضايا التي تصدرها محاكم الجزاء أو قضايا الحقوق الاعتيادية، أو القضايا التي تحال إلى محكمة التمييز ويتم نقضها، أو القضايا غير القابلة للاستئناف⁽¹⁾.

7 - محاكم أخرى :

هناك محاكم متنوعة أخرى تمارس اختصاصاتها وهي :

أ - المحكمة الإدارية أو محكمة المأمورين، وهي التي تقاضي موظفي الدولة كافة عن مخالفاتهم أو عن ارتكابهم جنحة أو جناية، إذ يتم استدعاؤهم وإجراء التحقيق معهم، ومعاقبتهم وفق القوانين والأنظمة وبحسب الجرم الذي ارتكبه⁽²⁾.

ب - محكمة النقض، وهي آخر المحاكم التي يلجأ إليها الشخص في الأحكام الجنائية والمدنية ومقرها في العاصمة العثمانية⁽³⁾.

ج - المحكمة الربانية، أو محكمة الربى، وهي المحاكم التي تنظر في قضايا اليهود الدينية والشخصية⁽⁴⁾.

د - محكمة الإجراء، وهي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن

(1) المصدر نفسه، ج1، المادة 18، ص 157.

(2) «د.م.ت.ط»، ملف العدل، وثيقة رقم 371/م/10/ع، في سنة 1882، التحقيق مع

معاون المدعي العمومي في الجبل الغربي، والوثيقة رقم 393/م/10/ع، في سنة 1892،

التحقيق مع معاون المدعي العمومي بالخمس.

(3) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 39.

(4) أنتوني. ج. كاكياء، المرجع السابق، ص 82.

جميع المحاكم وتنظر كذلك في النزاعات الحاصلة من جراء التنفيذ⁽¹⁾.

هـ- المحاكم القنصلية، أنشئت هذه المحاكم، على أثر حصول الدول الأوروبية على الامتيازات القضائية في الدول العثمانية ولما كانت طرابلس جزءاً من الدولة العثمانية فقد تم إنشاء محكمة قنصلية فيها، وهي تنظر في الأمور المدنية والجزائية والتجارية التي قد تنشأ بين شخصين أو أكثر من تبعية واحدة⁽²⁾، أو التي يكون خصومها من جنسيات مختلفة⁽³⁾.

أما في القضايا التجارية والمدنية والجنائية التي قد تنشأ بين مواطنين وأجانب فتكون من اختصاص المحاكم المحلية بحسب الاختصاص. وكان الأجانب يستعينون بمرجمين تعينهم قنصلياتهم، ليقوموا بمهام الترجمة⁽⁴⁾.

5- أصوات المحاكمات:

يتراأس رئيس المحكمة جلساتها، وفي حالة غيابه يتراأسها أقدم الأعضاء، وفي حالة تغيب أحد الأعضاء من دون عذر يدون اسمه في السجل الخاص بالأعضاء وينبغ بذلك رسمياً، وتعقد المحاكم جلساتها بشكل علني، ويعلن رسمياً في الجرائد عن موعد بدء المحاكمات وإنهائها خلال فصلي الصيف والشتاء، أي يعلن جدول المحاكمات مرة

(1) أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، ص 302؛ أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 82.

(2) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 83؛ فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 41.

(3) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 41.

(4) المرجع نفسه، ص 41. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 83.

واحدة في كل ستة أشهر، وتدون أسماء المتخاصمين والشهود وسير المحاكمات في سجل خاص.

ويحق لطرفي النزاع (المدعي والمدعى عليه)، تعيين وكيل عنهما في دعاوي الحقوق الشخصية بوكالة رسمية يبرزها الوكيل عند افتتاح جلسات المحاكمة.

وقد منع القانون توكيل رئيس المحكمة أو أي من أعضائها، أو الكتاب أو العاملين فيها في أي قضية كانت. ولا يجوز أن تعقد المحكمة جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وعند المداولة في إصدار الحكم يختلي أعضاء المحكمة لإصداره بعد خروج الأطراف المتنازعة من قاعة المحكمة، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها، ترجح الكفة التي فيها الرئيس. أما في الأحكام الجنائية الكبرى فيجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء⁽¹⁾.

ويمثل المدعي العمومي (المدعي العام) السلطة في جميع القضايا المطروحة أمام المحاكم، ويوجه اتهامه إلى المتهمين⁽²⁾، وله مكتب خاص، وموظفون بإمرته يساعده في تنفيذ مهامه وواجباته⁽³⁾.

(1) الدستور، ج1، 461-465.

(2) أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، ص 302.

(3) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثالث

الجهاز المالي لولاية طرابلس الغرب

■ أولاً : الدوائر المالية .

■ ثانياً : الموارد المالية :

أ- الرسوم .

ب- الضرائب .

ج- طريقة جباية الضرائب .

■ ثالثاً : ميزانية الولاية :

أ- الإيرادات .

ب- النفقات .

Handwritten text at the top left, possibly a header or title.

Handwritten text at the top right, possibly a date or location.

Handwritten text in the upper middle section, appearing to be a list or series of entries.

Handwritten text in the middle section, possibly a paragraph or a detailed entry.

Handwritten text in the lower middle section, continuing the list or entries.

Handwritten text in the lower section, possibly a concluding paragraph or signature area.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or additional notes.

الجهاز المالي لولاية طرابلس الغرب

اهتمت الدولة العثمانية اهتماماً كبيراً بالجهاز المالي، لما من أهمية فائقة في تحديث أجهزة الدولة والاهتمام بتطويرها، وإصلاح مرافقها المختلفة، لذلك ركزت جهودها على إصلاح هذا الجهاز وتطويره، لأنه مرافق لعملية الإصلاح التي تنشدها وتعمل على تنفيذها، وهذه العملية تحتاج إلى موارد مالية طائلة، فلا بد من وجود جهاز مالي قادر على تحقيق هذه الأهداف.

كان السلطان سليم الثالث (1789 - 1807) أول من أدرك أهمية تنظيم الموارد المالية في تحقيق أهدافه، فشكل نظارة المالية⁽¹⁾ في سنة 1252 مالية، 1836م، وأصدر تعليماته إلى الولاة في أنحاء الدولة، بتنظيم سجلات مالية، تدون فيها ميزانياتها، متضمنة وارداتها ومصروفاتها. تصادق عليها محكمة الولاية، وترسل سنوياً إلى العاصمة العثمانية لتدقيقها والمصادقة عليها⁽²⁾.

ترسخت حركة الإصلاحات، وأخذت مداها في عهد السلطان عبد المجيد 1839 - 1861، حين أصدر (خطي شريف كوخانة) في سنة 1255 مالية، 1839م، وأعقبها صدور عدد من الأنظمة والقوانين والتعليمات، خاصة بتنظيم الموارد المالية للدولة العثمانية، تنظيم الإدارة، ووضع ميزانية خاصة لكل ولاية⁽³⁾.

(1) وزارة المالية.

(2) عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 197.

(3) الدستور، ج 2، ص 114 - 115.

واستناداً إلى هذه التعليمات، بدأت ولاية طرابلس الغرب بتنظيم الإدارة المالية فيها، فعين جهازها المالي برئاسة الدفتر دار، وعدد من الموظفين الماليين يمارسون واجباتهم في الأولوية والأفضية والنواحي التابعة لها⁽¹⁾.

وحدد نظام الولايات الذي صدر في سنة 1280 مالية، 1864م، واجبات الدفتر دار، فهو المسؤول عن إدارة الأمور المالية للولاية وعن جميع الدوائر المالية التابعة لها، ويكون مسؤولاً أمام نظارة المالية في العاصمة العثمانية⁽²⁾.

يكون الدفتر دار مستقلاً في دائرته المالية عن الوالي، الذي يشرف عليه من الناحية الإدارية فقط، ومهمة الدفتر دار هي استلام إيرادات الولاية، وصرف نفقاتها، وتخضع له الدوائر المالية في الأولوية، ويديرها (المحاسب)، وهذا بدوره يكون مسؤولاً عن الدوائر المالية في الأفضية، التي يديرها مدير المال، وجميع هؤلاء الموظفين مرتبطون بكفالات مالية مضمونة من كفيل مغروف ومعتبر له القدرة على دفع غرامة الكفيل في حالة اختلاسه لأموال الدولة⁽³⁾.

ويفصل الدفتر دار ومساعدوه في جميع القضايا المالية، والمشاكل التي قد تنجم عن تطبيق القوانين المالية، وهو المسؤول عن وضع ميزانية الولاية، وتبليغ الدوائر المالية بالتعليمات والأوامر الصادرة عن نظارة المالية⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ج 2، ص 110.

(2) ينظر الفصل الأول، ص 33، من هذه الدراسة.

(3) أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، ص 204.

(4) بروشين، ن. إ، تاريخ ليبيا في العصر الحديث، منتصف القرن السادس عشر - مطلع القرن

العشرين، ترجمة عماد حاتم، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1991،

أما (الباش دفتردار)، فهو الأمين المالي للدولة العثمانية، ومقره في عاصمتها، وهو المسؤول الأول عن جميع الشؤون المالية للدولة، وواجبه إعداد ميزانيتها السنوية، وتقديم ملخصاتها، وجميع القوائم الخاصة بها إلى السلطان للمصادقة عليها⁽¹⁾.

لقد حدد نظام الأمور المالية الذي صدر في 15 رجب سنة 1277 هـ مالية/ 1861م موارد الدولة المالية في القرى بثلاثة أنواع، هي، ضريبة الويركو، وضريبة البدل العسكري، وضريبة الأعشار (والواردات الرسمية)، ويكون مختار القرى والمحلات مسؤولين عن جباية الويركو من الأهالي بحسب النسب التي حددها النظام⁽²⁾، وكذلك بدل المبلغ النقدي الذي يدفعه غير المسلمين لقاء إعفائهم من الخدمة العسكرية⁽³⁾، ويجب على المختارين تبليغ الأهالي بتسديد هاتين الضريبتين، قبل الموعد المحدد لهما بأسبوع على الأقل، ويسددونها كاملة، لقاء إيصالات يقدمها المختار للدافعين، وهذا بدوره يقوم بتسليم الأموال إلى أمين صندوق القضاء كاملة خلال ثلاثة أيام⁽⁴⁾.

ويكون القائم مقام مسؤولاً عن جباية الأموال في قضاائه، وينظمها مدير المال، وهما مسؤولان عن الأمور المالية، وأوجه صرفها، ويكون أمين صندوق القضاء مسؤولاً عن استلام هذه الأموال، ويدونها في سجل خاص⁽⁵⁾، وترسل إلى إدارة اللواء في بداية السنة المالية⁽⁶⁾، وفضلاً

(1) أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 621.

(2) ينظر ص 98 من هذا الفصل.

(3) الدستور، ج 2، المادة 3، ص 4.

(4) المصدر نفسه، ج 2، المادة 3، ص 4.

(5) المصدر نفسه، ج 2، ص 6-7.

(6) تبدأ السنة المالية في الدولة العثمانية في شهر مارس، وتنتهي في شهر فبراير، ينظر: «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 157.

عن هذا السجل ، هناك الدفتر اليومي (روزنامجه) الذي يمسكه أمين الصندوق، يدون فيه الإيرادات اليومية، ويقدم فيه خلاصة يومية إلى مأمور المال⁽¹⁾.

ويكون المتصرف بحسب التعليمات مسؤولاً عن تحصيل أموال الدولة في لوائه، ومعه المحاسب، ويكونان مسؤولين عن تنظيم أموال اللواء والحفاظ عليه، وأوجه الصرف المحددة بالأنظمة والتعليمات، وتودع هذه الأموال لدى أمين صندوق اللواء، ويمسك دفتر اليومية لتدوين إيرادات اللواء اليومية، ويقدم المحاسب خلاصة شهرية بالإيرادات وأوجه الإنفاق⁽²⁾، وبعد أن تتم التسوية، ترسل المبالغ المتبقية إلى خزينة الولاية⁽³⁾.

ويكون الوالي والدفتر دار مسؤولين عن تنظيم الأمور المالية للولاية، ولا يحق للأخير صرف أي مبلغ إلا بموافقة الوالي، وهما مسؤولان أمام خزانة الدولة المركزية عن كل ما يتعلق بالأمور المالية للولاية:

حددت التعليمات أوجه الصرف، وهي:

- ❖ المصاريف التي تجريها خزينة الدولة المركزية وتثبت بسند.
- ❖ المصاريف التي تجري بموافقات رسمية، وتثبت المبالغ المصروفة بسندات.
- ❖ المصاريف التي تحتاج إلى موافقات رسمية، ولا يتم صرفها إلا بعد صدور الموافقة على الصرف⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ج2، ص 6 - 7.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 10 - 12.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص 12.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص 15.

ترسل خزينة الدولة المركزية في بداية السنة المالية سجلات إلى ولاياتها، لتضع فيها كل ولاية ميزانيتها، تدون فيها الإيرادات والنفقات في ضمن حدودها الجغرافية⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن التطورات في ولاية طرابلس الغرب لم تواكب مثيلاتها في الولايات الأخرى، بعد حركة الإصلاحات التي عمّت أنحاء الدولة العثمانية، ولم تنفذ حركة الإصلاحات بالكيفية والسرعة التي تمّت في بقية الولايات، بل سارت بطريقة بطيئة، وانعكس ذلك على الجانب المالي للولاية، وسبب ذلك هو سرعة تبدل الولاة العثمانيين، وعدم استقرار الوضع في البلاد بسبب الانتفاضات التي عمّت أنحاء الولاية، فضلاً عن الفساد الإداري وانتشار الرشوة، وعدم الرغبة في تحقيق الإصلاحات وتطبيق القوانين لأن ذلك يقضي على مصالح المستفيدين والمتنفذين.

وعلى الرغم من ذلك، اضطرت السلطات المحلية إلى تطبيق الإصلاحات، وتنفيذ القوانين، ومنها القانون الضريبي في الولاية، لأن الضرائب هي المورد الرئيسي لميزانية الولاية.

أولاً: الدوائر المالية

1 - دوائر المحاسبة والمال:

وهي دائرة (محاسب الولاية)، ومقرها مركز الولاية، ويديرها (الدفتردار)، في حين يدير محاسب اللواء (قلم المحاسبة) في لوائه، ومدير المال في قضائه.

(1) المصدر نفسه، ج2، ص 16.

يترأس الدفتر دار (دائرة محاسبة الولاية)، يساعده معاون، واجبه تزويد هذه الدائرة بالسجلات الحسابية الشهرية، التي ترد إليه من استانبول، ليقوم بتدقيقها والتأكد من مطابقتها للتعليمات المالية، وتسلم إلى الدفتر دار لتدقيقها أيضاً في مجلس إدارة الولاية⁽¹⁾، ومن ثم إرسالها إلى نظارة المالية في استانبول⁽²⁾ ويترأس دائرة (قلم المحاسبة) المحاسب، ويعمل بمعيته، أمين الصندوق، وكاتب أول، وكاتب ثان واحد ويكون المحاسب مسؤولاً عن جميع الأمور المالية في اللواء، يعاونه عدد من الموظفين بحسب الحاجة، إضافة إلى وكيل دعاوى خزينة الدولة، ومقره في مركز اللواء في حين يكون مدير المال مسؤولاً عن الأمور المالية في قضائه وبمعيته أمين صندوق، وكاتب واحد⁽³⁾.

وضعت الدولة تعليمات منظمة ومشددة لكيفية الحفاظ على أموال الدولة في جميع الوحدات الإدارية التابعة لها، فحملت القائم مقام ومأمور المال في القضاء مسؤولية تحصيل أموال الدولة من القرى والنواحي التابعة للقضاء، وهما مسؤولان مسؤولية مشتركة عن إدارة هذه الأموال، وتنظيم حساباتها، والصرف على الأوجه التي حددها النظام، وترسل خلاصة شهرية بإيرادات القضاء ومصروفاته، إلى مجلس إدارة القضاء ليصدقها ويرسلها إلى دائرة قلم محاسبة اللواء ويقدم خلاصة سنوية في نهاية السنة المالية إلى الدائرة نفسها، لتدقيقها وموازنتها بالسنوات السابقة ولا يجوز صرف أي مبلغ إلا بعد موافقة القائم مقام ومدير المال تحريراً⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ج2، ص 16.

(2) «س.و.ط.غ»، سنة 1305 مالية، 1889م، ص 4.

(3) المصدر نفسه، ص 71.

(4) الدستور، ج2، ص 14.

وعدّ القانون، المتصرف مسؤولاً عن إدارة الأموال في لوائه، والمحاسب مسؤولاً عن تنظيم حساباتها وتدقيقها، وتكون مسؤوليتهما مشتركة في الحفاظ على أموال الدولة، ولا يجوز صرف أي مبلغ إلا بموافقتهما، وهما المسؤولان عن تنظيم سجلين بميزانية اللواء السنوية، وإرسالهما إلى مركز الولاية في بداية السنة المالية، تدون في أحدهما ديون الدولة على الأفراد والديون التي هي بذمة اللواء، وتدون في الثاني إيرادات اللواء ونفقاته، وإلى جانبهما أمين الصندوق الذي يحتفظ بأموال اللواء في صندوقه، ومن واجبه تنظيم إيصالات، بمصادق عليها من المحاسب بالأموال التي يقبضها من موظفي المالية، وغيرهم، وأوجبت التعليمات أن ينظم المحاسب وأمين الصندوق سجلاً يومياً بالمصروفات، ومن ثم تنظيم خلاصة شهرية تقدم إلى مجلس إدارة اللواء للمصادقة عليها⁽¹⁾.

ويكون الوالي والدفتردار مسئولين عن تحصيل أموال الدولة في الولاية، وكيفية الحفاظ عليها، وصرفها في ضمن الحدود التي قررها القانون، وترسل نظارة المالية سجلاً لتثبيت ميزانية الولاية فيه.

2 - دائرة الأعشار

ويرأسها مفتش، يعاونه كاتب، ورئيس المأمورين، واجبها جمع الأعشار من الولاية بوساطة المأمورين الذين يقومون بتقدير الحاصل، وتدوين أثمانه في سجلات خاصة، بانتظار نضوجه وحصاده⁽²⁾.

3 - نظارة الديوان العمومية

ويرأسها ناظر، بمعيته جهاز إداري يتكون من مفتش ورئيس

(1) المصدر نفسه، ج 2، مادة 53، ص 14.

(2) «س. و. ط. غ.»، سنة 13052 مالية، 1889م، ص 131.

محاسبين، ومحاسب، ورئيس كتاب تحريرات، وكاتب تحريرات، وأمين صندوق، وعدد من المأمورين، واجبهم الإشراف على الديوان التي بذمة الأهالي وتطالبهم بها الولاية⁽¹⁾، وهي تابعة لنظارة المالية مباشرة.

4 - نظارة الريجي

حصلت شركة فرنسية - نمساوية على احتكار إنتاج وتصنيع التبغ في الدولة العثمانية سنة 1301 مالية، 1884م، واتخذت من استانبول مقراً لها، وفتحت لها فروعاً في ولايات الدولة العثمانية كافة، ومنها ولاية طرابلس التي وجد فيها جهاز إداري واسع أشرف على عمليات استيراد وتصدير وتصنيع التبغ⁽²⁾.

5 - نظارة الرسومات

يرأسها الناظر، ويعمل بمعيته محاسب، وكاتب تحريرات، وعدد من المأمورين والكتّاب، مسؤوليتها تدقيق الرسوم التي تحصل عليها الولاية من الأهالي، ولا سيما الجمارك منها⁽³⁾، وأضيف إلى هذا الجهاز سنة 1312 مالية، 1896م مترجم (ترجمان)⁽⁴⁾.

ثانياً: الموارد المالية

انحضرت الموارد المالية لولاية طرابلس الغرب، في ثلاثة مصادر أساسية هي:

(1) المصدر نفسه، ص 144.

(2) ينظر ص 107 من هذه الدراسة.

(3) «س. و. ط. غ»، سنة 1305 مالية، 1889م، ص 143.

(4) المصدر نفسه، سنة 1312 مالية، 1896م، ص 107.

- ❖ الضرائب التي تجبى من الولاية، وتغطي نفقات الإدارة في الولاية.
- ❖ الضرائب التي تجبى لصالح الحكومة العثمانية، وترسل إليها مباشرة، ولا يحق للوالي التصرف بأي جزء منها إلا بعد أخذ موافقات خاصة.
- ❖ الضرائب التي تجبى من مؤسسات غير رسمية، وغير تابعة للدوائر الحكومية⁽¹⁾، كالمبليات التي تنازلت عنها الدولة العثمانية، بهدف إنفاقها على مؤسساتها⁽²⁾، وستناول الضرائب بجميع أشكالها:

تنوعت الضرائب في طرابلس الغرب في العهد العثماني وتعددت لحاجة الولاية وأجهزتها للموارد المالية من أجل تغطية نفقاتها من جهة، والإيفاء بالتزاماتها تجاه الدولة من جهة أخرى، كما أن القوانين منحت الوالي صلاحيات واسعة ومطلقة في الإنفاق على ولايته، ولاسيما في المجال العسكري، وتحصين الموانئ ودفع مرتبات الموظفين والعاملين في الولاية، لذلك فرض الوالي رسوماً وقتية أو دائمة إلى جانب الضرائب منها:

أ - الرسوم

- ❖ رسوم فتح بندر (فتح محل تجاري أو دكان) وهو رسم يفرض على كل مواطن يريد فتح محل تجاري.
- ❖ رسوم مباشرة حمام (فتح حمام أو استنجاره). وهو رسم يدفعه كل من يريد فتح أو استنجار حمام عمومي.
- ❖ رسوم ضريبة الزواج، وتستوفى حين الزواج، وقيمتها 30 بارة أي أن كل زوج يدفعها عند تسجيل الزواج.

(1) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 70.

(2) المرجع نفسه، ص 45.

- ❖ رسوم العزوية، تنوعت الرسوم في ولاية طرابلس الغرب لدرجة أن الشخص إذا تزوج دفع رسماً وإذا بقي عازباً يدفع رسماً سنوياً مقداره ست بارات.
- ❖ رسوم قدوم غلمانية، وتدفع هذه الرسوم عن الولادة إذا كان المولود ذكراً، وبلغت ستين بارة عند قدوم المولود البكر.
- ❖ رسوم قدوم، حمل المطنون رسوماً غريبة في بابها منها رسوم قدوم، وهو رسم يدفع للولاية عند تسلّم الوالي الجديد مهامه.
- ❖ رسوم (خلعت) وهي من الرسوم الغريبة أيضاً يدفعها أهالي طرابلس للوالي في مناسبات مختلفة⁽¹⁾.

ب- الضرائب

وكانت الضرائب تقدر مقدماً في بداية السنة المالية من كل عام، باجتماع يحضره شيوخ القبائل في أماكنهم، بعد دفع كل منهم مبلغاً مقطوعاً يدعى (التقدمة)، وبعدها يتم تقدير مبالغ السنة القادمة، تدون في السجلات، ويتعهد الشيوخ بتسديدها، وهكذا تتجدد العملية سنوياً⁽²⁾.

يلاحظ أن تقدير قيمة الضريبة من قبل الشيوخ أمر حسن، يسجل للسلطات حينئذ لأن هذا يؤشر حالة متقدمة، تكون فيها السلطات واقعية في هذا الأمر، رغم ذلك فإن الأمر لم يكن بهذه الصورة الإيجابية فقد يعجز الفلاحون عن تسديد ما فرض عليهم من مبالغ بسبب الجفاف وعدم سقوط الأمطار، فيسجل عليهم ديناً للسنة القادمة، وقد تتراكم

(1) عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 13 - 14.

(2) صلاح الدين السوري، المرجع السابق، ص 368.

عليهم هذه الديون، إذا ما استمرّ الجفاف سنوات عدة، حتى يصبح عبئاً كبيراً عليهم، ويعجزون عن تسديده، وقد يضطرون إلى ترك أراضيهم، مما يضاعف المشكلة، ويسهم في قلة الحبوب والمواد الغذائية في الولاية، فمثلاً تراكمت الديون على قضاء الخمس حتى بلغت في سنة 1305 مالية، 1889م، 389904 قرشاً وعشرين بارة، وعلى قضاء العجيلات فأصبحت 277109 قرشاً وعشر بارات، ولم يستطع السكان تسديد هذه المبالغ⁽¹⁾.

لم ترع السلطة في طرابلس الأحوال الطبيعية الخارجة عن إرادة الإنسان، فالضريبة المتفق عليها واجبة السداد حتى عندما لم ينزل المطر، أو إذا أصاب المحصول مرض معين، في حين نرى أن الحقوق الشرعية الزكاة وغيرها تسقط عن المكلف بها في مثل هذه الحالات الاضطرارية، إن ما تقدم يؤشر لنا مقدار المعاناة التي تعرض لها الفلاحون في طرابلس الغرب.

كانت المبالغ المحصلة من السكان كبيرة جداً، لكن ما يصل منها إلى الخزينة قليل جداً، بسبب نظام جباية الضرائب نفسه، الذي اعتمد على الالتزام في أغلب الأحيان، فضلاً عن انتشار الرشوة والفساد، واستغلال الجباة مناصبهم لابتزاز الناس، وإثقال كاهلهم، لأن الضرائب لم تكن محددة ولا مقننة، بل كانت بحسب أهواء الجباة ورغباتهم، وكانت في ارتفاع مستمر، فضلاً عن التبرعات العديدة التي تدعو إليها الدولة العثمانية، بين الحين والآخر، ولا سيما في المجهود الحربي، فقد صدرت إرادة سلطانية بإضافة مبلغ 6% على جميع الضرائب لصالح التجهيزات العسكرية، ابتداء من سنة 1316 مالية، 1900م، فولدت

(1) «د. م. ت. ط»، ملفات الضرائب، سجل الضرائب المتبقية، رقم 506، قضاء الخمس وقضاء العجيلات.

تدمراً كبيراً لدى السكان⁽¹⁾، إضافة إلى الخصومات المستمرة من مرتبات الموظفين للغرض نفسه، فقد صدرت الأوامر باستقطاع 1٪ من مرتباتهم لصالح الأسطول الحربي⁽²⁾، وكانت الدولة تطلب إسهام السكان بالمشاريع المختلفة، فأصبحوا يدفعون 5٪ من أية ضريبة لصالح التعليم العام منذ سنة 1321 مالية، 1905م، حتى نهاية العهد العثماني⁽³⁾.

وقد يضطر الأهالي إلى التحايل أو المماطلة في تسديد الضرائب، لعدم قدرتهم على تسديدها، ولا سيما في المناطق النائية والواحات، إذ يصعب على السلطات الوصول إليها، فقد شرح وكيل متصرف فزان في تقريره المقدم إلى الولاية في التاسع عشر من صفر سنة 1289 مالية/ للسابع من أبريل سنة 1872م، أوضاع واحة زلة التي تبعد مسير خمسة عشر يوماً عن مركز اللواء، ومماطلة شيخها في تسديد الضرائب على الرغم من سجنه، وطالب بضمها إلى قضاء سوكنة، حلاً للمشكلة، ومن دون تقدير خطورة هذه المشكلة قرر مجلس الولاية في الرابع والعشرين من فبراير سنة 1289هـ، الثامن من مارس سنة 1873م، ضمها إلى القضاء المذكور، وتسجيل الضرائب غير المسددة ديوناً متراكمة عليها⁽⁴⁾، مما أضاف أعباء جديدة على هذا القضاء، لأن أفرادهم يتحملون تسديد هذه الضريبة. ولا تسقط عنهم مما ولد مشاكل كثيرة.

ومن جراء القسوة في جباية الضرائب، حدثت انتفاضات عدة في مناطق مختلفة من الولاية، على سبيل المثال لا الحصر، انتفاضة أهالي

(1) «د.م.ت.ط.»، الأمر رقم 86 عموم سنة 1316 مالية، 1900م.

(2) المصدر نفسه، سجل الضرائب رقم 321، وثيقة رقم 2315.

(3) المصدر نفسه، سجل الضرائب في سنة 1321 مالية، 1905م (أيلول جدولي).

(4) المصدر نفسه، ملفات الضرائب، تقرير متصرف فزان، وثيقة رقم 149 في 24 شباط

أوجله وجالو في سنة 1285 مالية، 1868م⁽¹⁾، وأهالي زلة في سنة 1319هـ/ 1901م⁽²⁾.

وسبق لبعض المسؤولين في الأقضية وتجنباً لأي تمرد محتمل من جراء الضرائب، وهم الأعراف بالثمن الباهظ لأي تمرد أن يبادروا إلى معالجة الوضع مع الولاية، منها على سبيل المثال لا الحصر، المذكرة التي قدمها قائم مقام مصراتة ومجلسها الإداري إلى الوالي في سنة 1260 مالية، 1844م، شرحوا فيها ظروف القضاء الصعبة، ورجوا تأجيل دفع العشر إلى العام التالي⁽³⁾، وتقديم قائم مقام مزده مذكرة مماثلة إلى الوالي في الثامن والعشرين من ربيع الأول سنة 1281هـ، 30 سبتمبر سنة 1864م، شرح فيها أسباب هجرة بعض القبائل من المنطقة إلى مناطق أخرى، ومنها: أحوالهم المعاشية السيئة، والضرائب التي عجزوا عن تسديدها⁽⁴⁾.

إن أبرز الضرائب التي يدفعها الأهالي لسلطات الولاية هي:

1 - ضريبة العشر أو الأعشار:

عرفت هذه الضريبة باسم ضريبة العشر الشرعي يدفعها المزارعون من حاصلاتهم الزراعية، وهي ثابتة، لكن المتغير فيها كمية ما تحققه من إيراد للدولة التي تزيد أو تنقص بحسب كمية الإنتاج⁽⁵⁾، فالعلاقة

(1) «د.م.ت.ط»، ملفات الضرائب، تقرير متصرف فزان، وثيقة رقم 1322 في 1906.

(2) المصدر نفسه، تقرير متصرف فزان سنة 1319هـ/ 1901.

(3) المصدر نفسه، تقرير قائم مقام مصراتة في 26 ربيع الثاني سنة 1260 مالية، 17 أبريل سنة 1844م.

(4) المصدر نفسه، وثيقة رقم 369، تقرير قائم مقام مزده في 28 ربيع الأول سنة 1281هـ/ 30 سبتمبر سنة 1864م.

(5) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 47.

طردية بين الإنتاج السنوي الذي تحققه الزراعة وما يدخل من مردود في خزينة الدولة من هذه الضريبة .

وعلى سبيل المثال لا الحصر إن مقدار مبالغ العشر التي تمت جبايتها في سنة 1312 هـ، 1894 م، بلغت 60199 جنيهاً استرلينياً، في حين انخفض هذا المبلغ في سنة 1314 هـ / 1896 م، بسبب قلة الأمطار ليصل إلى 27001 جنيه⁽¹⁾.

وتعد ضريبة العشر من الضرائب المهمة التي تمول خزينة الولاية ، لأن الزراعة هي المصدر الرئيسي لدخل السكان وتجبي هذه الضريبة عن القمح والشعير والتمور والزيتون والحلفا والبقول⁽²⁾.

أما كيفية جباية هذه الضريبة، فتم عن طريق لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص في كل وحدة إدارية، يعينهم المجلس الإداري فيها، وهم:

❖ جابي الضرائب (مأمور الضرائب).

❖ المثلثن أو المخمن، ويعرف محلياً بـ (الخراص)، هو الذي يقدر ثمن المحصول.

❖ الكاتب .

❖ يضاف إليهم عضوان يعينهم المجلس المحلي للوحدة الإدارية .

ويدفع لكل واحد من هؤلاء مبلغاً مقطوعاً يتراوح بين 8 - 16 ليرة تركية بحسب المنطقة التي يعملون فيها، تغير الأمر في نهاية القرن التاسع عشر وخصصت الدولة للموظفين المكلفين لهذه الضريبة راتباً

(1) صلاح الدين حسن السوري، المرجع السابق، ص 373.

(2) عبد الله علي إبراهيم، (ضريبة العشر في ليبيا أثناء الحكم العثماني)، مجلة الثقافة العربية، طرابلس، يناير 1985، ص 19 - 24.

شهرياً، يتراوح بين ليرتان وأربع ليرات بحسب المنطقة التي يعملون فيها، ويقوم هؤلاء بتقدير أثمان المحاصيل الزراعية في بداية نضوجها، بحضور صاحب الحاصل الذي يحاول تقليل الضريبة بأية صورة كانت فيضطر والحالة هذه إلى تقديم الرشوة⁽¹⁾.

تدون المبالغ المقررة ضرائب على الناس في سجلات خاصة، وتتم هذه العملية بإشراف مدير الناحية، ويكون المتصرف المشرف العام على عملية التقدير وجمع الضرائب في وحدته الإدارية، ويقوم بزيارات ميدانية لمتابعة أعمال مأموري الأعراس⁽²⁾.

وكثيراً ما كانت التقديرات تتم بحسب رغبات المأمورين والمخمنين دون وجود قاعدة ثابتة وواضحة، وأدت المحسوبية والعلاقات الشخصية والرشوة دورها في إعفاء الموسرين وأصحاب النفوذ والجاه أو تخفيض الضرائب المفروضة عليهم، في حين تحمل الفلاحون الفقراء، وغير القادرين على دفع الرشوة العبء الكبير⁽³⁾.

وعند حلول موسم الحصاد، أو جني الثمار، تقوم كل إدارة منطقة تحت إشراف مجلسها البلدي، يساعدها شيوخ القبائل، ومختارو القرى بجمع ضريبة الأعراس المثبتة عليهم في السجلات، حيث يسلم الفلاحون والمزارعون المشمولون بالضريبة ما عليهم من مواد عينية (قمح، شعير، تمر، زيتون، الحلفا والبقوليات) إلى المراكز الإدارية القريبة منهم، وفيها تجمع هذه المواد، ويتم بيعها بالمزاد العلني، وقد بلغت واردات متصرفية برقة في سنة 1295 مالية / 1878 م من القمح

(1) «الأوراق البرلمانية البريطانية»، ستمز لها لاحقاً: «أ.ب.ب.»، مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية طرابلس، تقرير رقم 327 لسنة 1900.

(2) «وثائق تاريخ ليبيا»، وثيقة رقم 60، ص 96.

(3) «طرابلس الغرب» (صحيفة)، طرابلس، العدد 126، 20 ذي القعدة 1285 (1868).

والشعير فقط 1، 725، 000 قرش⁽¹⁾ وهو مبلغ ليس قليلاً بقياس الزمان والمكان.

لم يكن التخمين الأسلوب الوحيد في تقدير مقدار الضرائب، على الرغم من ما في هذا الأسلوب من سلبيات، فقد ابتكرت السلطات أسلوباً آخر، لا يخلو من تعسف وظلم، يؤشر لنا أن همّ السلطات الأول هو جمع الأموال من المواطنين ليس إلا، وذلك عندما كانت تعطي جمع ضريبة الأعشار عن محصول الزيتون إلى متعهدين أو ملتزمين تحال إليهم عن طريق المزايدة ودائماً ما كانت ترسو على من يدفع مبلغاً أكبر وأن المتعهد يحرص على جبايتها بالأسلوب والطريقة التي يريد، ويسددها إلى الولاية بحسب الشروط التي تعاقد عليها معها⁽²⁾، ولم تشر الوثائق التي حصلنا عليها عن كيفية جباية أعشار التمور، ونعتقد أنها الطريقة ذاتها التي تجبى بها هذه الضريبة عن أشجار الزيتون، ولكن النظام تغير في سنة 1910م، فأصبحت الضريبة تؤخذ نقداً، بمقدار نصف مجيدي عن كل قنطار من الزيتون⁽³⁾.

وحتى تضمن سلطات الولاية وصول الأعشار إلى مخازنها، كانت ترسل قوات من الجيش والشرطة لمرافقة المكلفين بجمعها، وقد يتعرض الرافض لتسديد الضريبة إلى الضرب والإهانة، وقد تتعرض القبائل الرافضة للتسديد إلى مطاردة القوات العسكرية لها، مثلما حدث لقبيلة الرحايمية في ترهونة، والتي غادرت منطقتها لعدم قدرتها على تسديد الأعشار، حين أصدر الوالي أحمد عزت باشا (1857 - 1860م)

(1) Abdallah A. Ibrahim, Government and Society on Tripolitania and Cyrenaica (Libya) 1835 - 1911, The Ottoman Impact, G.S.P.L.A.J. 1989, P. 279.

(2) Ibid; P.288 - 323.

(3) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 47.

وأمره إلى قائمقام الخمس بمطاردة هذه القبيلة، وإعادتها إلى منطقتها لتسد ما بذمتها من ضريبة⁽¹⁾.

ومن صلاحيات الوالي واختصاصه تقسيط الضرائب على غير القادرين على تسديدها، وأطلق عليه نظام (التسوية والتعديل) فقد طلبت قبيلة العواقير من الوالي تقسيط ما بذمتها وتعهدت بتسديده⁽²⁾.

لم تكف السلطات بفرض الضريبة، وجبايتها بشتى الأساليب القسرية، بل ألزمت دافعي الضرائب على استضافة الموظفين المكلفين بجمعها طيلة المدة التي يتطلبها هذا الأمر، وأجبرتهم على توفير وسائل النقل لأولئك الموظفين لتسهيل تنقلاتهم بين القرى الأمر الذي أثقل كاهل الفلاحين وزاد من وطأة هذه الضريبة عليهم، وقد اشتكى العديد من الأعيان والشيوخ في مدينة طرابلس من ظلم الحكام، والأعباء الكبيرة التي يعانونها من جباة الضرائب، والأساليب القسرية التي تستخدم ضدهم⁽³⁾، هذا ما دفع الوالي محمد صبري باشا (والذي حكم تسعة أشهر فقط)، إلى إصدار منشور في سنة 1296 مالية/ 1878م، حدد فيه اليوم الأول من شهر أبريل من كل عام، موعداً لتخمين الزروع، وهو موعد نضوجها والبدء بحصادها، وألزم الإدارات بتعيين من يتصفون بالنزاهة والأمانة والصدق من المحاسبين يرافقهم المأمورين لتخمين الحاصل، وعند اللزوم يرافقهم بعض رجال الشرطة والأمن، على أن يكون التخمين عادلاً بحضور صاحب الأرض أو من ينوب عنه، وشيخ القبيلة وعضو مجلس الإدارة المحلي، وتدون في

(1) «د.م.ت.ط»، ملف الضرائب رقم 1، وثيقة رقم 9، مؤرخة في سنة 1266هـ.

(2) المصدر نفسه، ملف الضرائب رقم 7، وثيقة رقم 192، مؤرخة في 14 رمضان 1284هـ.

(3) عمر بن إسماعيل، المرجع السابق، الملحق، وثيقة رقم 70، ص 538.

سجلات، يتم جبايتها عند الحصاد، وتوضع الأعشار في أكياس وتختتم وترسل فوراً إلى مركز الولاية⁽¹⁾.

وأكدت التعليمات التي أصدرتها دائرة محاسبة ولاية طرابلس الغرب حول جباية الأعشار على تحقيق العدل في تقدير أثمان الزروع، حفاظاً على أموال الناس والدولة ومنعت تلك التعليمات تدوين الأعشار على مستحقيها إلا بسجل رسمي مختوم تزوده محاسبة الولاية للمأمورين والمكلفين بالتقدير، ولا يجوز الحك أو الشطب في هذه السجلات، وحرّم على المأمورين تكليف الأهالي أية أعباء لأن لهم مراتب يتقاضونها من الدولة، وحددت التعليمات نهاية التثمين في اليوم الثالث من أبريل، ولا يجوز التأخير عن ذلك، ويكون المتصرف والمحاسب والقائمقام ومدير المال ومدير الناحية وكاتبها وإدارات المجالس وشيوخ القبائل مسؤولين مسؤولية مشتركة مع مأموري التقدير من أجل إحقاق الحق، وعدم ظلم الناس أو إجحاف خزينة الولاية⁽²⁾.

إن هذه التعليمات على ما فيها من حرص ظاهر على الأهالي، إلا أنها كما يبدو تم إصدارها لوضع حد للتلاعب الذي يرافق جمع الضريبة وخاصة مسألة الحك والشطب في السجلات الذي عادة يتم بعد جمع الضريبة، وهذا التلاعب يصب في مصلحة الإدارة الضريبية والسلطات المكلفة الأخرى وفي كل الأحوال فإن المواطن بالولاية كان ضحية ضرائب السلطة وفساد وتعسف جبايتها والقائمين عليها.

(1) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص ص 225 - 226.

(2) «طرابلس الغرب»، العدد 131، 15 مارس 1297هـ (تعليمات منظمة من محاسبة ولاية طرابلس الغرب لبيان كيفية تخريص وقيد أعشار زراعات سناجق طرابلس والخمس والجبل وذلك عن سنة سبعة وتسعين الرامية (أو يقصد بها سنة 1897م)).

2 - ضريبة الويركو:

وهي من الضرائب التعسفية أيضاً ومبلغاً وجمعاً فإن اسمها يدل على أن الدولة العثمانية قد تعاملت مع رعاياها العرب وكأنهم من أهل الذمة، أما مبلغها وما يشمل فيها فهو مما أثقل الناس وزاد من أعبائهم، وأسلوب جمعها لا يختلف عن سابقتها بل في بعض تفاصيله أدهى وأمر، وقد عرفت عند سكان ولاية طرابلس بـ (الميري)، وهي ضريبة الجزية، وتدفع سنوياً على كل ذكر بالغ⁽¹⁾، كما تؤخذ الضريبة على الحيوانات والأشجار المثمرة ومقدارها كما يأتي:

أربعون قرشاً عن كل شخص ذكر بالغ.

أربعون قرشاً عن كل رأس جمل.

عشرون قرشاً عن كل رأس بقرة.

أربعون قرشاً عن كل رأس غنم.

عشرون قرشاً عن كل رأس ماعز.

قرشان ونصف قرش عن كل نخلة وشجرة زيتون.

خمسة عشر قرشاً عن كل بئر صالح للري، وهي الآبار التي يحفرها

الأهالي في أراضيهم ومزارعهم.

وأعفت التعليمات حيوانات الركوب من هذه الضريبة (الحصان،

الحمار، البغل⁽²⁾)، لكن البلدية فرضت رسوماً على حيوانات النقل

والتجميل شهرياً مقدارها: ثلاثون قرشاً على خيول العربات والمركبات

التي تجرها الخيول. عشرة قروش عن حيوانات الركوب، والتحميل

(1) هذه الضريبة سنوية مقطوعة تؤخذ من بيوت العشائر المستقرة وشبه المستقرة في الأكوخ

والخيام ومن الأسر في المنازل، ومن الرجال المتزوجين، ينظر: جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص 370.

(2) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 71.

والسقاية، وما يستخدم في البساتين. خمسة قروش عن الأبقار والجواميس التي تجر مركبات. ثلاثة قروش عن الحمير التي تستخدم في النقل والحمل وجر المركبات⁽¹⁾.

وكلفت التعليمات المختارين والأئمة بجمع هذه الضريبة شهرياً عن الحيوانات الموجودة في الدور، يأخذون منها لأنفسهم 2,5٪ والباقي يسلمونه إلى حسابات البلدية بإيصالات رسمية⁽²⁾.

يتضح لنا أن هذه الضريبة معقدة ويصعب السيطرة عليها فهي تتطلب جهازاً إدارياً واسعاً يخصي ويصنف الأشخاص والحيوانات والأشجار، الأمر الذي ليس بمقدور أي جهاز إداري النهوض به، لهذا ألفت السلطات العثمانية مسؤولية جمع هذه الضريبة على المختارين وهو أمر مفهوم، فالمختارون موظفون يقومون بمثل هذه الأعمال، لكن الغريب في الأمر هو إشراك أئمة الجوامع بجمعها ولكي تضمن جمع هذه الضريبة أعطت المكلفين نسبة منها وليس راتباً مقطوعاً لأن الأسلوب الأخير لا يثير الحماسة والدقة لديهم بجمعها لكن اعتماد النسبة يدفعهم إلى الحرص على جمعها وحدد (نظام المعاملات اللازم إجرائها في حق توزيع الويركو المعين على القرى والمحلات في الإيالات والألوية بين أهاليها) الصادر في الخامس عشر من رجب سنة 1277 مالية/ 1861م، كيفية جباية هذه الضريبة، فعند حلول موعد جباية الويركو في كل سنة، تزود مجالس الأفضية بوصولات، ترسل إلى القرى والمحلات، حيث يبدأ الأئمة والمختارون، وشيوخ القبائل والقساوسة في القرى المسيحية، بتنظيم سجلات تدون فيها أسماء أصحاب البيوت وأرقامها، وبعدها يجتمعون مع أهالي القرية أو المحلة المعنية،

(1) الدستور، ج2، نظام الرسوم التي تؤخذ وتتحصل من أصحاب الحيوانات الصادر في 1 محرم سنة 1381هـ، ص ص 439-440.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 440.

ويقسمون مبالغ الويركو التي حددها مجلس القضاء عليهم كل بحسب قدرته، ويدون اسم كل شخص مشمول ومقدار ما يدفع، ويؤشر أسماء الفقراء، وغير القادرين على التسديد، وبعدها يختم المعنيون على دفاترهم، ويوصلونها إلى مجلس القضاء، الذي يقوم بتدقيقها للتأكد من مطابقتها للمبالغ المطلوبة، وحين تتم الجباية يحضر المعنيون إلى مجلس القضاء حاملين إيصالات المبالغ التي استلموها من أصحابها، ويستلمون إيصالاً ببراءة ذمتهم من أموال الويركو للسنة المعنية⁽¹⁾.

وفرضت أبان الحرب العثمانية اليونانية في سنة 1897م، (الضريبة الجهادية) بمقدار 6٪ من ضريبة الويركو، مدة سنة واحدة لسد نفقات هذه الحرب، لكن الولاة استمروا في فرضها، وأصبحت جزءاً من هذه الضريبة⁽²⁾.

شددت سلطات الولاية في جباية هذه الضريبة، فقد أصدر الوالي أحمد فوزي باشا (الذي حكم أربعة أشهر فقط) قراراً في سنة 1327هـ/ 1909م، بمعاقبة الذي يمتنع عن تسديد هذه الضريبة بالحبس مدة شهر إذا كانت لديه أموالاً نقدية بتأييد من مجلس اختيارية القرية، حتى يجبر على تسديد ما بذمته⁽³⁾.

3 - ضريبة الحلفا:

ينمو نبات الحلفا في المناطق الساحلية من ولاية طرابلس، ولا سيما حول مدن طرابلس والخمس وزليطن، ويدخل هذا النبات في صناعة الورق، وكان يصدر إلى بريطانيا، التي بلغ مجموع ما استوردته منه بين

(1) المصدر نفسه ج2، ص ص 19 - 22.

(2) حسن سليمان محمود، ليبيا بين الماضي والحاضر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1926، ص ص 207 - 210.

(3) «الترقي»، العدد 121 في 26 ذي الحجة سنة 1327هـ (1909).

سنتي 1306هـ/ 1888م و1315هـ/ 1897م، حوالي 46019 طناً، بلغت قيمته 12832 جنيهاً إسترلينياً⁽¹⁾.

وتعد هذه الضريبة مهمة لخزينة الولاية، لأنها تدر عليها أموالاً وفيرة، وتتم جبايتها عن طريق الالتزام، حيث توضع بالمزايدة العلنية، ومن ترسو عليه المزايدة يبرم عقداً مع السلطات، يتم الاتفاق على كيفية التسديد⁽²⁾، وحين لا تصل المزايدة إلى السعر الذي حددته السلطات، تباشر هي بجبايتها عن طريق مأموريها⁽³⁾.

حددت التعليمات جباية ثلاثين بارة عن كل قنطار يباع من هذه المادة، وكانت البلدية تفرض رسوماً على الحلفاء المباعه في الأسواق والمعدّة للتصدير، كما يأتي:

- عشر بارات رسوم دخولية الحلفاء عن كل شبكة⁽⁴⁾.
- عشرون بارة مقابل مبيت الجمل المحمل بالحلفاء في السوق.
- عشر بارات مقابل مبيت الحمار المحمل بالحلفاء بالسوق.
- خمسون بارة ضريبة العشر عن كل شبكة.
- عشرون باروة رسم ميزان عن كل شبكة.
- سبعون بارة رسوم الحراسة عن كل شبكة.

وبذلك يبلغ إجمالي الرسوم 180 بارة عن كل شبكة من الحلفاء تدخل إلى السوق⁽⁵⁾، وإذا لم علمنا أن ما يدخل أسواق طرابلس وحدها

(1) «أ. ب. ب»، تقرير القنصل البريطاني رقم 327 في سنة 1900.

(2) المصدر نفسه، تقرير القنصل البريطاني المرقمين 578 و2135 في سنة 1902.

(3) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 72. وللنفاصل عن تجارة الحلفاء راجع: عبدالرزاق

أحمد النصيري، تجارة الحلفاء - دراسة في التجارة البحرية لولاية طرابلس الغرب في العهد

العثماني الثاني، مجلة «آفاق المعرفة، زلطن، العدد الأول، 2003، ص 257 - 278.

(4) الشبكة: هو حمل دابة (جمل) من الحلفاء.

(5) «د. م. ت. ط»، ملف الضرائب رقم 18، الوثيقة رقم 689، والوثيقة رقم 960.

يوميًا ما بين 500 - 1000 جمل محملة بالحلفا⁽¹⁾، عندها ندرك كمية المبالغ التي تحصل عليها البلدية يوميًا، والتي تقدر بحوالي 90 ألفاً إلى 180 ألف بارة.

4 - ضريبة التمتع :

وهي الضريبة التي يدفعها الشخص لقاء تمتعه بالخدمات العامة التي تقدمها له الدولة، كتوفير الأمن، والنظافة، وإنشاء الطرق، وإنارتها، وفتح المجاري، وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية، وإيصال المياه إلى البيوت، وغيرها⁽²⁾.

فرضت هذه الضريبة على أصحاب المهن الحرة، من الذين يمارسون الأعمال التجارية والصناعية، والبيوت المالية، وأصحاب الدكاكين والمحلات، وعلى الأطباء والمحامين والمهندسين، وغيرهم. وحددت هذه الضريبة بـ 3٪ من صافي الأرباح⁽³⁾.

ولما كانت أغلب الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية تمارس في المدن، كانت جباية هذه الضريبة منها، وقد أعفي الأجانب منها في سنة 1277هـ/1860م، حينما باشرت الدولة العثمانية حركة الإصلاحات وتمتع الأجانب بنظام الامتيازات في الدولة العثمانية، وعدت جزءاً من هذه الحركة⁽⁴⁾، ونظراً لحاجة الولاية إلى الأموال لتغطية نفقاتها المختلفة وسعت السلطات هناك دائرة المشمولين بهذه الضريبة لتشمل أصحاب المهن والتجارة والصناعيين ورفعت نسبتها إلى 4٪ في سنة

(1) «س. و. ط. غ»، سنة 1305 مالية، 1889م، ص 123.

(2) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 234.

(3) أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 650.

(4) ريتشارد بينل، (الضرائب في ليبيا أثناء حكم أشقر علي باشا واستعادة الحكم العثماني لطرابلس)، مجلة البحوث التاريخية، العدد الأول، طرابلس، يناير 1989، ص ص 74 - 92.

1878م، بناء على الأمر السلطاني الصادر في الرابع من ربيع الأول سنة 1297هـ، لسنة 1878م، وزيادت هذه الضريبة مرة أخرى في سنة 1318هـ/ 1900م، فأصبحت 5٪ على مرتبات موظفي الدولة⁽¹⁾.

وصدرت إرادة سلطانية في سنة 1319هـ، لسنة 1901م، بإعفاء أهل العلم والأئمة، وعمال الزراعة والحراثة من هذه الضريبة⁽²⁾، وأعفي منها الأعمى والأفلج (المشلول)، والمقعد والضباط من رتبة مقدم صعوداً، والعسكريون المستمرون بالخدمة⁽³⁾، والزوايا والمعاهد الدينية⁽⁴⁾.

5- ضريبة الملكية (العقارات والأراضي):

فرضت هذه الضريبة على المنازل والأراضي والمباني، وحددت بنسبة 15٪ من قيمة الأراضي والعقارات المؤجرة، و8٪ بالنسبة إلى الممتلكات التي يستعملها المالك مباشرة، والتي لا تزيد قيمتها على 20000 قرش، و5٪ عن المباني التي تزيد قيمتها على هذا المبلغ⁽⁵⁾.

لكن هذه الضريبة لم تميز بين ملاك المباني والأراضي في المدن، وأصحاب الأراضي الزراعية الذين يدفعون الضرائب عن حاصلاتهم. ويمكن تحديد هذه الضريبة بخمسة أنواع، هي⁽⁶⁾:

❖ يدفع المالك المتجاوز للقيمة العامة للأماكن المؤجرة بين 5٪ إلى 8٪.

(1) «أ.ب.ب»، تقرير القنصل البريطاني رقم 327 في سنة 1900.

(2) «طرابلس الغرب»، العدد 969 في 24 شعبان سنة 1319هـ.

(3) أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، وثيقة رقم 96، ص ص 158 - 161.

(4) فرانثيسكو كورو؛ المرجع السابق، ص 45.

(5) المرجع نفسه، ص 49 - 50؛ أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 74.

(6) المرجع نفسه، ص 50 أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 72 - 73.

- ❖ 6٪ ضريبة إضافية من المجموع العام للضريبة لصالح التجهيزات العسكرية .
- ❖ 10٪ يدفعها المالك من مجموع ضريبة العقارات مرة واحدة لتغطية نفقات جهاز تقدير العقارات .
- ❖ 5٪ ضريبة إضافية من المجموع العام للضريبة المذكورة لصالح التعليم .
- ❖ الرسم المقرر للأمولاك الحكومية والمتنازل عنها للاستعمال الخاص، فتحدد من حين إلى آخر بالاتفاق بين المستفيدين من هذه الأملاك والسلطة .

6 - ضريبة الطوابع⁽¹⁾ :

أصدرت الدولة العثمانية، قانون الطوابع المالية، ضمن قوانين الضرائب الجديدة التي نشرت نصه جريدة «طرابلس الغرب»، في 1904، فجاء في مادته الأولى، أن رسم (التمغا) يقسم على قسمين، الأول، الرسم المقطوع المأخوذ عن الأوراق والإعلانات، وغيرها والثاني، يؤخذ عن قيمة الأوراق المالية والسندات والإيصالات المالية عن الدعاوى المقامة في المحاكم، ويتم استيفاء الرسم بالصاق طابع مالي على الأوراق، أو ختمها بعد دفع الرسم المقرر⁽²⁾. ويلصق طابع مالي على الإيصالات الصادرة من خزينة الدولة بقيمة عشر بارات، ارتفع هذا المبلغ ليصل إلى عشرين بارة في أواخر العهد العثماني⁽³⁾.

(1) الدمغة.

(2) «طرابلس الغرب»، العدد 1070، لسنة 1322هـ.

(3) جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص 371.

ويقوم مكتب الديون العمومية في العاصمة العثمانية بإصدار طوابع، توزع على ولايات الدولة كافة، ويقوم ببيعها أشخاص مأذونون من الدولة، على أن يلتزموا بأسعارها المقررة، وفي حالة عدم التزام البائع بذلك يعزم أول مرة بدفع ثلاث ليرات، وعند التكرار تصدر الطوابع وتضاعف الغرامة⁽¹⁾، ويعاقب بالسجن عشر سنوات بالقلعة من باع طوابع مزورة، أو روج لها استناداً إلى المادة 149 من قانون العقوبات العثماني⁽²⁾.

وتستوفى رسوم الدمغة عن جميع القضايا، كما يأتي:

عن المبلغ الذي يقل عن مائة قرش	10 بارات
من 100 - 1000 قرش	20 بارة
من 1001 - 20000 قرش	30 بارة
من 2001 - 10000	40 بارة
من 10001 - 100000	100 بارة
من 100001 - فما فوق	200 بارة ⁽³⁾

7 - ضريبة تسجيل البيع:

تم عملية تسجيل بيع العقارات والأموال بمكتب (الدفتر حقان) دائرة كاتب العدل، وتدون أمامه جميع عمليات بيع وشراء الأملاك غير المنقولة، بحسب القانون الذي صدر في سنة 1321هـ، لسنة 1903م، بعد أن كان القاضي مسؤولاً عنه، والذي اقتصر واجبه على البت في الشؤون المتعلقة بالإرث⁽⁴⁾، وتؤخذ هذه الضريبة بنسبة

(1) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 235.

(2) المرجع نفسه، ص 236.

(3) «طرابلس الغرب»، العدد 1080 في 19 رجب سنة 1322هـ.

(4) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 48.

1،5٪ من قيمة العقار، ويدون في سجل خاص، يسمى (دفتر الحقانية)⁽¹⁾.

8 - ضريبة البدل النقدي:

وهي ضريبة يدفعها الذكور البالغون من اليهود بوساطة الجمعية اليهودية، لقاء إعفائهم من الخدمة العسكرية، وكانت بمقدار 30 قرشاً عن كل ذكر قادر على حمل السلاح⁽²⁾، وعلى الرغم من احتجاجاتهم المستمرة فإنهم كانوا يدفعونها لأنها ضئيلة جداً، لكن معظم اليهود تخلصوا من دفعها منذ أواخر القرن التاسع عشر، لدخولهم تحت نظام الحماية الأجنبية لكل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، فقلت المبالغ التي يدفعونها للدولة، مما دفع السلطات إلى إصدار قرار في سنة 1320هـ / 1902م، أعفت بموجبه الجمعية اليهودية من جباية هذه الضريبة، وكلفت جباة رسميين بجبايتها، لكنها ألغت هذه الضريبة بعد إعلان الدستور في سنة 1326هـ / 1908م، وحل بدلها قانون الخدمة العسكرية لغير المسلمين⁽³⁾.

9 - ضريبة الإعفاء من الخدمة العسكرية:

أصدرت الدولة العثمانية قانوناً في سنة 1304هـ، لسنة 1886م، أعلنت فيه إعفاء كل من يرغب من الخدمة العسكرية بعد دفعه 50 ليرة عثمانية، على أن يمضي مدة تدريب قدرها خمسة أشهر، بعدها ينقل إلى الرديف الاحتياطي، ومن يرغب الإعفاء من الرديف يدفع 30 ليرة عثمانية بشرط إكماله الخدمة العسكرية الفعلية⁽⁴⁾.

(1) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 74.

(2) فرانيسكو كورو، المرجع السابق، ص 47؛ أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 72-73.

(3) عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 155.

(4) المرجع نفسه، ص 152-155.

إن هذه الضريبة تم فرضها لأن الدولة لم تكن بحاجة إلى جنود إضافيين خاصة وأن هؤلاء يشكلون عبئاً على ميزانية الدولة أيام السلم، والواضح أن هذه الضريبة فيها تمايز طبقي واضح، فإن أبناء العائلات الغنية تستطيع دفعها، فلا يشترك أبناؤها في الواجبات العسكرية في حين يضطر أبناء الفقراء والفلاحين الذين لا يستطيعون دفع البدل إلى الالتحاق بالخدمة العسكرية يتحمل خلالها ذويهم جزءاً غير قليل من نفقاتهم، لأن الدولة لا تغطي تلك النفقات، في الوقت ذاته، تخسرهم عوائلهم والمجتمع، لأنهم قوة عمل وإنتاج ممتازة.

10 - ضريبة الموانئ:

لا تشكل هذه الضريبة أهمية لخزينة الولاية، لأنها تؤخذ من السفن التي ترسو في موانئها، ولأن أغلب السفن الأجنبية أعفيت من هذه الضريبة، بموجب معاهدات الامتيازات التي حصلت عليها الدول الأوروبية من الدول العثمانية⁽¹⁾. لهذا فهي ليست ذات قيمة.

تقوم بإدارة وتشغيل الموانئ وصيانتها في الدولة العثمانية، دائرة الموانئ والمنائر (ليمان دائرة سي)، ويرأسها ضابط برتبة رائد، يعاونه ضابط من قوات الشرطة، مع أفراد من قوات الشرطة والجندرمة، مهمتها إدارة الموانئ العثمانية، ويتبعها فروع في الموانئ الأخرى، يرأسها رئيس الميناء يعاونه عدد من البحارة والشرطة⁽²⁾.

تكون مهمة دائرة الموانئ والمنائر في كل ميناء الإشراف على شحن البضائع داخل السفن، وتفريغها، وتقديم جميع الخدمات لها، ويستوفي رئيس الميناء الرسم على السفن وقدره 20 بارة عن كل طن

(1) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 76.

(2) جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص 320.

من حمولة السفن التي تزيد على خمسة أطنان ولا تزيد على 800 طن⁽¹⁾.

تمتعت إدارة الموانئ والمنائر في ولاية طرابلس باستقلالية ميزانيتها وكانت تحول إيراداتها إلى دائرتها المركزية في استانبول، بعد خصم مرتبات موظفيها⁽²⁾، لكن هذه الإيرادات أصبحت لا شك مرتبات رئيس الميناء والعاملين معه، بسبب الامتيازات التي منحت للسفن الأوروبية، فرفع شكواه إلى الوالي، بين فيها أسباب انخفاض إيرادات الموانئ وعدم قدرتها على دفع مرتبات موظفيها⁽³⁾.

11 - ضريبة التبغ والملح:

شكلت هذه الضريبة مورداً مهماً من موارد الولاية المالية، لأن السلطات احتكرت إنتاج وتصنيع هاتين المادتين، وتصديرهما وتوريدهما، وكانت مصراة وغريان من أهم مناطق إنتاج التبغ، إذ نجحت زراعته فيهما.

أصدرت الدولة العثمانية نظام إدارة التبغ في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة 1278 مالية، لسنة 1862م، احتكرت الدولة بموجبه زراعة التبغ وإنتاجه وتصنيفه، وأصدرت في التاسع عشر من رجب سنة 1279 مالية/ لسنة 1863م، نظاماً آخر، فرضت بموجبه رسوماً على بيع التبغ، تستوفيه من أصحاب الدكاكين والمحلات التي تباع التبغ في أنحاء الدولة العثمانية بسنة 30% من الإيجار السنوي لمحلاتهم، وكذلك تؤخذ رسوم مرورية عند نقل التبغ بين المدن والقرى والأسواق وغيرها

(1) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 54.

(2) «د.م.ت.ط»، ملف البحرية رقم 2، وثيقة رقم 38.

(3) المصدر نفسه، ملف البحرية، وثيقة غير مصنفة في 4 جمادى الآخرة سنة 1285هـ.

بنسبة 12 قرشاً عن كل أوقية تبغ⁽¹⁾، ويستوفى 100 قرش سنوياً من الذي يبيع التبغ ولا يمتلك دكاناً، وأنشئت نظارة التبغ في ولاية طرابلس التي تشرف على عملية إنتاج التبغ وبيعه، واشترطت في من يريد الاتجار بالتبغ والسجائر أو يبيعه وشرائه الحصول على إجازة من هذه النظارة، والذي يخالف الشروط والتعليمات تسحب منه الإجازة⁽²⁾.

وبلغت مبيعات التبغ في ولاية طرابلس خلال سنة 1315هـ، سنة 1897م، 610491 كيلو غراماً قيمتها 737456 قرشاً⁽³⁾.

حصلت شركة الريجي الفرنسية على امتياز زراعة التبغ وبيعه وتصنيفه في أنحاء الدولة العثمانية في سنة 1301 مالية/ 1884م، وتوسعت نشاطاتها، حتى أصبح لها فروعاً في معظم ولايات الدولة العثمانية، وأصبح لها جهاز إداري خاص، وشرطة خاصة بها تطارد الذين يخالفون زراعة التبغ وبيعه، أو يخالفون أوامرها وتعليماتها، حتى أصبحت ذات مركز تهابه السلطة والمواطنون لنفوذها القوي وسلطتها الواسعة⁽⁴⁾، وفرضت رسوماً على بائعي التبغ بمقدار 100 قرش عن كل رخصة بيع تمنح لأي شخص يرغب ببيعه، ومنحت تخفيضاً قدره 10٪ ربحاً للبائع من سعر علبة السجائر الواحدة، خفضتها إلى 8٪ ثم إلى 5٪ في سنة 1327هـ، سنة 1909م، مما دفع الباعة إلى التظلم لدى الوالي من جشع الشركة وظلمها وبلغ ما حصلت عليه هذه الشركة من أرباح يبيعها التبغ في سنة 1328هـ، سنة 1910م، مليوناً ومائة وخمسين ألف ليرة عثمانية⁽⁵⁾.

(1) الدستور، ج2، ص 554.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 569 - 579.

(3) شارل فيرو، المرجع السابق، ص 455.

(4) «أ. ب. ب»، تقرير القنصل البريطاني رقم 327 مؤرخ في سنة 1900.

(5) شارل فيرو، المرجع السابق، ص 455.

كما احتكرت السلطات الحاكمة إنتاج الملح في أنحاء البلاد، واستغلت سلطات الولاية ملاحات زواره وتاجوراء، وبنغازي، وبرقة، ولم تكن أسعاره ثابتة بسبب التنافس الشديد على إنتاج الملح في مناطق مختلفة من الدولة العثمانية، مما كان له أثره على الرسوم والضرائب التي تجبى منه⁽¹⁾.

12 - رسوم البريد والبرق والتلغراف:

كان في طرابلس خطان للتلغراف أحدهما بحري أنشأته شركة بريطانية في شهر مايو سنة 1861م⁽²⁾، وتمتلكه شركة استرن تلغراف EASTERN TELEGRAPH، وبلغ طوله 200 ميل وينتهي في مالطا، والثاني بري، تمتلكه الحكومة العثمانية وتديره، ويمتد بثلاثة خطوط، تمر بأسوار الولاية البحرية، والقلعة، وضواحي فم الباب، وشارع الزاوية، ويستمر حتى ضواحي طرابلس⁽³⁾، جنوبي ثكنة الفرسان والمدفعية⁽⁴⁾، ومنها يتجه نحو سوق الجمعة وتاجوراء، ومن ثم يتجه نحو الخمس وزليطن ومصراتة وسرت إلى بنغازي، وينطلق الثالث من جنزور نحو الجنوب ماراً بيفرن وفساطو ونالوت وسيناون، وكان العمل جارياً لإيصاله إلى غدامس لولا الاحتلال الإيطالي للولاية في سنة 1329هـ / 1911م⁽⁵⁾، ودرّ الخط العثماني أرباحاً كبيرة بلغت 20000 ليرة عثمانية سنوياً، أرسلت إلى السلطات في استانبول، وقد

(1) المرجع نفسه، ص 216.

(2) أتوري روسي، المرجع السابق، ص 383.

(3) الصالحين جبريل الخفيقي، النظام الضريبي في ولاية طرابلس الغرب، 1835-1911، رسالة

ماجستير منشورة، جامعة قاريونس، بنغازي، 1994، ص 69.

(4) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 62.

(5) المرجع نفسه، ص ص 62 - 63.

بلغ مجموع ما استلمته الحكومة العثمانية في عامي 1909 و 1910 مبلغ تسعين ألف ليرة⁽¹⁾.

وكان خط البرق قد امتدّ من الخمس إلى كل من ترهونه وبني وليد، وتم تشغيل خط آخر في سنة 1326هـ / 1908م امتدّ من سرت حتى مرزق عاصمة متصرفية فزان⁽²⁾، وكان سعر البرقيات محددًا بـ 5 قروش للبرقية الواحدة التي عدد كلماتها 20، وبلغ وارد البرقيات للمدة بين 1315 - 1328 (1897 - 1910) مبلغاً قدره 20000 جنيه استرليني، أرسلت إلى الحكومة العثمانية أيضاً⁽³⁾.

أما إدارة البريد في طرابلس فكانت تابعة لإدارة البريد العثماني في استانبول، التي كانت عضواً في المؤتمر العالمي للبريد بواشنطن، وكان للبريد إدارتان، إحداهما في طرابلس والأخرى في بنغازي، ومنها تفرعت بقية الإدارات في أنحاء الولاية، ويتم نقل البريد في داخلها عن طريق الالتزام بوساطة فرسان يحملون الرسائل إلى الأماكن المختلفة من الولاية.

13 - ضريبة المشروبات الروحية واللاقي⁽⁴⁾:

يتم نجباية هذه الضريبة عن طريق الالتزام السنوي، وكان يعرف بـ (التزام المستشفى)، لأن عملية استخراج الخمر وتقطيرها يتم في بناية المستشفى القديم، ومن ترسو عليه المزايدة له وحده حق تقطير التمور والأعناب وغيرهما، وإذا أراد أحد الأشخاص تقطير أحد أنواع الفاكهة، عليه أن يدفع 20 قرشاً للملتزم عن كل 50 كيلو غرام منها، يضاف إليها

(1) أنتوني . ج . كاكيا، المرجع السابق، ص 76.

(2) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 62 - 63.

(3) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 70.

(4) اللاقي: عصارة النخيل المسكرة.

5 قروش عن إيجار أدوات التقطير، ولا يسمح بإجراء هذه العملية خارج مدينة طرابلس، وبلغت واردات الولاية من هذه الضريبة، 44000 قرش في سنة 1263هـ / 1846م، ارتفع هذا المبلغ إلى 46000 في سنة 1265هـ / 1848م، ليرتفع إلى 90000 قرش في سنة 1268هـ / 1851م - 1269هـ / 1852م⁽¹⁾.

وفضلاً عن ذلك، فرضت الدولة 10٪ رسماً على بائعي الخمر والمسكرات كافة في محلاتهم، وكلفت المجالس الاختيارية في القرى، والأعيان في الأفضية بمسك سجلات بأسماء البائعين الذين ألزم القانون حصولهم على رخصة لبيع هذه الموارد، وتتخذ رسوم جمركية على الخمر والمسكرات التي يتم استيرادها أو تصديرها عن طريق البر أو البحر⁽²⁾.

ويستخرج اللاقي من أشجار النخيل، وفرضت سلطات الولاية سنة 1282 مالية لسنة 1866م ضريبة سنوية مقدارها 80 قرشاً، عن كل نخلة تستخرج منها هذه المادة ومن أجل الحفاظ على هذه الشجرة رفعت السلطات هذه الضريبة إلى 120 قرشاً في سنة 1299 مالية لسنة 1883م، ثم قرر مجلس إدارة الولاية زيادة هذه الضريبة إلى 130 قرشاً، من أجل تغطية نفقات مدرسة الصنائع، ثم زيدت هذه الضريبة إلى 150 قرشاً في سنة 1318 مالية، سنة 1902م، للحفاظ على هذه الشجرة، وتقليل إنتاج المسكرات في البلاد⁽³⁾، وصدر قرار بمعاينة الذين يقطعون النخيل بالعقاب البدني والسجن⁽⁴⁾، وبلغت واردات

(1) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص ص 57-58.

(2) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 70.

(3) «د.م.ت.ط»، ملف الضرائب رقم 4، وثيقة رقم 151.

(4) المصدر نفسه، وثيقة رقم 396 مؤرخة في 1328هـ.

الولاية من هذه الضريبة 15750 قرشاً في سنة 1319 مالية، سنة 1903م⁽¹⁾.

14 - ضريبة صيد الأسماك والإسفنج :

تجبي ضريبة صيد الأسماك بوساطة الالتزام أيضاً، فحددت الضريبة في سنة 1851م بنسبة 8٪ من قيمة السمك الواصل إلى السوق، ثم ارتفعت إلى 20٪ من الكمية التي يصطادها الصياد، فبلغت واردات الولاية من هذه الضريبة 7000 قرش في سنة 1851 - 1852م، لترتفع إلى 22000 قرش في سنة 288هـ/1871م، ثم 51400 قرش في سنة 1298هـ/1880م⁽²⁾.

كما فرضت سلطات الولاية رسوماً على صيد الإسفنج واستخراجه، ففرضت رسوماً على قوارب الصيد، وعلى الغواصين، وعلى الصيادين الذين يستخدمون أدوات بدائية، وحددت نسبة 10٪ من قيمة الإسفنج المستخرج ضريبة، فوصلت هذه الضريبة إلى 116225 قرشاً في سنة 1280هـ/1863م⁽³⁾.

15 - ضريبة الحجر الصحي أو الكرنينة :

أصدرت الحكومة العثمانية في سنة 1266هـ/1849م قانون الحجر الصحي، حددت فيه شروطاً لمنح رخص دخول السفن إلى الموانئ، وكيفية تحديد الإجراءات السليمة من الأمراض أو المشتبه بإصابتهم، والعقوبات التي توقع على مخالفين هذا القانون، وحدد القانون الرسوم التي تؤخذ من السفن المحجوزة، والموبوءة لقاء تطهيرها⁽³⁾.

(1) المصدر نفسه، ملف اللاقي.

(2) المصدر نفسه، ملف الضرائب رقم 14، الوثيقتان المرقمتان 540 و558.

(3) «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 187.

(4) الدستور، ج2، ص ص 727-758.

شكلت هذه الضريبة مورداً مهماً لولاية طرابلس، فقد وصلت إلى 19386 قرشاً في سنة 1269هـ / 1852م، لكنها انخفضت في سنة 1274هـ / 1857م إلى 5256 قرشاً، لتتخفض مرة أخرى في السنة التالية إلى 2220 قرشاً، لأن الواردات منها غير ثابتة، ولا مستقرة⁽¹⁾، لأنها تعتمد على عدد القادمين إليها بواسطة السفن إلى موانئ الولاية، وأدناه الرسوم التي حددتها الدولة على السفن التي تدخل الحجر الصحي (التحفظ خانة)⁽²⁾، يومياً:

- ❖ 8 قروش من السفن التي تكون حمولتها أقل من ألف كيلة .
- ❖ 10 قروش من السفن التي تكون حمولتها من الألف إلى ثلاثة آلاف كيلة .
- ❖ 15 قرشاً من السفن التي تكون حمولتها من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف كيلة .
- ❖ 20 قرشاً من السفن التي تكون حمولتها من خمسة آلاف إلى سبعة آلاف كيلة .
- ❖ 25 قرشاً من السفن التي حمولتها من سبعة آلاف إلى عشرة آلاف كيلة .
- ❖ 30 قرشاً من السفن التي حمولتها من عشرة آلاف إلى اثني عشر ألف كيلة .
- ❖ 35 قرشاً من السفن الأكبر من ذلك .

(1) «د.م.ت.ط»، الوثائق رقم 11، 12، 40، ملف البحرية.

(2) الدستور، ج2، ص 749.

16 - الرسوم الجمركية:

وهي الرسوم التي فرضت على البضائع المصدرة والمستوردة سواء عن طريق البر أم البحر⁽¹⁾، وتجبى هذه الرسوم عن طريق الالتزام، وتشمل تلك البضائع الواردة إلى المدينة من خارج أسوارها، وعرفها السكانب المكس، والذي يجبيها عرف بـ(الماكس)⁽²⁾.

فرضت سلطات الولاية في سنة 1260 مالية، سنة 1844م، رسوماً بمقدار 3٪ على الصادرات و9٪ على الواردات، لكنها رفعتها إلى 5٪ على الصادرات، و12٪ على الواردات في سنة 1268هـ / 1851م - 1269هـ / 1852م.

وأعفيت منها السفن الأجنبية الراسية في موانئ الولاية⁽³⁾، وأعفيت الأمتعة الشخصية من هذه الرسوم⁽⁴⁾، كما أعفت التعليمات، الحبوب وعلف الحيوانات من الرسوم الجمركية عند نقلها داخل حدود الدولة العثمانية، لكنها فرضت رسوماً جمركية مقدارها 12٪ على المستورد منها⁽⁵⁾، كما أعفت التعليمات جميع المواد المستوردة للأغراض العسكرية⁽⁶⁾، وأعفي منها علماء الدين والرهبان على مختلف مذاهبهم، وجميع المواد الداخلة في عباداتهم وما تحتاجه معابدهم وكنائسهم⁽⁷⁾، وأعفت التعليمات العاملين بالسلك الدبلوماسي من

(1) المصدر نفسه، ج2، نظام حق كمارك البر القديمة مع كمارك السواحل والحدود، الصادر في 19 ذي الحجة سنة 1275هـ، ص 491.

(2) «د.م.ت.ط»، ملف الضرائب، التزام جباية الجمارك لسنة 1266 - 1267 مالية، (1850 - 1851م).

(3) شارل فيرو، المرجع السابق، ص 182.

(4) الدستور، ج2، ص 499.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص 500.

(6) المصدر نفسه، ج2، ص 501.

(7) المصدر نفسه، ج2، ص 543 - 550.

جميع الرسوم والضرائب، عدا التي يستخدمونها للأغراض التجارية، فيعاملون معاملة التجار⁽¹⁾.

شكلت الرسوم الجمركية مورداً مهماً لخزينة الدولة العثمانية، فقد حصلت الخزينة على مبلغ مليون وربع مليون ليرة سنوياً حتى سنة 1299 هـ، 1881 م من رسوم جمارك طرابلس وحدها⁽²⁾.

لم تعط الدولة العثمانية أهمية للصادرات، بل ركزت على الاستيرادات من خلال المعاهدة البريطانية العثمانية التي عقدت بينهما سنة 1254 مالية، سنة 1838 م، مما كان لها انعكاس سيء على الإنتاج المحلي الحرفي، لأن البضائع البريطانية بدأت تنافسه بعد أن فتحت الأسواق العثمانية لهذه البضائع، لأن هم الدولة هو الحصول على الأموال من خلال الرسوم المفروضة على البضائع المستوردة، لذلك استوردت ولاية طرابلس في سنة 1314 هـ / 1896 م - 1315 هـ / 1897 م، الملابس والدقيق والتبغ والقمح والشعير والعاج والخشب والنفط، وغيرها، في حين صدرت إلى بريطانيا الحلفا وريش النعام والبقر والإسفنج والبيض والحناء والحصران والشعير⁽³⁾.

وحين بدأت الدولة بحركة الإصلاحات حاولت إلغاء نظام الالتزام، وتعيين موظفين يقومون بجباية الرسوم الجمركية مزودين بسجلات يدونون فيها الواردات والصادرات ومقدار الرسوم التي تجبى⁽⁴⁾.

وكانت نظارة الرسومات مسؤولة عن جباية الرسوم الجمركية في أنحاء الدولة العثمانية، ولها فروع في الولايات كافة (نظارة رسومات

(1) المصدر نفسه، ص ص 551 - 553.

(2) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 52؛ أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق ص 75 - 76.

(3) «أ. ب. ب.»، تقرير القنصل البريطاني السابق، رقم 2125 المؤرخ في 1897.

(4) عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 176.

الولاية)، ولها جهاز إداري يتكون من الناظر، وعدد من الكتبة والموظفين، وفي الألوية والأقضية كانت (مديرية الرسوم)، يديرها مدير، وبمعيته رئيس كتبة، وعدد من الكتبة والمحاسبين وأمين صندوق وعدد من الموظفين، وتكون نظارة رسومات الولاية تابعة إلى نظارتها في استانبول ومسؤولة أمامها مباشرة، وتحول إليها الرسوم بعد استقطاع مرتبات العاملين فيها، ولا علاقة للوالي بها سوى الإشراف الشكلي عليها⁽¹⁾، وأنشأت ولاية طرابلس فروعاً لها في جميع الألوية والأقضية والموانئ ومراكز الحدود⁽²⁾.

بلغت الرسوم المحصلة من موانئ الولاية كافة في سنة 1265هـ، سنة 1848م، نحو حوالي 15000 قرش⁽³⁾، وارتفعت في سنة 1268هـ، سنة 1851م إلى 1,065,000 قرش⁽⁴⁾، وازدادت موارد الدولة من هذه الرسوم، فبلغت رسوم الصادرات في سنة 1310هـ، سنة 1892م، مبلغاً قدره 185,598 قرشاً، في حين بلغت رسوم الواردات 1,854,112 قرشاً⁽⁵⁾.

17 - ضرائب أخرى، منها:

أ- ضريبة المساهمات، فرضت هذه الضريبة أبان الحرب مع اليونان في سنة 1315هـ، سنة 1897م من أجل الإسهام بسد نفقات الحرب وبشكل مؤقت، لكنها أصبحت ضريبة دائمة⁽⁶⁾.

(1) جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص ص 356 - 357.

(2) نوري عمر الشتيوي، التجارة البحرية في ولاية طرابلس الغرب، في العهد العثماني 1835 - 1911، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة السابع من أبريل - الزاوية، 2000م، ص 140.

(3) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 94.

(4) «د.م.ت.ط»، ملف رسوم الموانئ، وثيقة غير مصنفة في سنة 1266هـ.

(5) «س.و.ط.غ»، سنة 1309 مالية، 1893م، ص 116.

(6) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 75.

ب - ضريبة الإرث، كانت رسوم الإرث تتم بالتراضي بين القاضي والورثة، لكنها حددت حين بدأت حركة الإصلاحات بـ 5، 2٪ من القيمة العامة للإرث⁽¹⁾.

ج - ضريبة المحاكم، وهي الرسوم التي تحصل عليها المحاكم الشرعية والمدنية من المعاملات والقضايا التي تنظر بها، وشكلت مورداً مهماً لخزينة الولاية، إذ بلغت هذه الرسوم في سنة 1318 هـ، سنة 1900 م، خمسة آلاف قرش⁽²⁾، وحددت هذه الضريبة بموجب تعليمات خاصة بها⁽³⁾.

18 - ضرائب البلدية:

فرضت بلدية طرابلس ضرائب ورسوماً متنوعة، منها:

أ - رسوم ذبح الحيوانات: اختلفت هذه الرسوم من منطقة إلى أخرى، ففي سنة 1268 هـ/ 1851 م - 1269 هـ/ 1852 م، كان الملتزم يجبي قرشين ونصفاً من الجزارين عن كل رأس خروف يذبح في مدينة طرابلس، وما بين 7 قروش و5، 17 قرشاً عن كل رأس بقر بحسب حجمها، وتغيرت هذه المبالغ في أواخر القرن التاسع عشر، ففي مدينة طرابلس والزاوية يجبي 4 قروش عن كل رأس من الغنم والماعز، و15 قرشاً عن رأس العجل، و25 قرشاً عن رأس البقر عمرها دون أربع سنوات، و30 قرشاً لرأس البقر التي يزيد عمرها على 4 سنوات، و40 قرشاً عن كل رأس جمل⁽⁴⁾، والجدول رقم (2) يبين عدد الذبائح التي

(1) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 244.

(2) المرجع نفسه، ص 246.

(3) الدستور، ج1، ص 140 - 141 و 183 - 188.

(4) المصدر نفسه، ص 170.

ذبحت في مسلخ طرابلس في سنة 1327هـ، سنة 1911م. يمكن اعتباره نموذجاً وهو لا يشكل أساساً للسنوات السابقة.

جدول رقم «2» أنواع وعدد الذبائح التي استوفى عنها الرسوم بمسلخ طرابلس في مارس وأبريل 1327هـ - 1911م ^(*)						
الشهر	جمل	بقر	نعجة	عنز	خروف	جدي
في شهر مارس 1327 هـ	7	155	319	390	5584	420
في شهر نيسان 1327 هـ	2	388	360	1254	4701	935
ما ذبحه متعهد الجيش منها	9	543	679	1644	10285	1337
			200		1858	
ما ذبحه اليهود منها		540			7427	
					2260	
ما ذبحه المسلمون منها	9	3	479	1644	6167	1337
رسم على الرأس المذبوح	5 قروش	3 قروش	قرش واحد	30 بارة	8 بارات	كان يؤخذ 8 بارات

ملاحظة: هناك خطأ في جمع حقل الخروف، ففي الوثيقة عدد الخرفان المذبوحة 5167 خروفاً في حين الصحيح 6167.

ب - رسوم أرضية الأسواق (الرحبة): تستوفي البلدية رسوماً عن المواد الداخلة إلى السوق من حبوب وزيت وسمن وغيرهما، ومن التي يتم بيعها في الأسواق، يضاف إلى ذلك الرسوم على الأكشاك والخيم المنصوبة فيها، وكانت هذه الضريبة تجبى عن طريق الالتزام، ففرضت 20 بارة عن كل شبكة من الغلال، وعلى صاحب الخيمة التي تنصب في السوق، ويدفعها كذلك بائعو الكتب والأردية والسكر، ويدفع 10

(*) «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 153.

بارات بائعو العباءات والصوف وبيوت الشعر والخضرة، والملح، والفلفل اليابس، والقاز (الكيروسين)، وعلى شبكة الحلفا، وشبكة التبن، وأعفي منها البائعون الذين لم تزد مبيعاتهم على عشرة قروش⁽¹⁾.

ج- رسوم الكيل العمومي (رسوم الميزان): فرضت البلدية الرسوم على وزن المواد الداخلة إلى السوق وكيلها، ولا سيما الحبوب والزيت والسمن، فحددت 10 بارات عن كل قنطار رسم ميزان، ومثلها عن كل جرة سمن، وبارتين عن الكيلة الاستانبولية، وبارة واحدة أجرة الكيالين، وبلغت واردات هذه الرسوم في سنة 1279هـ، سنة 1862م، مبلغاً قدره 28500 قرشاً⁽²⁾. إلى الجدول رقم (3) يبين رسوم الأوزان والكيل التي حصلت عليها البلدية.

د- رسم الحوت: يستوفي الملتزم 5/1 من الحوت (السماك) الذي يتم اصطياده من البحر.

هـ- رسم بيع البهائم: تستحصل البلدية بوساطة الملتزمين رسوماً عن دخول الإبل والبقر والخيول والبغال إلى أسواق مدينة طرابلس وتباع فيه، بارة واحدة عن كل قرش من ثمن الحيوان المباع⁽³⁾.

و- رسوم المعادن الثمينة: يتم فحص الذهب والفضة ويختتمها رئيس النقابة، ولا يجوز بيعهما من دون ختم، وقد فرضت ضريبة على تصديق الأوزان، يقوم بجمعها الأمين⁽⁴⁾، كما استوفت البلدية 16 بارة

(1) «د.م.ت.ط»، ملف الضرائب رقم 14، الوثيقة رقم 539.

(2) المصدر نفسه، الوثيقة رقم 576.

(3) المصدر نفسه، الوثيقة رقم 52.

(4) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 73؛ «بلدية طرابلس في مائة عام» ص 162 - 167.

ضريبة عن وزن الأوقية الواحدة من الفضة، وعن مثقال الذهب حين يطلب صاحبها تحديد نسبة الذهب أو الفضة في القطعة التي يقوم بوزنها⁽¹⁾، وما حصلت عليه بلدية طرابلس من هذه الرسوم في سنة 1263 هـ سنة 1846م، 42000 قرشا، في حين ارتفعت هذه الرسوم في سنة 1265 هـ سنة 1848م، إلى 40000 قرش، وارتفع هذا المبلغ في سنة 1268 - 1269 هـ سنة 1851 - 1852م، ليصل إلى 105000 قرش⁽²⁾.

جدول رقم «3» بيان برسوم الأوزان والكيل التي حصلت عليها البلدية بالقرش الطرابلسي ^(*)		
السنة	رسوم الوزن	رسوم الكيالة
1871	26.000	19.200
1872	34.000	27.000
1873	40.500	28.000
1874	45.500	20.000
1875	44.980	19.390
1876	51.523	19.590
1877	40.000	22.600
1878	34.800	25.100
1879	110.100	28.300
1880	118.700	36.500
1881	74.685	20.630
1882	85.900	20.850

(1) محمد ناجي ومحمد نوري المصدر السابق، ص 208. (5) «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 167 - 168.

(2) «بلدية طرابلس في مائة عام»، ص 162 - 167.

(*) نوري عمر الشتيوي، المرجع السابق، ص 154 - 155.

تابع جدول رقم «3»

السنة	رسوم الوزن	رسوم الكيالة
1883	98.400	21.060
1884	112.720	21.280
1885	129.129	21.500
1886	147.900	21.920
1887	169.400	22.950
1888	184.090	23.400
1889	196.330	24.900
1890	100.000	20.909
1891	60.143	26.200
1892	102.000	26.200
1893	87.500	32.300
1894	60.764	18.023
1895	75.000	19.800
1896	73.000	26.000
1897	75.000	22.000
1898	65.000	25.750
1899	60.000	23.500
1900	68.710	23.740
1901	78.700	23.990
1902	90.190	24.240
1903	103.280	24.750
1904	115.300	25.000
1905	119.520	25.260
1906	122.240	25.530
1907	62.000	26.000
1908	85.000	27.500

ج - طريقة جباية الضرائب:

تم جباية الضرائب في الدولة العثمانية بأسلوبين، هما:

أ - عن طريق الدولة مباشرة (الأمانة): كانت الدولة تقوم بجباية الضرائب مباشرة، بوساطة موظفيها وأموريها، فكان المخمن يقوم بتخمين الضرائب على مستحقيها، وقد يحاول المكلف تقليل ما فرضه عليه المخمن قدر المستطاع وبوسائل شتى، قد تصل إلى الرشوة، وكثيراً ما تحدث مشاكل عدة بين المخمنين والأهالي لمبالغة المخمنين بتقدير الضرائب من أجل ابتزاز الأهالي واضطرارهم إلى دفع الرشوة، وغالباً ما كان يرافق المخمن قوة عسكرية من الجيش والشرطة من أجل تحصيل الضرائب⁽¹⁾.

ب - الإلتزام: وهو النظام الغالب لجمع الضرائب في أنحاء الدولة العثمانية، فكانت تعلن التزام الضرائب عن طريق المزايدة العلنية، وتجري في كل قرية على حدة، وفي الأقضية كل قضاء وحده، ثم الألوية، وبحضور المأمورين، ويكون مبلغ السنة الماضية أساساً للمزايدة، ويتم المزايدات في مجالس الأقضية، وفي مجالس الألوية، وفي مجلس الولاية، ويحق للملتزم الواحد، أن يلتزم واردات وأعشار ورسوم عدة أقضية قدر استطاعته في داخل اللواء الواحد، ولا يحق له التزام واردات أكثر من لواء⁽²⁾.

ويحق التزام الرسوم الاعتيادية لمدة سنة واحدة، والجمارك وأعشار الزيتون وصيد الأسماك مدة سنتين، والأعشار مدة سنة واحدة، وعند الضرورة سنتان، والتزام الأملاك الأميرية والممالح مدة سنتين إلى

(1) المصدر نفسه، ص 167 - 168.

(2) الدستور، ج 2، المادة 4، ص 37.

خمس سنوات⁽¹⁾، ومن ترسو عليه المزايدة يقدم كفيلاً ضامناً ومعتبراً من الناحيتين المادية والقانونية⁽²⁾، ويقوم بجباية الضرائب بالأسلوب الذي يختاره بحيث يحقق أعلى الأرباح والفوائد⁽³⁾، ومن دون رعاية أحوال الأهالي وظروفهم المعاشية.

وبهذا الأسلوب ضمنت الدولة وصول الأموال إلى خزانتها من دون عناء، فالملتزم يدفع مبالغ الضرائب على أقساط منظمة، ولا يحق له أن يعلن عجزه عن تسديد المبلغ الذي التزم به⁽⁴⁾، وإذا أعلن عجزه أو إفلاسه، يقفل محله التجاري، وتباع أملاكه المنقولة وغير المنقولة بالمزاد عدا داره التي يسكنها، حتى تحصل الدولة على أموالها منه⁽⁵⁾.

حاول السلطان عبد المجيد الأول، إلغاء نظام الالتزام في ضمن برنامج الإصلاح الذي أعلنه في (خطي شريف كلخانة) في سنة 1255 مالية سنة 1839م، لأن هذا الأسلوب مضر بالسكان، إذ أنه أطلق يد الملتزم في استخدام وسائل قسرية للحصول على الأموال التي التزم بها⁽⁶⁾، لكن هذه الخطوة لم تنفذ، لأنها لقيت مقاومة شديدة من المتنفذين والمستفيدين من هذا النظام، لذلك فشلت هذه المحاولة، واستمر نظام الالتزام حتى نهاية الدولة العثمانية⁽⁷⁾.

حاولت الدولة العثمانية معالجة نظام الالتزام والتقليل من آثاره السلبية على الأهالي، فأصدرت نظاماً خاصاً في الحادي عشر من ربيع

(1) المصدر نفسه، ج2، المادة 5، ص 37.

(2) المصدر نفسه، ج2، المادة 24، ص 40.

(3) الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص 151.

(4) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 212-213.

(5) الدستور، ج2، ص 45.

(6) محمد فريد بك المحامي، المرجع السابق، ص 255.

(7) المرجع نفسه، ص 256.

الأول سنة 1272هـ، سنة 1855م، عالجت فيه كيفية جباية الرسوم والضرائب عن طريق الالتزام⁽¹⁾، وألحقتها بنظام آخر صدر في الثاني من ذي الحجة سنة 1274هـ، سنة 1857م عالجت فيه طريقة تعامل الملتزمين مع خزينة الدولة⁽²⁾، وصدر نظام آخر في التاسع من شعبان سنة 1277هـ، سنة 1860م، حدّد فيه واجبات الملتزمين وكيفية جباية الضرائب⁽³⁾.

لم ينفذ نظام الالتزام على جميع الضرائب في طرابلس، بل اعتمد هذا الأسلوب، والأسلوب المباشر بوساطة المأمورين الذين يمارسون مهامهم بجباية الضرائب في أنحاء الولاية مباشرة⁽⁴⁾، وبوساطة شيوخ القبائل، الذين منحوا الحرية الكاملة لفرض الضرائب بحسب رغباتهم، وحل هؤلاء محل الملتزمين⁽⁵⁾، وكان لا بدّ من دفع الضرائب من دون مراعاة الظروف المعاشية للسكان الذين أضناهم الجوع والفقر، وكانت الشرطة تضغط على دافعي الضرائب حتى إذا لم يجدوا شيئاً عندهم، ولا سيما في سنوات القحط والجفاف⁽⁶⁾، وفضلاً عن ذلك التبرعات المستمرة التي تطلبها الدولة العثمانية في الحالات الطارئة، فقد طلبت من الوالي مصطفى نوري باشا (1876 - 1878م) إرسال خمسة آلاف كيس من القروش للمجهود الحربي، على أن يتم جمعها من تجار الولاية وأعيانها وحرفيها وأثريائها إسهاماً في المجهود الحربي ضد روسيا، يضاف إليها الأمر السلطاني الصادر في سنة 1282

(1) الدستور، ج2، ص ص 36 - 40.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص ص 43 - 47.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص ص 48 - 49.

(4) «د.م.ت.ط»، ملف الضرائب رقم 14، وثيقة رقم 724.

(5) المصدر نفسه، وثيقة رقم 725.

(6) «الترقي»، العدد 98 في 15 صفر سنة 1327هـ (1909).

مالية، سنة 1866م بخصم مرتب شهر واحد من جميع موظفي الولاية المدنيين والعسكريين وإرسالها للخزينة المركزية⁽¹⁾.

وقد تتراكم الضرائب على مستحقيها لعدم قدرتهم على التسديد، لذا يتوسلون بشتى الوسائل من أجل تأجيلها أو إلغائها، وقد يستجيب الوالي لمثل هذه الطلبات خوفاً من قيام الثورة ضده، وقد تتراكم الديون على القبيلة وتعجز عن تسديدها فتتوسل بالسلطان لإسقاطها عنها، مثلما فعل السلطان عبد الحميد حينما أصدر مرسوماً في سنة 1314هـ، سنة 1896م، بمناسبة الذكرى العشرين لارتقائه العرش، أعفى بموجبه جميع الناس من الديون المتركمة عليهم حتى أواخر سنة 1291هـ، سنة 1874م، وكانت الديون المتركمة على ولاية طرابلس قد بلغت أحد عشر مليون قرش⁽²⁾.

ثالثاً: ميزانية الولاية

أ- الإيرادات:

لا مورد للولاية سوى الضرائب المتنوعة التي تجبها من السكان، وفي أغلب الأحيان لا تسد هذه الضرائب حاجة الميزانية، لعدم الانتظام في تحصيلها وجبايتها، فضلاً عن تأثرها بالظروف الجوية، فحين يحل الجفاف تقل الإيرادات لعدم استطاعة الأهالي تسديد ما بذمتهم، فكان العجز كبيراً في سنة 1299هـ، سنة 1881م، لعدم تسديد ألوية طرابلس والخمس والجبل الغربي وفزان ما عليها من ضرائب، وقد بلغت 25,189,924 قرشاً⁽³⁾، وصدر عن هذا العجز خلل في التزامات

(1) «د.م.ت.ط»، ملف الضرائب رقم 4، مرسوم سلطاني في سنة 1882 مالية، 1866م.

(2) Ibrahim, Op. Cit, P. 209.

(3) «د.م.ت.ط»، الوثيقة رقم 196.

الولاية المالية، ولا سيما الموظفين الذين تتأخر مرتباتهم أشهراً عدة، وكانت الحكومة العثمانية تستلم حصتها السنوية من مالية الولاية، من دون النظر إلى ظروف الولاية وحاجاتها، ولم تكتف بذلك، بل كان على الولاية تسديد حصتها من الأموال للحالات الطارئة والاستثنائية، فعلى سبيل المثال، كانت الولاية في سنة 1290هـ، سنة 1873م، تعاني من العجز الشديد، لكنها سددت مبلغ 5,210,092 قرشاً إلى الخزينة المركزية في استانبول لسد نفقات الجيش، وتمويل المصرف المركزي العثماني⁽¹⁾، وهناك إيرادات للدولة من مؤسسات مستقلة، هي:

❖ إدارة الدين العام العثماني، وهي الموارد التي تحصل عليها الولاية لصالح الدين العام العثماني، فقد تخلت الدولة العثمانية عن رسوم الملح والدمغة والمشروبات الروحية لصالح تسديد الدين العام الذي تشرف على صندوقه الدول الأوروبية الدائنة لتسديد ديونها⁽²⁾.

❖ إدارة احتكارات الملح والتبغ، ويمثلها في طرابلس ناظر، وقد بلغ صافي الدخل من بيع التبغ 1,150,000 ليرة عثمانية، وإيرادات الملح تراوحت ما بين 852 - 880 ألف ليرة عثمانية سنوياً⁽³⁾.

❖ إدارة شؤون الأوقاف، تديرها مؤسسة الأوقاف ومقرها العاصمة العثمانية، ولها فروع في أنحاء الدولة، ويقوم موظفوها بجباية عائدات الأوقاف التي يصرف جزء منها لبناء المساجد وترميمها، والمدارس والمعاهد الدينية، والأعمال الخيرية، والباقي يرسل إلى

(1) «د.م.ت.ط»، ملف الضرائب رقم 9، الوثيقة رقم 425، لسنة 1290هـ.

(2) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 53.

(3) المرجع نفسه، ص 53.

العاصمة العثمانية، وبلغت إيرادات هذه المؤسسات في طرابلس 500000 ليرة عثمانية سنوياً⁽¹⁾.

❖ إدارة الصحة والحجر الصحي، وتجبى إيراداتها لصالح الدولة المركزية، ويمثلها مندوبون أجنب، وبلغ دخلها العام خلال سنة 1328هـ، سنة 1910م، 200000 ليرة⁽²⁾.

❖ إدارة المناثر، وتشرف عليها شركة فرنسية مهمتها صيانة المناثر على طول ساحل الولاية⁽³⁾.

ب - النفقات :

حدّدت التعليمات التي صدرت في الخامس من صفر سنة 1288هـ، سنة 1871م، أوجه صرف الأموال من خزائن الولايات، بستة أقسام، هي، الداخلية، والمالية، والشرعية، والمعارف، والتجارة، والنافعة⁽⁴⁾. في حين كانت النفقات على القوات المسلحة بصنوفها المختلفة تتم من مصاريف الدولة العمومية التي تتم تسويتها بموجب أوراق أو حوالات بين الولايات والخزينة المركزية، وللأوقاف خزينتها الخاصة التي تصرف منها على نفقاتها، وتشمل النفقات مرتبات الموظفين، مدنيين وعسكريين، وكلفة الحفاظ على الأبنية الحكومية⁽⁵⁾، ونفقات جباية الضرائب والإنفاق على التعليم، ومساعدة المنفيين والعاطلين والنفقات الإعلامية⁽⁶⁾ ويمكن دراسة أوجه الإنفاق على النحو الآتي :

(1) المرجع نفسه، ص 53.

(2) المرجع نفسه، ص 54.

(3) المرجع نفسه، ص 54.

(4) Ibrahim, Op. Cit, P. 209.

(5) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 78.

(6) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 51.

1 - نفقات القوات المسلحة:

نال الجيش العثماني اهتماماً كبيراً وواسعاً من لدن السلاطين والمسؤولين؛ لأنه أسهم بشكل فاعل في قيام الدولة العثمانية⁽¹⁾، وفي ولاية طرابلس أولى الولاة اهتماماً كبيراً ببناء القوات المسلحة وتطوير قدرتها، فاحتاج ذلك إلى نفقات كثيرة، ذهبت إلى توفير التجهيزات العسكرية والمواصلات وبناء المعسكرات⁽²⁾، مما أرهق الميزانية، وعند اطلاعنا على الجدول رقم (4) نموذج على سبيل المثال، نجد فيه تحديداً لميزانية سنة 1309هـ، سنة 1894م، ونلاحظ أن مجموع إيرادات الميزانية قد بلغ 6,231,822 قرشاً، بلغت نفقات الجيش وحده منها 5,953,491 قرشاً، ولم ينفق على الأبواب الأخرى من الميزانية إلا الجزء الضئيل، ويمكننا استقراء مقدار النفقات المدنية والعسكرية للأعوام 1312هـ / 1894م - 1320هـ / 1902م من الجدول رقم (4) الذي أعده القنصل البريطاني في طرابلس.

2 - الإنفاق على الإدارة والأمن الداخلي:

تحتل هذه النفقات المرتبة الثانية بعد القوات المسلحة، وتشمل مرتبات موظفيها وتنقلاتهم، ونفقات الشرطة وأجهزتها في أنحاء الولاية، وموظفي مكتب الوالي وإدارته، وموظفي المحاكم، والصحة والتعليم، وأجهزة الولاية كافة، وحين نطلع على الجدول رقم (5) لعام 1325هـ / 1907م، وهو نموذج ندرك حجم نفقات هذا الباب التي بلغت 19,155,501 قرشاً، ويمكننا الرجوع إلى الجدول رقم (7)،

(1) عبد العزيز محمد الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج2، مطبعة الأنجلو، أربعة أجزاء، القاهرة، 1986، ص 471-502.

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر الفصل القادم.

للتعرف على مرتبات كبار موظفي الولاية، لسنة 1327 مالية، سنة 1911م⁽¹⁾. نموذج لضمان الإنفاق.

جدول رقم (4)	
واردات خزينة ولاية طرابلس الغرب في ستة أشهر تبدأ من أول مارس 1309م حتى آخر تموز من السنة ⁽²⁾	
قروش	أولاً: الواردات:
5,699,55	أ- موجود بالخبزينة المدور من شهر شباط 1308
5,661,867	ب- مجموع الواردات في الشهور الستة من 1309
6,231,822	المجموع:
	ثانياً: المصروفات:
3028496	- الجيش
0300788	- البحرية
0270431	- الطوبخانة
0366488	- الجاندرمة
0008938	- الضبطية
1801655	- المحلية
0038451	- المرسل للخبزينة (أستانبول)
0070451	- نفقات أخرى
0001815	- رديات
65978	- جهات أخرى
5.953.491	- المجموع

(1) «أ. ب. ب»، تقرير القنصل البريطاني في طرابلس رقم 2125 مؤرخ في سنة 1898م.
 (2) «وثائق تاريخ ليبيا الحديث»، الوثيقة رقم 69، ص 113.

جدول رقم (5)
الدخل والمصروفات في ولاية طرابلس الغرب تسع سنوات مالية
1312 - 1320 - (مارس 31/1894 م - مارس 31/1902 م)
بالجنيه الإنجليزي^(*)

فائض المصروفات على الدخل	الإنفاق			الدخل	السنه تنتهي في 31 مارس
	فائق الدخل على المصروفات	القطاع العسكري	القطاع المدني		
-	4995	94180	48638	147813	1894
19092	-	92036	41184	114123	1895
46734	-	112322	42995	108584	1896
9407	-	94852	45080	130525	1897
32693	-	94798	40481	102946	1898
39843	-	103090	46614	111058	1899
63842	-	108320	66164	110642	1900
59970	-	121326	50457	111813	1901
28368	-	105973	64451	142056	1902
229.949					المتوسط

(*) نقلاً عن: الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 96.

جدول رقم (6) بيان بنفقات الولاية على أجهزة الولاية لعام 1907	
أسماء المصالح (المصروفات المحلية)	المخصصات السنوية
الشرعية	439744
الداخلية	1656386
العدلية	502302
المالية	1514000
المتقاعدون، الأراامل، الأيتام	274215
الدفترا الخاقاني (السجل العقاري)	105000
المجموع	4491647
الحوالات	
الخزينة الخاصة	4320
الحربية	12219325
البحرية	264000
المدفعية	502141
رجال الدرك (رجال الجندرمة)	1468733
الشرطة (البوليس)	198435
الصحة	3600
حوالات متفرقة	4200
المجموع	14663854
المجموع الكلي	19155501

جدول رقم (7)

بيان بالمرتبات الشهرية لكبار موظفي الولاية 1327هـ / 1911م

		قروش
ومن حصيلة جمع هذه المخصصات الشهرية يتبين لنا أن موظفي الداخلية في سنة 1911م كانوا يأخذون من خزينة الدولة ما مجموعه 548710 قروش تركية. أي خمسة آلاف وأربعمائة وسبعة وثمانون ليرة وعشرة قروش تركية.	الوالي	15000
	مدير التحريات	3000
	قلم التحريات	5650
	قلم الأوراق	3700
	مجلس الإدارة	2900
	مدير النفوس	1200
	مأمور الجوازات	400
	مدير الشؤون الأجنبية	2500
	المترجم	1500
		37850

مأموري الألوية الملحقة

من الدرجة الأولى متصرف فزان	6000
من الدرجة الثانية متصرف الخمس	5000
من الدرجة الثالثة متصرف الجبل	4000
مديرو الدوائر والتحريات	10700
كتاب مجلس الإدارة	2550
مأمورو النفوس وكتابها	3750
	32000
مأمورو الأقضية	
أقضية من الدرجة الأولى عدد 5 من كل 2500	12500
أقضية من الدرجة الثانية من 2000	24000
أقضية من الدرجة الأولى عدد 3 من 1500	4500
كتبة التحريات	8500
مأمورو وكتاب النفوس	13750
	63250

تابع جدول رقم (7)

مأمورو النواحي	
نواح من الدرجة الأولى عدد 7 من 800	5600
نواح من الدرجة الثانية 9 من 600	5400
نواح من الدرجة الثالثة 3 من 500	1500
كتاب النواحي	4000
	16500
غيرهم من المستخدمين ورؤساء العشائر في الجبل	8500
اللوازم	36910
الثريات	39000
السجون	4800
أجور وتعيينات ومعالجة	308300
طبيب الجبل	1600
	399110

3 - الإتفاق على التعليم والخدمات العامة:

لم تعر سلطات الولاية أهمية كبيرة لقطاعي التعليم والخدمات العامة، لأنها لم تنفق عليها سوى 1٪ من ميزانية الولاية، في حين ذهبت معظم واردات الولاية للجيش والشرطة وقوى الأمن الداخلي، والجهاز الإداري، وأهملت التعليم الذي هو عصب الحياة وأساس تقدم البلاد وازدهارها، وحين نطلع على إجمالي الإنفاق للأعوام 1312هـ/ 1894م - 1316هـ/ 1898م، نلاحظ مدى الإهمال الشديد الذي عاناه قطاع التعليم، وإليك الجدول بالتفصيل:

جدول رقم (8) ⁽¹⁾		
السنة	إجمالي الإنفاق بالقروش	الإنفاق على التعليم بالقروش
1312هـ / 1894م	142.818	375
1313هـ / 1895	132.200	767
1314هـ / 1896	155.318	224
1315هـ / 1897	139.932	324
1316هـ / 1898	135.639	330

4 - نفقات البلدية:

بعد تأسيس بلدية طرابلس ترتب على ذلك استحداث وظائف جديدة، وذلك لكثرة المهام التي أنيطت بها⁽²⁾، الأمر الذي حمل السكان أعباء ثقيلة، لأنهم تحملوا ضرائب إضافية كثيرة، للإسهام في تغطية نفقات أجهزة البلدية ومؤسساتها، فكانت إيرادات البلدية تصرف على جهازها الإداري الضخم، وعلى تطوير المدينة ونظافتها، وإضاءتها، وإيصال المياه إلى سكانها، والجدول رقم (9) نموذج يوضح لنا مقدار واردات بلدية طرابلس سنة 1325هـ، سنة 1907م، والمبالغ التي أنفقتها على أجهزتها المختلفة⁽³⁾.

(1) «وثائق تاريخ ليبيا»، ص 307.

(2) بلدية طرابلس في مائة عام، ص 47.

(3) المصدر نفسه، ص 226.

جدول رقم (9) بيان بمصروفات وواردات البلدية لمركز الولاية 1325هـ / 1907م، (بالقروش التركية) (*)	
	أ- الواردات
893.000	رسوم
41.000	أملاك
6000	جزارة
1000	رسوم أرضية
1000	عقود
1600	عقوبات نقدية
1500	تصريحات بناء
8000	عربات الحمل والإيجار
25000	الصيدليات
46008	بقايا
10224108	المجموع
	ب- المصروفات
185.839	الموظفون
30000	للقررة مانليين
32136	للمرضى من الموظفين
31506	لخدمة البلدية
44352	للمحتاجين
58800	للتوائم واللقطاء
307835 (*)	مصروفات مقننة وغير مقننة
109755	إنشاءات وتعمير
800223	المجموع

(*) نقلاً عن: الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 103.

(*) يدخل في هذا 75.000 قرش للمستشفى.

المؤسسة العسكرية والأمنية

في طرابلس الغرب

■ أولاً : الجيش

القوات العثمانية في طرابلس الغرب

- 1 - المدارس العسكرية
- 2 - المستشفيات العسكرية
- 3 - واجبات الفرقة العسكرية في الولاية.
- 4 - التسلسل الإداري في القيادة العسكرية
- 5 - مصادر تمويل القوات المسلحة في طرابلس
- 6 - مرتبات الجيش
- 7 - التموين والخدمات العسكرية
- 8 - وسائل النقل والمواصلات

■ ثانياً : البحرية

■ ثالثاً : الجندرية أو الضبطية أو الشرطة

■ رابعاً : قوات الرديف (الاحتياط)

المؤسسة العسكرية والأمنية في طرابلس الغرب

أولاً: الجيش

أسس السلطان أورخان (726 هـ / 1326 م) الجيش الانكشاري⁽¹⁾، ذلك الجيش الذي أسهم بدور فاعل في قيام الدولة العثمانية واتساعها في آسيا وأوروبا وأفريقيا، لما اتسم به من تنظيم دقيق وإعداد جيد، وانضباط والتزام⁽²⁾، وحين ضعف هذا الجيش، وأصبح غير قادر على تحقيق الانتصارات على أعدائه في الحروب التي كان يخوضها ضدهم، ضعفت الدولة، وبدأت تفقد مكانتها الدولية، لأنها قامت على أسس عسكرية، وعلى مبدأ الجهاد، وكان الانكشاريون في سبيل نشر الإسلام، والدفاع عنه، وإعلاء كلمته.

كان إلى جانب هذا الجيش، جيش الفرسان (السباهية)، الذي كان دوره مكملًا لدور الجيش الانكشاري في توسيع رقعة الدولة العثمانية والحفاظ عليها ضد الأخطار الخارجية⁽³⁾.

بدأت أوضاع الدولة العثمانية بالتدهور منذ القرن السابع عشر،

(1) أتبع السلطان أورخان نظاماً خاصاً في إعداد هذا الجيش وتدريبه، فكونه من الصبيان الذين يتم شراؤهم أو أسرهم من القرى المسيحية التابعة للدولة البيزنطية، ويتم إدخالهم في معسكرات خاصة يتعلمون فيها فنون القتال ومبادئ الدين الإسلامي، وحرمت عليهم ممارسة الحياة المدنية كالزواج وتكوين الأسرة والقيام بالأعمال التجارية والمهنية، فنشأوا نشأة دينية عسكرية، هدفهم الجهاد وإعلاء كلمة الإسلام. لمزيد من المعلومات ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلي، ص 381.

(2) دائرة المعارف الإسلامية، المصدر السابق، ص 76 - 79.

(3) ساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1957، ص 71.

وأصبح الجيش الانكشاري أداة هدم وتخریب في جسمها، بعد أن كان أساس قوتها وتقدمها، فأصبح أفرادها يتدخلون في شؤون الحكم، وفي تنصيب السلاطين وعزلهم بحسب أهوائهم ورغباتهم ومصالحهم، وأصبحوا عالة على السكان، يعتدون عليهم، ويسلبون أموالهم⁽¹⁾.

وصلت الدول الأوروبية إلى درجة كبيرة من التطور والتقدم في جميع المجالات، وبدأت تتدخل في أوضاع الدولة العثمانية، وتثير المشاكل، ولا سيما بين مواطنيها من غير المسلمين، بدعوى حمايتهم، وهذا ما أخل بأنظمة الدولة وأضعفها، مما دفع بعض السلاطين المتأخرين إلى التفكير في القيام ببعض الإصلاحات في أجهزة الدولة المختلفة، وفي مقدمتها الجيش، لعلها تواكب حركة التطور والتقدم اللتين وصلت إليهما أوروبا.

حاول السلطان مصطفى الثالث (1757 - 1774م)، إدخال بعض الإصلاحات على النظم العسكرية للدولة، والاستفادة من الخبرات الأوروبية في هذا المجال، باستقدامه عدداً من الضباط للقيام بتحديث الجيش وإعادة بنائه، لكن الجيش الإنكشاري وقف ضد هذه الخطوة، لأنها تعرض مصالحهم إلى الخطر، وتقضي على نفوذهم⁽²⁾، لذلك وئدت ولم تر النور.

و حين أصبح السلطان سليم الثالث (1789 - 1807م) على قمة السلطة في الدولة، حسن علاقته مع الدول الأوروبية، ووثقها، من أجل الاستفادة من خبراتها في مجالات النظم الإدارية والعسكرية، ف جلب خبراء من فرنسا وبريطانيا والسويد ليدرّبوا الجيش على الأسلحة الجديدة التي حصل عليها من هذه الدول، وأرسل عدداً من الطلاب

(1) المرجع نفسه، ص 73 - 76.

(2) المرجع نفسه، ص 77.

إلى معاهدها ومدارسها ليتدربوا فيها على الأمور العسكرية، وخفض عدد أفراد الجيش الانكشاري حتى أصبح عددهم ثلاثين ألفاً، وأعاد تنظيم جيش الفرسان، لكن هذه الإصلاحات اصطدمت بأجهزة الدولة الفاسدة التي قاومت أية حركة إصلاحية، مما اضطره إلى إنشاء قوة مشاة جديدة مدربة تدريباً عسكرياً على الطراز الأوروبي، أطلق عليها «النظام الجديد»، للحد من غرور الانكشاريين وتدخلاتهم ومقاومتهم للإصلاحات ورفضهم استلام الأسلحة الجديدة⁽¹⁾.

أدرك الانكشاريون مخاطر الإجراءات التي أقدم عليها السلطان بإنشائه الجيش الجديد على نفوذهم، وعلى مصالحهم، فاستعانوا برجال الدين الذين كفروا أية إصلاحات تأتيهم من أوروبا⁽²⁾، وأعلنوا الثورة في العاصمة العثمانية ضد السلطان ونظامه الجديد، وحاصروا قصره وطالبوا بإلغائه، وإعدام الذين شرعوه وسعوا إلى إيجاده. وامتد تحدي الجيش الانكشاري إلى الولايات العثمانية، فقد رفض الانكشاريون في طرابلس الغرب المحاولة الإصلاحية التي قام بها الوالي يوسف باشا القره مانلي، حين أقدم على تطبيق هذا النظام استناداً إلى الأوامر الصادرة إليه من السلطان⁽³⁾.

اضطر السلطان إلى الاستجابة لمطالب الثائرين، فأعلن تخليه عن النظام الجديد، وإلغاء الجيش الجديد وإعدام الذين دعوا إلى هذا النظام، وبعد أن نجحوا في تحقيق مطالبهم، أقدموا على خلع السلطان في الحادي والعشرين من ربيع الآخر سنة 1222هـ/ الثامن والعشرين

(1) أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 178؛ خليفة محمد الذويبي، الأوضاع العسكرية في طرابلس الغرب قبيل الاحتلال الإيطالي 1881 - 1911 مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، بنغازي، 1999، ص 58.

(2) ساطع الحصري، المرجع السابق، ص 77 - 79.

(3) عمر علي بن إسماعيل، المرجع السابق، ص 214.

من يونيو سنة 1807م، وعين بدلاً عنه السلطان مصطفى الرابع⁽¹⁾، الذي سرعان ما قتل، وعين محله محمود الثاني، سلطاناً على الدولة العثمانية (1808-1839م).

سلك السلطان الجديد طريق إصلاح أوضاع البلاد المختلفة، مستفيداً من النظم الأوروبية، وكانت عقبته الأساسية، هو الجيش الانكشاري، الذي عارض أية حركة إصلاحية في البلاد، في حين كانت رغبة السلطان إنشاء جيش منظم على الطراز الأوروبي الحديث⁽²⁾، فوضع خطة تخلص بوساطتها من هذا الجيش⁽³⁾ في الخامس عشر من من ذي القعدة سنة 1241هـ، السادس والعشرين من يونيو سنة 1862م، بعد أن يئس من إدخال الإصلاحات في صفوفه، فأصدر مرسوماً سلطانياً بإلغائه وإلغاء ملابسه والاصطلاحات المستخدمة في صفوفه، وأصدر أوامره إلى الولاة كافة باتخاذ الإجراءات نفسها، والبحث عن كل انكشاري، لإلقاء القبض عليه وإعدامه أو نفيه إلى أطراف البلاد⁽⁴⁾.

أطلق السلطان محمود الثاني على قواته الجديدة اسم (العساكر المنصورة المحمدية)، وأصبحت هذه العساكر تقبل في صفوفها الشباب بين أعمار 15 - 30 سنة، فازداد عددها في مدة وجيزة حتى بلغت 12000، قسمت على ثمانية بلوكات تعداد البلوك الواحد 1500

(1) محمد فريد بك، المرجع السابق، ص 393.

(2) عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت 1973، ص 176-178.

(3) دعا الإنكشاريين إلى القلعة، وبعد أن دخلوها أغلقت عليهم الأبواب من كل جانب وصدرت الأوامر بإطلاق النار عليهم فتمت إبادتهم جميعاً، وقدر عددهم بنحو 4000 انكشاري في العاصمة والاف أخرى في بقية المدن العثمانية، ينظر: أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 190.

(4) محمد فريد بك المحامي، المرجع السابق، ص 197-198؛ أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 97-98.

جندي، يرأس كلاً منها ضابط برتبة بكباشي، ويرأسها جميعاً ضابط برتبة باش بكباشي، وضم البلوك الواحد ضباطاً هم أغوات القوم، ورئيس المدفعية (طوبجي باشي)، وقائد سائقي العربات (عربة جي باشي) ورئيس الجبخانه (جبخانه جي باشي)، وقائد الموسيقى (مهتر باشي)، وضم كذلك الإمام والحكيم (الطبيب)، والجراح، وغيرهم⁽¹⁾، وقام بتدريب هذه القوات ضباط وخبراء فرنسيون وألمان، وفي عهد هذا السلطان تأسست الأكاديمية العسكرية سنة 1838م، وأرسل بعض خريجيها إلى الدول الأوروبية لاستكمال دراستهم فيها، وأُسست مدرسة الطب في العام نفسه، وتوفي السلطان محمود الثاني في العام التالي، ليخلفه السلطان عبد المجيد في سنة 1839م، الذي وصلت الإصلاحات في عهده ذروتها، حين أنشأ عدداً من المدارس العليا، لتخريج ضباط وموظفين عاملين في القوات المسلحة (الجيش والبحرية)، فتم تقسيم الجيش على قسمين، الأول يتكون منه الجيش النظامي الذي يستمر بالخدمة، والثاني الرديف (الاحتياط)، وألزمت الولايات بتهيئة المجندين من المتطوعين للخدمة العسكرية ومن الخاضعين للخدمة الإلزامية بعد بلوغهم سن العشرين من عمرهم، وكانت مدة هذه الخدمة خمس سنوات، بعدها يسمح للمجنّد بالعودة إلى مسقط رأسه، ليكون رديفاً للقوات المسلحة في ولايته، مدة سبع سنوات، على أن يتم استدعاؤه في الحالات الطارئة، ولاسيما الحروب⁽²⁾.

لم تكن مهمة التشكيلات الجديدة من الجيش مقتصرة على الحرب فقط، بل كانت لهم مهام وواجبات في زمن السلم أيضاً، إذ يكلفون

(1) أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 101.

(2) أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 204.

بواجبات الحفاظ على الأمن والاستقرار في أنحاء البلاد، وكذلك الإسهام في إطفاء الحرائق، وفي إنقاذ الناس في أثناء حدوث الكوارث، ولا سيّما عند حدوث الفيضانات والزلازل وغيرها⁽¹⁾.

كان القائد العام (سر عسكر)، هو المسؤول عن القوات الجديدة، يساعده ناظر العساكر المنصورة، الذي يتولى، فضلاً عن مهامه العسكرية، مهمة تنظيم صرف مرتبات الجند، والإشراف على الأمور الفنية في هذه القوات، وقد خصصت ميزانية خاصة سميت خزانة المنصورة (منصورة خزينة سي)، للصرف على هذه القوات وتغطية نفقاتها، وكان الجند يتقاضون مرتباتهم الشهرية بشكل منتظم، ولهم زي خاص بهم يرتدونه، ويضعون غطاءً على رؤوسهم في البلدية من الجوخ، مستدير القمة مضعاً، عرف باسم (شوبارة)، ثم تحول إلى نوع من الطربوش، كجزء من القيافة العسكرية⁽²⁾.

لم يكن ترتيب القوات العسكرية على نسق واحد، بل كان يتغير من حين إلى آخر بحسب الظروف والمستجدات، فمع مرور الوقت أصبح كل ثلاثة طوابير تشكل الآي (لواء)، وألغيت رتبة الباش بيكياشيلق، ثم أصبح على رأس كل الآي قائد برتبة مير الآي (أمير اللواء)، وعلى كل لوائين قائد برتبة لواء، ويقود الجميع ضابط برتبة مدير لواء، وفي سنة 1831م، أطلق على الآلات (الألوية) المرابطة في استانبول اسم (الآليات الخاصة)، والمرابطة في اوسكودار باسم (المنصورة)، وانقسم الجيش على قسمين، وضع على رأس كل قسم ضابط برتبة فريق. وكان الجندي الذي يقضي مدة خدمته يسرح من الخدمة ويحصل على راتب تقاعدي⁽³⁾.

(1) أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 409.

(2) المرجع نفسه، ص 410.

(3) المرجع نفسه، ص 413.

واستحدثت الدولة في سنة 1832م، رتبة مشير في القوات المسلحة وهي أعلى رتبة فيها، وفي سنة 1834م، أنشأت الدولة الكلية الحربية (حربية مكتبي)، لإعداد ضباط في الجيش، وأوفدت عدداً من الطلبة إلى النمسا، ليتقنوا الفنون العسكرية، ويتدربوا على الأسلحة الحديثة، ثم أعلنت عن تشكيل قوات الرديف في مختلف الولايات العثمانية، وأصبحت القوات الجديدة تسمى (العساكر النظامية)⁽¹⁾.

وبعد صدور التنظيمات، عدت الخدمة العسكرية واجباً وطنياً يجب على المشمولين به الالتزام الكامل، والانضباط، وأعلنت الدولة العثمانية نظام القرعة في الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية، وخفضتها خمس سنوات، بموجب قانون صدر في السادس من سبتمبر سنة 1843م، وبعدها يسرح المكلف من الخدمة العسكرية ويقضي في قوات الرديف سبع سنوات⁽²⁾.

واستعانت الدولة العثمانية بالخبرة الفرنسية في تنظيم وإعداد قوات المشاة والخيالة، وعلى الخبرة الروسية في إعداد وتنظيم قوات المدفعية وتدريبها، وقررت الحكومة العثمانية أن يكون عدد الجنود المساقين إلى الخدمة العسكرية الإلزامية، متناسباً مع عدد سكان المنطقة التي يؤخذون منها، وأعفيت العائلة التي لديها ولد واحد من الخدمة العسكرية، ويجند من كل عائلة ولد واحد إذا كان فيها أولاد عديدون⁽³⁾.

وفرضت الخدمة العسكرية على غير المسلمين في سنة 1847م، لكن هؤلاء أبدوا علامات الضجر والتذمر وعدم الرضا، لأنهم كانوا

(1) المرجع نفسه، ص 411.

(2) المرجع نفسه، ص 410.

(3) المرجع نفسه، ص 412.

معفين منها سابقاً، بدفعهم البدل النقدي، فاضطرت الحكومة إلى تأجيل هذا القرار⁽¹⁾.

وقررت الحكومة العثمانية تطبيق قانون الخدمة العسكرية الإلزامية في سنة 1856م، على جميع رعاياها من مسلمين وغيرهم، لكنها اضطرت تحت ضغط قناصل الدولة الأوروبية إلى إعفاء غير المسلمين منها، مقابل دفعهم البدل النقدي⁽²⁾.

استمر اهتمام الدولة بالقوات المسلحة، فتم في عهد السلطان عبد العزيز (1861-1876م) إنشاء الألوية الخاصة (خاضة الايلري)، وكان لها زيتها الخاص بها وزود الجيش بأسلحة روسية حديثة، للعلاقات المتميزة بين الجانبين في عهد هذا السلطان، وتم إصلاح المدفعية (الطوبخانة)، وأنشئت المدارس العسكرية، وتم تقسيم الجيش في سنة 1869م على ثلاثة أصناف هي:

- 1 - القوات النظامية: ويمضي أفرادها أربع سنوات في الخدمة.
- 2 - قوات الرديف: وهي الاحتياط، ويمضي أفرادها سنة واحدة في الخدمة، بعد تسريحهم من القوات النظامية.
- 3 - القوات المستحفظة: ويقضي أفرادها من المتطوعين ثماني سنوات في الخدمة⁽³⁾.

لقد بدا واضحاً التأثير الروسي على سياسة الدولة العثمانية خلال هذه الحقبة من عهد السلطان عبد العزيز، فقد طبقت مناهج التعليم العسكري الروسي في تدريب القوات المسلحة العثمانية وأنشئت نظارة

(1) المرجع نفسه، ص 411.

(2) محمد فريد بك المحامي، المرجع السابق، ص 396.

(3) أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 411.

الحربية (حربية نظارتي)⁽¹⁾، وكان مقرها بجوار مقر القائد العام (باب سر عسكر)، لتنظر في جميع الأمور الفنية المتعلقة بالجيش، وشيدت بناية جديدة للكلية الحربية⁽²⁾.

ويتضح مما تقدم أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت لتطوير الجيش العثماني، فإن تلك الجهود لم ترق إلى المستوى المطلوب، والغرض الذي يطمح إليه السلاطين، بأن يضاها جيشهم الجيش الأوروبي، وذلك لإسباب عدة منها:

- ❖ فساد الجهاز الإداري، وعدم قناعته بجدية الإجراءات المتخذة.
- ❖ عدم توفر القدرة المالية، لسد نفقات الجيش الباهظة، لاعتماد الدولة على الضرائب التي أثقلت كاهل المواطنين، وجعلتهم يختلقون الأعذار المختلفة للتهرب منها.
- ❖ اعتماد السلاطين على الدول الأوروبية في تزويد جيشهم بالأسلحة والخبراء والفنيين، ولعل هذا يتعلق بمصالح هذه الدول التي تريد بقاء الدولة العثمانية ضعيفة، وترهقها بالديون الكثيرة.
- ❖ تدخل الدول الأوروبية في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وفرضهم الحماية على عدد من مواطنيها.

وحيث حلت سنة 1908م كان الجيش العثماني لا يزال يفتقر إلى القدرة العسكرية الحديثة وإلى التدريب العسكري على فنون القتال، وتعوزه الثقافة العسكرية، والثقافة العامة، ولكن حين سيطرت جمعية الاتحاد والترقي على السلطة في العام نفسه، بدأت حملتها بتطهير

(1) وزارة الحربية.

(2) أكمل الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 411.

القوات المسلحة من العناصر الضعيفة، وغير المؤهلة، وغير القادرة على استيعاب التطورات الجديدة، وأعدت تنظيم الجيش، بإنشاء الفيالق، والفرق العسكرية، وأنشأت مراكز التدريب المزودة بالخبراء والفنيين، وأنشأت مراكز لتثقيف أفراد القوات المسلحة، معتمدة في ذلك على خبرات المارشال الألماني فون در غولتز «Von Dergoltz» الذي أدى دوراً كبيراً في رفع قدرات الجيش العثماني وتطويره⁽¹⁾.

القوات العثمانية في طرابلس الغرب

كانت تشكيلات الجيش في ولاية طرابلس على غرار تشكيلات الجيش العثماني، وهو جزء منه، وتابعة له، وكانت طرابلس الغرب مقر الفرقة الثانية والأربعين.

حاولت السلطة العثمانية في طرابلس الاعتماد على الأهالي في تكوين قوة عسكرية، لمساعدة الجيش النظامي في السيطرة على البلاد، وتكونت هذه القوة من قبائل الكولوغلية، التي سكنت ضواحي مدينة طرابلس، وتم تجنيد ثلاثة آلاف فارس منهم، ليقوموا بمساعدة القوات النظامية في زمني الحرب والسلم، في مقابل إعفائهم من الضرائب⁽²⁾.

وتشير الإحصائيات، الصادرة في مايو سنة 1900م، إلى أن عدد القوات العثمانية المرابطة في ولاية طرابلس بلغت 1560 رجلاً، موزعة كالآتي:

♦ آلاي مشاة، يتكون من خمسة طوابير، موزعة على أنحاء الولاية.

(1) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 165.

(2) المرجع نفسه، ص 159.

- ❖ طابور رماة .
- ❖ آلي فرسان⁽¹⁾ .
- ❖ المدفعية .
- ❖ مدفعية ميدان 4 بطاريات .
- ❖ مدفعية جبلية 5 بطاريات .
- ❖ لقد حصون بطارية واحدة⁽²⁾ .

و حين صدرت الإدارة السلطانية بتطبيق التجنيد الإلزامي سنة 1902م، جرد الكولوغلية من امتيازاتهم، لأن جميع الشباب أصبحوا ملزمين بأداء الخدمة الإلزامية في القوات المسلحة، وأجبروا على دفع الضرائب منذ سنة 1904م، مما أثار حفيظتهم فقاوموا هذا القانون، الذي أثار تطبيقه معارضة شديدة من سكان الولاية، فعبروا عن ذلك من خلال التظاهرات التي عمّت أنحاء الولاية، على الرغم من إعفاء قبائل الدواخل من هذا القانون في مقابل تقديمهم عدداً معيناً من الجنود سنوياً، فأجلت السلطات المحلية تطبيق هذا القانون حتى سنة 1911م⁽³⁾، حينما لاحت التهديدات الإيطالية باحتلال الولاية في الأفق .

ومن ضمن توزيع القوات العثمانية في أنحاء البلاد، رابطت الفرقة 42 في طرابلس، لكن أعدادها لم تكن ثابتة ولا مستقرة، بل كانت متغيرة ومتحركة بحسب ظروف البلاد، ومتطلبات تنقل قواتها، فتكونت هذه الفرقة من سبع عشرة كتيبة، ولواء فرسان، وتراوح عدد أفرادها ما بين 7000 - 8000 ضابط وجندي، تناقص هذا العدد عند نشوب

(1) «شعبة الوثائق والمخطوطات»، سمرز لها لاحقاً: «ش.و.م»، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ملخصات: عبد السلام ادهم، الوثيقة رقم 109 .
 (2) فرانيسكو كورو، المرجع السابق، ص 136 .
 (3) المرجع نفسه، ص 160 .

الحرب مع إيطاليا ليصل تعداد أفرادها في شهر مايو 1911م إلى 4210، منهم 3010 في طرابلس، والبقية في بنغازي، مزودين ببنادق من طراز موزر، ومدافع من طراز كروب، ولم تكن أجهزتهم متكاملة⁽¹⁾، وعلى الرغم من ذلك تحملت هذه الفرقة أعباء الحرب، بألويتها الآتية، 124، 125، 126، 127، تساندها كتيبة الرماة، وقد صمدت أمام القوات الإيطالية المدججة بالأسلحة والمعدات⁽²⁾.

ولم تشكل بطرابلس كتيبة المدفعية كما كان مقرراً لها وفق التعليمات، فقد كان فيها خمس بطاريات صحراوية سريعة الطلقات، خمس بطاريات جبلية سريعة الطلقات أيضاً وثلاث بطاريات جبلية عادية⁽³⁾.

وقبل بدء العدوان الإيطالي على الولاية، استنجد قائد الفرقة العسكرية وأعيان الولاية ووجهائها بالسلطان العثماني، طالبين منه تزويد القوات العسكرية المرابطة في طرابلس بالإمدادات والتعزيزات العسكرية، لمجابهة الاستعدادات الإيطالية لغزو ولايتهم، لكن السلطان رفض ذلك⁽⁴⁾، وتكونت هذه الفرقة من القطعات العسكرية الآتية، يقودها ضابط برتبة مشير:

- ❖ كتيبة من الرماة (نیشانجي).
- ❖ أربعة آليات من المشاة، يتكون كل الآي من ثلاث كتائب.
- ❖ آلي من الفرسان، يتكون من ثلاثة فصائل.
- ❖ كتيبة من مدفعية الحصون، تتكون من ثلاث سرايا.

(1) المرجع نفسه، ص 162.

(2) تاريخ القوات المسلحة التركية، الدور العثماني، الحرب العثمانية الإيطالية، 1911 - 1912، ترجمة محمد الأسطى، علي العزازي: مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية،

طرابلس، 1988، ص 72.

(3) المرجع نفسه، ص 72.

(4) المرجع نفسه، ص 73.

وأدناه تفاصيل توزيع قوات الفرقة 42 بطرابلس الغرب :
مقر الفرقة في مدينة طرابلس ، متكون من الوحدات الآتية :

- ❖ آلي واحد من المشاة .
- ❖ آلي واحد من الفرسان .
- ❖ كتيبة رماة واحدة .
- ❖ أربع بطاريات مدفعية ميدان .
- ❖ خمس بطاريات مدفعية جبلية .
- ❖ بطارية مدفعية حصون واحدة .

ورابطت وحدات عسكرية في منطقة برقة ، بلغ تعداد أفرادها 635 جندياً عدا الضباط في شهر مايو سنة 1911م ، وكما يأتي :

- ❖ 2 كتيبة مشاة .
- ❖ فصيل واحد من الفرسان .
- ❖ 2 بطارية مدفعية جبلية .
- ❖ بطارية واحدة مدفعية ميدان .
- ❖ 2 سرية مدفعية للحصون(1) .

وكان الضباط العاملون في قيادة القوات العسكرية بطرابلس يتقنون اللغة العربية ويتمتعون بسمعة جيدة وكفاءة عالية(2) ، ويقوم أغلب أفراد القوة العسكرية في مدينة طرابلس ، على امتداد الساحل من مدينة زوارة إلى مدينة سرت ، فضلاً عن القوات المنتشرة في داخل الولاية على الحدود التونسية ، ثم الجبل الغربي وغريان وترهونة وفزان . والجدول رقم (10) يوضح أماكن توزيع تشكيلات الفرقة 42 بطرابلس في سنة 1911 .

(1) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 164 - 165 .

(2) المرجع نفسه، ص 166 .

جدول رقم «10» بيان بأماكن توزيع الفرقة 42 بطرابلس الغرب ^(*)		
الواردات	قائدها	مقرها
الفرقة 42 المستقلة	العقيد نشأت باشا	مدينة طرابلس
لواء المشاة 124	المقدم شاكر	بنغازي (كثيبتين في بنغازي وكتيبة في درنة)
لواء لمشاة 125	المقدم أنور	فساطو (كتيبة في مرزق)، وكتيبتان في جبل غريان)
لواء المشاة 126	المقدم أحمد منيب	الخمس (كتيبة في الخمس، وكتيبة في مصراته، وكتيبة في الدواخل)
لواء المشاة 127	العقيد جمال	مدينة طرابلس
كتيبة الرماة	-	منطقة الحدود التونسية
لواء الفرسان 38	الرائد صالح	أربع سرايا في طرابلس، وسرية واحدة في بنغازي
مركز لواء المدفعية	-	مدينة طرابلس
كتيبة مدفعية صحراوية	سريعة الطلقات	مدينة طرابلس (أربع بطاريات)
كتيبة مدفعية صحراوية	سريعة الطلقات	مدينة طرابلس (خمس بطاريات)
كتيبة مدفعية القلاع	-	مدينة طرابلس
كتيبة مدفعية صحراوية	سريعة الطلقات	بنغازي (بطارتان)
كتيبة مدفعية جبلية	-	بنغازي (ثلاث بطاريات)
كتيبة مدفعية جبلية	-	بنغازي
لواء جندرمة (درك)	-	مدينة طرابلس (يتكون من كتيبتين منتشرتين في أنحاء مدينة طرابلس وثلاث سرايا فرسان، وسرية هجانة)
كتيبة استحکامات	-	مدينة طرابلس (تتكون من أربع سرايا يتم تشكيلها فيما بعد)
سريتا عمال عسكريين	-	مدينة طرابلس (يتم تشكيلها لاحقاً)

(*) تاريخ القوات المسلحة التركية، المرجع السابق، ص 79 - 80.

و حين اشتدّ الخطر الأجنبي على الولاية، اضطرت السلطات العثمانية إلى أن تسند ولاية طرابلس إلى عسكريين، إضافة إلى منصب الوالي⁽¹⁾، وهؤلاء هم:

❖ الفريق حسين وصفي باشا - سنة 1881م.

❖ الفريق محمد زكي باشا - 1883م.

❖ الفريق حسن أديب باشا - 1887م.

❖ الفريق عثمان نوري أدهم - 1893م.

❖ المشير محمد عارف باشا - 1894م.

❖ المشير رجب باشا - 1897 - 1908م.

❖ القائممقام إسماعيل نشأت باشا أكتوبر 1911 - أكتوبر 1912م⁽²⁾.

أما التنظيم الإداري للفرقة العسكرية في ولاية طرابلس، فكان كما يأتي:

❖ هيئة أركان الحرب (رئاسة الأركان)، وغالباً ما يسند هذا المنصب إلى ضابط برتبة ميرآلي.

❖ هيئة الإدارة العسكرية، وتتكون من مجموعة من الضباط برئاسة ضابط برتبة قائممقام.

❖ مجلس الإنشاءات، وهو الذي يشرف على المؤسسات العسكرية التابعة للفرقة، ويشرف على المستشفى العسكري، وعلى مصنع طحن الحبوب العائد للفرقة.

❖ هيئة ديوان الحرب، وتضم ضباطاً يمثلون صنوف الجيش كافة.

❖ هيئة حسابات الفرقة.

(1) «ش. و. م.»، الوثيقة رقم 42.

(2) «س. و. ط. غ.»، سنة 1312 مالية، 1896م ص 112.

❖ الهيئة الصحية (1).

وكانت التشكيلات للقطاعات العسكرية كما يأتي:

❖ أركان آلاي، يتكون من ضابطين، أحدهما برتبة ميرآلاي والآخر برتبة قائم مقام (2).

❖ أركان الطابور، يتكون من:

3 أو 4 ضباط برتبة بيكباشي.

3 أو 4 ضباط برتبة قول اغاسي.

1 سنجددار.

2 طبيب.

2 جراح.

❖ أركان السرية، وتتكون من ضابطين الأول برتبة يوزباشي، والثاني برتبة ملازم، فضلاً عن الرتب الآتية:

1 باش شاويش.

1 بلوك أميني.

4 شاويش.

8 أونباشي (3).

1- المدارس العسكرية:

كان اهتمام الدولة العثمانية بالشؤون العسكرية هو الدافع الأول لإدخال الاصطلاحات في أجهزة الدولة المختلفة، وحين تطلب الأمر إنشاء جيش قوي منظم، ومدرب تدريباً عصبياً، كان لا بد من إنشاء مدارس عسكرية، هدفها تزويد طلبتها بالعلوم العسكرية المختلفة التي

(1) المصدر نفسه، ص 112؛ سنة 1302 مالية، 1886م، ص 150.

(2) وهي رتبة عسكرية تختلف عن وظيفة قائم مقام القضاء.

(3) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون العسكرية، الوثيقة رقم 810.

سخرت جميعاً لخدمة الأغراض العسكرية، فأنشئت المدارس الطبية العسكرية وكان هدفها تخريج أطباء وصيادلة لخدمة الجيش العثماني وكذلك تم إنشاء مدارس الفنون البحرية، والهندسة الملكية في أواخر القرن الثامن عشر⁽¹⁾.

ولما كان هدف التعيين خدمة الجيش بكل صنوفه، ومن أجل وضع أسس منظمة للمؤسسة العسكرية، شيدت المدارس الرشدية العسكرية التي اهتمت بتهيئة الطلبة وإعدادهم للالتحاق بالمدارس الثانوية العسكرية، ولم تقتصر هذه المدارس على العاصمة العثمانية فقط، بل تعدتها إلى الولايات التي تتمركز فيها الجيوش، كدمشق وبغداد والقاهرة وطرابلس وغيرها، وأسست نظارة المكاتب العسكرية⁽²⁾، للإشراف على إدارة هذه المدارس⁽³⁾.

وأول مدرسة عسكرية شيدت في طرابلس في سنة 1857م، في عهد الوالي أحمد عزت باشا (1857 - 1860م)، وقبلت في صفوفها التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 8 - 12 سنة، لأن الطفل في هذه السنوات يمكنه إدراك التعليم ويمكن توجيهه التوجيه السليم⁽⁴⁾، وكانت هذه المدارس تابعة لقيادة الفرقة العسكرية، وكان أساتذتها من ضباط هذه القيادة⁽⁵⁾، وأصدرت نظارة المكاتب العسكرية أوامرها إلى الوالي أحمد راسم باشا (1881 - 1896م) في سنة 1887م، لتهيئة مكان مناسب لإنشاء مدرسة عسكرية في مدينة طرابلس، يلحق بها قسم

(1) ساطع الحصري، المرجع السابق، ص 85.

(2) وزارة المدارس العسكرية.

(3) خليفة محمد الذويبي، المرجع السابق، ص 70.

(4) رأفت غنيمي الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، مطبعة دار الحقيقة، بنغازي 1972، ص 114.

(5) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون العسكرية، وثيقة رقم 1449.

داخلي للتلاميذ⁽¹⁾، وقدر المبلغ المخصص لإنشاء هذه المدرسة بـ 17000 ليرة عثمانية، لكن هذا المشروع توقف بسبب عدم توفر المبلغ في خزينة الولاية، فضلاً عن أن عملية البناء تحتاج إلى وقت طويل⁽²⁾.

كان راسم باشا حريصاً على إنشاء مدرسة عسكرية، فوقع اختياره على بناية مكونة من ثلاثة طوابق يشغلها مستشفى البلدية، في منطقة باب البحر، فطلب من القيادة العسكرية نقل المرضى إلى مكان آخر، والعمل على تحويلها إلى مدرسة عسكرية⁽³⁾.

افتتحت هذه المدرسة في الثاني والعشرين من يناير سنة 1892م، وألحق بها قسم داخلي، أقام فيه معظم الطلبة، وناظر المدرسة وبعض معلميها⁽⁴⁾.

وأنشئت المدرسة الرشدية العسكرية في طرابلس، بإشراف قيادة الفرقة العسكرية، وجميع معلميها من ضباطها وبعض طلبتهم، يقيمون في القسم الداخلي، وبعضهم الآخر يقيمون في دورهم⁽⁵⁾، ووضعت شروط للقبول في هذه المدارس أبرزها هي⁽⁶⁾:

❖ أن يكون التلميذ قد أكمل الدراسة الابتدائية ولا يقل عمره عن ثماني سنوات.

(1) المصدر نفسه، وثيقة رقم 1427.

(2) راسم رشدي، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، دار الإعلام والثقافة، طرابلس 1953، ص 155.

(3) «وثائق تاريخ ليبيا»، ص 63.

(4) «س. و. ط. غ.»، سنة 1312 مالية، 1896م، ص 159.

(5) رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص 141.

(6) «د. م. ت. ط.»، ملف المعارف.

❖ يكون التلميذ حافظاً للقرآن الكريم، قارئاً له، ضابطاً القراءة والكتابة.

❖ يقدم التلميذ موافقة والديه وتقريراً طبياً يؤكد فيه سلامته من جميع الأمراض.

❖ يكون التلميذ حسن السلوك والأخلاق على أن يثبت ذلك بشهادة مصدقة من مجلس إدارة القضاء أو اللواء.

❖ أن يقبل في القسم الداخلي التلاميذ العرب فقط من أبناء الولاية، وفي حالة رسوب الطالب المقيم في هذا القسم سنتين، يخدم في الجيش أربع سنوات، ولا يصبح ضابطاً عقوبة له على رسوبه.

❖ يراجع التلاميذ الراغبون في الالتحاق بهذه المدرسة منذ بداية شهر شوال حتى نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

وقد حددت الدراسة فيها بثلاث سنوات⁽¹⁾، أما برامجها الدراسية لمشابهة لبرامج المدرسة الثانوية، يضاف إليها المواد المقررة من وزارة الدفاع، والجدول رقم (11)، يبين المواد التي يتلقاها التلاميذ خلال مدة الدراسة⁽²⁾.

وتضمنت البرامج الدراسية أيضاً، دراسة الموسيقى العسكرية، لذا أسست فرقة موسيقية من طلبة المدرسة، يدرّبهم ويدرسهم على العزف موسيقيون عسكريون من الضباط ويلبس العازفون ملابس خاصة لتمييزهم عن بقية الجنود⁽³⁾، وقد بلغ تعداد تلاميذ المدرسة ثمانية وتسعين تلميذاً في سنة 1887م⁽⁴⁾، لكن عددهم تناقص في سنة 1896م، ليصبح تسعة

(1) رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص 42.

(2) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون العسكرية، وثيقة غير مرقمة.

(3) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 370-371.

(4) «س.ت.ط.غ»، سنة 1305 مالية، 1889م، ص 159.

وأربعين تلميذاً يتقاضون مكافأة شهرية من القيادة العسكرية، وقدم مديرها البيكباشي محمد حسام الدين سليمان، كشفاً بالنفقات الشهرية للمدرسة في شهر فبراير من العام نفسه فبلغت (1641 قرشاً)⁽¹⁾.

جدول رقم «11» بيان بالمواد التي يتلقاها التلاميذ في المدرسة العسكرية ⁽²⁾		
السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
صرف عربي	نحو عربي	نحو عربي
قواعد فارسي	حساب	مكمل حساب
لغة فرنسية	مختصر جغرافية	أصول مسك الدفاتر
تاريخ إسلامي	أدب عربي	مختصر هندسة
حسن خط فرنسي	لغة فرنسية	جغرافية عمومي
حسن خط تركي	تاريخ إسلامي	نحو عثماني
الرسم بقلم الرصاص	إملاء تركي	لغة فرنسية
	حسن خط تركي	تاريخ إسلامي
	حسن خط فرنسي	إملاء تركي
	رسم بالقلم الأسود	رسم
		أدب
		حسن خط فرنسي
		عقائد

تولى التدريس في هذه المدرسة التي استمرت في أداء مهامها حتى الاحتلال الإيطالي لطرابلس في سنة 1911م⁽²⁾ عدد من الضباط القدماء

(1) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون العسكرية، وثيقة غير مؤرخة.

(2) رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص 141.

(1) «الأفكار» مجلة، طرابلس، العدد 18، السنة الثالثة، ربيع الأول 1378هـ/ أكتوبر 1958م ص 25.

من أبناء الولاية، الذين أكملوا دراستهم العالية في العاصمة العثمانية، أو ضباط أوفدتهم نظارة المكاتب العسكرية باستانبول ليقوموا بهذه المهمة⁽¹⁾، ومن يرغب بإكمال دراسته من خريجها. يذهب إلى استانبول للالتحاق بالمدرسة العسكرية الشاهانية للدراسات العليا⁽²⁾.

وافتحت مدرسة عسكرية أخرى بمتصرفية الجبل الغربي في سنة 1903م، بمجهودا الولاية، وإسهام الأهالي بتبرعاتهم لسد نفقاتها، ويشير الوالي أحمد راسم باشا بتقرير قدمه إلى الحكومة العثمانية في استانبول في 14 مايو سنة 1891م، إلى إنشاء مدرسة عسكرية ابتدائية في مدينة طرابلس من تبرعات الأهالي، لدعم التعليم العسكري في الولاية⁽³⁾.

2 - المستشفيات العسكرية:

رافق إنشاء المدارس العسكرية والمعسكرات، إنشاء المستشفيات العسكرية المكملة لها، فأنشئت مستشفيات عدة في مدينة طرابلس والمناطق الأخرى التي ترابط فيها القوات العسكرية، وتشير المصادر التي بين أيدينا إلى أن أول مستشفى عسكري أنشئ في عهد الوالي أحمد عزت باشا (1848 - 1852م)، في منطقة المنشية، بجوار ثكنات قوات الفرسان والمدفعية، سعته مائة سرير، وكان يستقبل المرضى المدنيين فضلاً عن العسكريين⁽⁴⁾، وقد بلغت النفقات على هذه المستشفى 43300 قرش في 18 سبتمبر سنة 1848م⁽⁵⁾.

(1) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون العسكرية، وثيقة غير مؤرخة.

(2) «الأفكار»، العدد 3 السنة الأولى 1956، ص 29.

(3) «ش.و.م.»، تقرير الوالي أحمد راسم باشا، ص 7.

(4) «ش.و.ط.غ»، سنة 1312 مالية، 1896م، ص 62.

(5) «د.م.ت.ط»، ملف الجيش، الوثيقة رقم 1229.

وشرّعت سلطات الولاية بإنشاء مستشفى عسكري جديد في طرابلس سنة 1883م في باب البحر، على أنقاض فندق قديم⁽¹⁾، لكن حين أصدرت النظارة العسكرية في استانبول أوامرها بإنشاء مدرسة عسكرية في مدينة طرابلس، اختار الوالي أحمد راسم باشا هذا المستشفى ليكون مقراً لهذه المدرسة، وطلب من القيادة العسكرية في سنة 1887م نقل المرضى إلى مكان آخر⁽²⁾، وتولى إدارة هذه المستشفى عدد من الضباط ذوي الرتب العسكرية العالية، وعمل فيه عدد من الأطباء والجراحين، والصيدلة والممرضين، حتى بلغ عددهم واحداً وأربعين في سنة 1910م⁽³⁾.

أنشئت مستشفيات ووحدات طبية في كل من الزاوية والخمس، كل منها مزود بطبيب وجراح وصيدلي⁽⁴⁾، وأنشئت صيدلية ملحقة بالمستشفى العسكري في مدينة طرابلس، عدت أكبر صيدلية في ولاية طرابلس، بل كانت الصيدلية المركزية فيها، شغلت خمس غرف كبيرة مجهزة بالأدوية والأجهزة والمختبرات الحديثة آنذاك⁽⁵⁾.

3 - واجبات الفرقة العسكرية في الولاية:

رابطت الفرقة العسكرية في طرابلس لحماية الولاية من الاعتداءات الخارجية، ومن الانتفاضات والثورات الداخلية التي قد تحدث فيها، فكثيراً ما كان أفرادها يسهمون في القضاء على انتفاضة أو ثورة تقوم بها منطقة من المناطق أو قبيلة من القبائل وتعمل على إعادة الهدوء

(1) «الأفكار»، العدد 24، السنة الرابعة، يوليو 1859، ص 28.

(2) «وثائق تاريخ ليبيا الحديث»، ص 63.

(3) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون العسكرية، الوثيقة رقم 693.

(4) «تراث الشعب» (مجلة)، طرابلس، العدد 5، السنة الثانية، 1982، ص 40 - 41.

(5) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 248.

والاستقرار إلى ربوع الولاية، وازدادت مهامها بعد الاحتلال الفرنسي لتونس في سنة 1881م، ومحاولات فرنسا تهديد ولاية طرابلس، لذلك تمركزت أعداد كبيرة من هذه القوات في زواره والمناطق الحدودية المتاخمة لتونس، لمجابهة الأخطار المحتملة التي قد تقدم عليها القوات الفرنسية المتمركزة في تونس.

كما أسهمت هذه القوات في جباية الضرائب، فكان بعض أفرادها يرافقون مأموري الضرائب وجباتها لإجبار السكان على تسديد الضرائب، حتى إذا تطلب الأمر استخدام القوة والإرهاب والإهانة، كما أسهمت في حماية القوافل التجارية في مختلف أنحاء الولاية من قطاع الطرق واللصوص، ولا سيما القوافل المتنقلة بين غدامس وغات، وأقيمت مراكز لمراقبة طرق القوافل التجارية في المناطق الجبلية⁽¹⁾.

وأسهمت هذه القوات في إنقاذ البلاد من الكوارث الطبيعية أو الحرائق، أو الأوبئة والأمراض، وغيرها، مثال على ذلك إسهامها في إطفاء الحريق الكبير الذي شب في سوق الترك بمدينة طرابلس في سنة 1904م⁽²⁾.

4 - التسلسل الإداري في القيادة العسكرية :

الرتبة العسكرية، هي الدرجة أو اللقب الذي يمنح للعسكري، وفي ضوءه يتمتع بالحقوق والامتيازات التي تؤهله لهذا المنصب، وكان التنظيم العسكري على هيئة هرم يتسلسل بحسب الرتب العسكرية، التي بموجبها يتم تنفيذ الأوامر العسكرية من الأعلى إلى الأدنى، وأدناه الرتب العسكرية والتسلسل العسكري للقوة العسكرية المرابطة في طرابلس :

(1) خليفة محمد الذويبي، المرجع السابق، ص 98.

(2) المرجع نفسه، ص 98.

- ❖ المشير، أعلى رتبة في الجيش العثماني .
- ❖ الفريق، وهي رتبة عسكرية تمنح لكبار ضباط الجيش .
- ❖ أمير اللواء، فريق .
- ❖ مير لوا، أمير اللواء، برتبة لواء .
- ❖ الآلاي، لواء .
- ❖ أمير آلاي، عميد .
- ❖ قائمقام، عقيد .
- ❖ بيكباشي، مقدم، وهو قائد الألف جندي .
- ❖ صاغ قول اغاسي، رائد .
- ❖ يوزباشي، نقيب، وهو قائد المائة جندي .
- ❖ هيئة ملازم أول .
- ❖ ملازم ثان .
- ❖ صول قول اغاسي، مساعد .
- ❖ باش شاويش، عريف أول، رئيس عرفاء .
- ❖ بلوك أمين (شاويش)، عريف (أمين السرية، قائد المائة جندي) .
- ❖ أونباشي، نائب عريف، قائد عشرة جنود .
- ❖ أنفار، جنود⁽¹⁾ .

5 - مصادر تمويل القوات المسلحة في طرابلس

كانت الحكومة العثمانية تسهم بثلاث نفقات الفرقة العسكرية المرابطة في طرابلس وبقية النفقات تغطيها الولاية من وارداتها، المتمثلة بالضرائب المختلفة التي تحصل عليها من الأهالي⁽²⁾، وتركزت هذه

(1) «ش.و.م»، ملف ملخصات عبد السلام أدهم، الوثيقة رقم 42 .

(2) انظر الفصل الثالث من هذه الدراسة .

النفقات على التجهيزات العسكرية والتموين ومرتبات أفراد هذه الفرقة⁽¹⁾.

وأسهم الأهالي بالتبرعات، لإقامة منشآت عسكرية كإنشاء مدرسة عسكرية إبتدائية في شارع ميزران بطرابلس، ومدرسة عسكرية رشدية في متصرفية الجبل الغربي سنة 1903م⁽²⁾، وأسهموا بإنشاء بعض المؤسسات العسكرية بالتعاون مع قيادة الفرقة، وتجديد بعضها، وبعضهم أسهم متبرعاً في أعمال بناء وترميم بعض المنشآت العسكرية من أجل الإسراع في عملية الإنجاز⁽³⁾، لأن همهم الأساسي هو تحصين الولاية من هجمات الأعداء، ولا سيما بعد قيام إيطاليا، ببعض الأنشطة السياسية والاقتصادية والعسكرية للاستيلاء على ولاية طرابلس، فطالب الأهالي بتحصين ولايتهم وإمدادهم بالقوات العسكرية والمعدات، وتدريبهم على السلاح، خاصة بعد سيطرة بريطانيا على مصر في سنة 1882م، وسيطرت فرنسا على تونس في سنة 1881م، وشكل الأهالي لجاناً لجمع التبرعات من أجل تعزيز القوات المسلحة البرية، وتقوية الأسطول، وأرسلت هذه الأموال إلى العاصمة العثمانية استانبول⁽⁴⁾، لجلب الأسلحة والتعزيزات، لحماية ولايتهم من الأخطار الأجنبية.

وشكلت لجان أخرى في أنحاء الولاية لجمع الملابس لأفراد الجيش، أسوة ببقية الولايات العثمانية التي أقدمت على مثل هذه الخطوة، واتخذت إحدى هذه اللجان أحد البيوت بجادة العزيزية⁽⁵⁾ في طرابلس مقراً لها، كما تبرع الأهالي بخيول للجيش، وشكلت لجنة

(1) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 51.

(2) «ش.و.م»، تقرير الوالي أحمد راسم باشا، ص 7-10.

(3) أحمد النائب الأنصاري، المصدر السابق، ج1، ص 6.

(4) «د.م.ت.ط»، ملف الجيش، الوثيقة رقم 1501.

(5) شارع أمجد المقريف حالياً.

من هيئة أركان الفرقة، وأعيان الولاية برئاسة الوالي لاستلامها واستلام الهدايا والتبرعات⁽¹⁾.

6 - مرتبات الجيش

يتقاضى أفراد القوات المسلحة في طرابلس مرتبات شهرية لقاء خدماتهم فيها، وهي مشابهة لما يتقاضاه أقرانهم في الولايات الأخرى، ولكن كثيراً ما تأخرت مرتباتهم لأسباب عدة، مما دفع قائد الفرقة العسكرية المشير عارف إلى توجيه رسالة إلى الوالي ينبهه فيها على تأخر مرتبات الطابور الرابع من الآلاي السابع والخمسين المرابط بفزان ومخاطر ذلك التأخير على نفسية الضباط والجنود، لأنه يتركهم في حالة من البؤس والعوز، وحثه على الإسراع في صرف مرتباتهم⁽²⁾. والجدول رقم (12) يبين لنا رواتب أفراد الفرقة العسكرية المرابطة بطرابلس في سنة 1892م⁽³⁾.

وبلغ مجموع مرتبات أفراد الفرقة العسكرية في طرابلس 899434 قرشاً في سنة 1897م⁽⁴⁾، في حين بلغت مرتباتهم 294,3155 قرشاً في سنة 1901م⁽⁵⁾.

وكانت الولاية تصرف لأفراد هذه الفرقة بدل الكسوة السنوية (الشتوية والصيفية)، فقد صرفت مبلغ 508 قروش لكل ضابط في سنة 1310 مالية، سنة 1894م⁽⁶⁾.

(1) «التريقي»، العدد 15، السنة الأولى، جمادى الأولى سنة 1315هـ، ص 2.

(2) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون العسكرية، الوثيقة رقم 1130.

(3) المصدر نفسه، الوثيقة رقم 1273.

(4) «د.م.ت.ط»، ملف الشؤون العسكرية، الوثيقة رقم 1273.

(5) المصدر نفسه، الوثيقة رقم 1511.

(6) «ش.و.م»، ملف ملخصات عبد السلام ادهم، الوثيقة رقم 129.

جدول رقم «12» بيان مرتبات أفراد الفرقة العسكرية المرابطة بطرابلس 1892م ^(*)		
عدد الأفراد	المرتب بالقروش	الرتبة العسكرية
1	1000	بيكباشي
1	600	مصلح أسلحة
1	400	يوزباشي مدرب
1	703	قول اغاسي
4	20,3210 يقسم على أربعة	يوزباشي
2	600 يقسم على اثنين	ملازم أول
8	2000 يقسم على ثمانية	ملازم ثان
2	95 يقسم على اثنين	باش شاويش
10	380 يقسم على عشرة	شاويش
4	133 يقسم على أربعة	أمين سرية
29	20,829 يقسم على تسع وعشرين	أونباشي
423	8037	أنفار
1	20,47	شاويش بورازان (البوق)
1	10,33	أونباشي بورازان
1	10,33	أونباشي نقليات
	80,10866	المجموع

7 - التموين والخدمات العسكرية:

يحتاج الجيش إلى المواد الغذائية، والتجهيزات المختلفة، والاحتياجات الأخرى، لإعداده إعداداً سليماً، لكي يؤدي دوره في زمني الحرب والسلم، ومن أجل ذلك، اجتمعت القيادة العسكرية في ذي القعدة سنة 1299هـ، شهر أكتوبر سنة 1881م، لدراسة كيفية تأمين

(*) «د.م. .ط»، ملف الشؤون العسكرية، الوثيقة رقم 1273.

مستلزمات التموين للقوات المسلحة في الولاية، ولا سيما بعد الاحتلال الفرنسي لتونس، وتمركز القوات الفرنسية قرب حدود طرابلس، وقررت اتخاذ الإجراءات الآتية:

❖ دفع المستحقات المالية لمتعهدي التموين في أوقاتها المحددة، حتى لا يضطر هؤلاء إلى رفض تقديم المواد التموينية التي يحتاجها الجيش.

❖ توفير المواد الغذائية لسد احتياجات القوات المسلحة.

❖ الاهتمام بتوفير جميع المستلزمات لهذه القوات حتى تكون قادرة على أداء مهامها وواجباتها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أهمية الموضوع، وخطورة الأوضاع التي تحيق بالولاية، إلا أن مسؤوليها، لم يقدرُوا هذه الخطورة، ولم يكثرثوا لها، فلم يدبروا مستحقات متعهدي التموين التي تراكت على الولاية، وهذا ما دفع قائد الفرقة العسكرية، الفريق محمد زكي باشا، إلى توجيه رسالة إلى الوالي في سنة 1885م، يبلغه فيها بامتناع المتعهدين عن تقديم المواد الغذائية للجيش لعدم تسديد مستحقاتهم⁽²⁾.

ومن جراء عدم التزام الولاية بتنفيذ شروط التعاقد مع المتعهدين لتوفير المواد الغذائية لقواتها المسلحة، كانت تعجز عن إيجاد متعهدين أثناء الإعلان عن مناقصات، فتضطر إلى أن تدفع للجنود بدل الغداء نقداً، وفي الغالب لا يسد هذا المبلغ حاجاتهم، وقد يتأخر التسديد لهم، مما يولد التذمر بين صفوفهم، هذا ما دفع القيادة العسكرية إلى مخاطبة سلطات الولاية، لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين معيشة أفرادها⁽³⁾.

(1) «د.م.ت.ط، ملف الجيش، الوثيقة رقم 1023.

(2) المصدر نفسه، ملف الشؤون العسكرية، الوثيقة رقم 328.

(3) المصدر نفسه، الوثيقة رقم 1131.

8- وسائل النقل والمواصلات

تعد وسائل النقل والمواصلات من الأمور الأساسية والمهمة في القوات المسلحة حتى تمارس مهامها على أكمل وجه، لكن الفرقة العسكرية في ولاية طرابلس كان تعاني النقص والعجز والإهمال، أما لعدم إدراك سلطات الولاية أهمية هذه الوسائل في قيام الجيش بواجباته، أو لعدم قدرتها المالية على توفير مثل هذه الوسائل، أو لعدم تقدير الوالي خطورة إهمال هذا الجانب في القوات المسلحة، وقد طالب قائد الفرقة العسكرية الوالي بتعزيز هذه الوسائل لما لها من أهمية في نقل أفراد القوات من مكان إلى آخر، ونقل أمتعتهم وتجهيزاتهم ومواردهم التموينية⁽¹⁾.

لقد افتقرت القيادة العسكرية إلى الحيوانات الكافية لتأمين احتياجاتها، وكانت الولاية عاجزة عن توفيرها، لذا استخدمت حيوانات الأهالي في تغطية الاحتياجات غالباً، ولا سيما في حالات الاستنفار، والحالات الطارئة؛ حيث يصعب جمعها من الأهالي، فقد كانت تؤخذ منهم عنوة⁽²⁾.

وكانت القيادة العسكرية تعلن بين الحين والآخر عن مناقصات لتزويدها بالحيوانات لأغراضها المختلفة، وتنشر إعلانات تبين فيها حاجتها لعدد من الحيوانات، وأوصافها؛ وقد بلغت مصروفات النقل العسكرية 100000 قرش في سنة 1897⁽³⁾، وأصبح هذا المبلغ 13000 قرش في سنة 1901م⁽⁴⁾.

(1) «وثائق تاريخ ليبيا الحديث»، ص 15.

(2) «ش. و. م.»، تقرير مقدم من قول آغا محمد فؤاد وآخرين، ملف التقارير العسكرية.

(3) «د. م. ت. ط.»، ملف الشؤون العسكرية، الوثيقة رقم 1273.

(4) المصدر نفسه، وثيقة رقم 1511.

و حين بدأ الغزو الإيطالي للولاية لم تكن القيادة العسكرية فيها تمتلك أية وسائل نقل آلية، بل كان لديها عربات تجرها الخيول، تحمل الجنود وموادهم التموينية وتجهيزاتهم ومعداتهم، ومحروقاتهم⁽¹⁾، وعد هذا عجزاً كبيراً في قدرات القوات المسلحة، مما سهل للعدو الإيطالي السيطرة على البلاد، رغم المقاومة التي قام بها الأهالي للدفاع عن ولايتهم.

لم تنفرد ولاية طرابلس بهذا العجز، بل كان ذلك جزءاً من عجز الدولة العثمانية وضعفها وعدم قدرتها على حماية نفسها والدفاع عنها، للظروف الداخلية والدولية التي أحاطت بها، وجعلت أجزاءها تقع بأيدي المستعمرين الأوروبيين، الذين نهبوا، ووظفوها لصالحهم.

ثانياً البحرية

اهتمت الدولة العثمانية بالبحرية، فأقامت أولى ترساناتها في غاليبولي في عهد السلطان بايزيد الأول (1389 - 1402م)، وقد استفاد منها السلطان محمد الثاني (الفاتح) (1451 - 1481م) في فتح القسطنطينية، وتم توسيعها في القرن السادس عشر فأضيفت إليها سفن حربية جديدة، واستخدم العثمانيون أسطول دولة المماليك في مصر وبلاد الشام بعد سيطرتهم عليهما، لمجابهة الأساطيل الأوروبية، ولا سيما الإسبانية والبرتغالية التي كانت تجوب المحيط الهندي والخليج العربي، وأنشأوا قوات بحرية خاصة أطلقوا عليها (قوات العزب)، من غير المتزوجين، عملت على ظهر السفن العثمانية⁽²⁾، وكانت الوظائف في البحرية العثمانية، كما يأتي:

(1) تاريخ القوات المسلحة التركية، المرجع السابق، ص 89.

(2) أكمل الدين إحصان أوغلي، المرجع السابق، ص 416.

- ❖ القبطان، وهو قائد الأسطول.
 - ❖ رئيس العزب (عزب رئيس)، وهو قائد قوات العزب.
 - ❖ عامل الدفة (دومنجي)، وهو قائد السفينة.
 - ❖ عامل الشراع (يلكنجي).
 - ❖ عامل القلطة (قلفانجي).
 - ❖ النجار (دولكر).
 - ❖ المدفعي (طوبجي).
 - ❖ الحارس (الواديان).
 - ❖ رئيس بلوك العزب (عزب بلوك باشي). وتضم هذه البلوكات عدداً من الضباط مثل الرئيس (الربان)، ورئيس الحراس (ورديان باشي)، وآمر الفرقة (اوده باشي)، ورئيس الطباخين (اشجي باشي).
- وقد تراوح عدد العاملين في البحرية العثمانية بين زيادة ونقصان، فبلغ عدد أفرادها في منتصف القرن السادس عشر 1800 شخص، في حين انخفض هذا العدد في أواسط القرن السابع عشر ليصبح 250 شخصاً⁽¹⁾.

لم يواكب الأسطول العثماني التطورات الكبيرة للبحرية والأساطيل الحربية الأوروبية، لذا أصبح غير قادر على المجابهة، وانعكس هذا التأخر والتخلف على ولاية طرابلس الغرب، فلم تتخذ الدولة العثمانية الاحتياطات الكافية لحمايتها من الاعتداءات الإيطالية، خاصة بعد أن فقدت ولاياتها في الجزائر وتونس ومصر والبلقان وشرق أوروبا، وأصبحت عاجزة عن حماية نفسها وأراضيها من الاعتداءات الأوروبية، فلم تهتم بتحصين موانئ طرابلس، وتعزيزها بالقطعات البحرية، ولم تخصص لهذه القطعات سوى 289141 قرشاً في سنة 1903م⁽²⁾،

(1) المرجع نفسه، ص 418.

(2) «ش. و. م»، ملف ملخصات عبد السلام أدهم، وثيقة رقم 30.

وأرسلت وزارة البحرية العثمانية سفينة واحدة إلى ولاية طرابلس للحفاظ على سواحلها⁽¹⁾ من الاعتداءات الأجنبية⁽²⁾، وحين بدأ الغزو الإيطالي لطرابلس في سنة 1911م، كانت بارجة حربية واحدة قديمة راسية في ميناء طرابلس، مسلحة بمدفع عيار 18، وأربعة مدافع عيار 12⁽³⁾، أما بقية الموانئ فكانت خالية من أية سفينة حربية⁽⁴⁾.

ثالثاً - الجندرية أو الضبطية أو الشرطة

أشارت المادة الخامسة عشرة من نظام الولايات سنة 1864م، إلى تشكيل قوة ضابطة (ضبطية)، في مركز كل ولاية من ولايات الدولة العثمانية، يقودها ضابط كبير برتبة ميرآلي، يسمى آلي بك، وتتبعها وحدات في مراكز الألوية والأقضية التابعة للولاية⁽⁵⁾.

وحدد نظام إدارة الضابطة الصادر في شهر ذي الحجة سنة 1284هـ، سنة 1867م، مهام هذه الإدارة وواجباتها في أنحاء الدولة العثمانية، فأكدت المادة الثانية على تقسيم دوائر الضابطة، على أربع إدارات، هي:

- ❖ مجلس الإدارة.
- ❖ مجلس الفرقة الضابطة،
- ❖ دائرة التفتيش.
- ❖ إدارة السجون.

(1) تمتد السواحل الطرابلسية من الحدود المصرية حتى الحدود التونسية 1900 كلم.

(2) «الترقي»، العدد 76، السنة الثانية، 16 شعبان سنة 1326 هـ، (1908).

(3) محمد مصطفى بازامة، بداية المأساة أو التمهيد للاحتلال، المكتبة الأهلية بنغازي (د.ت)، ص 54.

(4) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 166.

(5) الدستور، ج 1، ص 384.

ويرأس مجلس الإدارة معاون المشير، ويتكون من المكتوبجي، والمحاسبجي ومن أعضاء خاصين، وتحال أمور المجلس التحريرية إلى باش كاتب، يساعده عدد من الكتاب⁽¹⁾.

ويكون مجلس الفرقة بإمرة الآلي بك، ويتكون من مير آلي الكرغولات الضابطة، ورئيس أطباء باب الضابطة، واثنين من البكباشية، ويتكون بمعيته باش كاتب واكنجي (فراش)، وعدد من الكتاب⁽²⁾.

وتكون دائرة التفتيش برئاسة مأمورية الضابطة، وتتكون من مدير التفتيش ومعاونه، ونائب للكشف، ورئيس المفتشين، ومعهم مأمورو تحقيق⁽³⁾.

وتتكون إدارة السجون، من مديرين اثنين، أول وثان، وباش كاتب واحد، ورئيس وردانية (حراس)، ومعهم كتبة وردانية بقدر الحاجة⁽⁴⁾. وحددت المادة العشرون من النظام، وظيفة مأموري الضابطة بما يأتي:

- ❖ تدقيق الأوراق التي تحال إليه من الجهات العليا.
- ❖ التواجد في مقره عند إطفاء الحرائق.
- ❖ إحضار الأشخاص المطلوبين من السلطات الحكومية.
- ❖ إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين من سلطات الولاية، وتوقيفهم، وإحالتهم إلى الجهات المختصة⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه، ج1، المادة الثالثة، ص 403.

(2) المصدر نفسه، ج1، المادة الرابعة، ص 453.

(3) المصدر نفسه، ج1، المادة الخامسة، ص 453.

(4) المصدر نفسه، ج1، المادة السادسة، ص 453.

(5) المصدر نفسه، ج1، المادة العشرون، ص 455.

وأقر نظام إدارة الضابطة الصادر في الثالث من ربيع الأول سنة 1286هـ، سنة 1869م، أن تتكون العساكر الضابطة في كل ولاية من ولايات الدولة العثمانية من خيالة ومشاة، تعد آلياً واحداً، وينقسم الآلي على طوابير لا تقل عن اثنين ولا تزيد عن العشرة. وينقسم الطابور على بلوكات، وكل بلوك لا يقل عن خمسة طواقم ولا يزيد عن العشرة. ويتكون طاقم الخيالة من أربعة أنفار، وطاقم المشاة من عشرة يقوده ضابط باسم (قول وكيلي) ويساعده ضابط آخر باسم (معاون قول وكيلي) ويقود البلوك ثلاثة ضباط (بلوك اغاسي) يساعده (معاون بلوك اغاسي وأمين زورتال)، ولا يتجاوز عدد أفراد بلوك الخيالة ستين جندياً، وعدد أفراد بلوك المشاة مائة جندي.

ويكون لكل لواء من ألوية الولاية طابور واحد من العساكر الضابطة يقودها طابور اغاسي، توزع على أفضيته، وفي كل قضاء بلوك اغاسي، ويكون عدد أفرادها بحسب الحاجة، وتكون العساكر الضابطة وقياداتها تحت إمرة الوالي (1).

وتكون مدة الخدمة في العساكر الضابطة سنتين كاملتين، ومن يتممها يمكن استخدامه مرة ثانية بموافقة وكلاء القول اغاسي ومعاونيهم (2)، ويشترط بمن يلتحق بهذه العساكر، أن لا يقل عمره عن العشرين سنة ولا يزيد على الخمسين، على أن يكون سالماً من الأمراض والعاهاات الجسمية التي تعيقه عن المشي والحركة، ولا يجوز التحاقهم إلا بعد إجراء الفحص الطبي (3).

يشكل في مركز الولاية مجلس الآلي من كبار الضباط، وتشكل

(1) المصدر نفسه، ج2، ص 647.

(2) المصدر نفسه، ج2، المادة الثامنة، ص 648.

(3) المصدر نفسه، ج2، المادة التاسعة، ص 648.

مجالس طوابير في مركز الألوية التي يوجد فيها آغاوات الطوابير، مكونة من كبار ضباط اللواء⁽¹⁾.

وينظم سجل بأسماء الضباط والجنود، الذين يتكون منهم آلي العساكر الضابطة في الولاية، تدون فيه جميع المعلومات عنهم، وترسل إلى قيادة الضابطة، لكي يدونوا ضمن مفتشيها⁽²⁾.

وحدد النظام المرتبات الشهرية لأفراد العساكر الضابطة، فكان جنود الخيالة يتقاضون مرتباً يزيد على مرتبات جنود المشاة بمقدار الربع⁽³⁾، والمرتبات كما يأتي:

أمناء الزروونات ما بين 150 - 200 قرش.

معاوني بلوك اغاسي ما بين 1250 - 400 قرش.

آغاوات البلوكات وأمناء الحساب ما بين 400 - 500 قرش.

آغاوات الطوابير وأمناء الإدارات ما بين 750 - 1000 قرش.

بكوات الآليات ما بين 1500 - 2500 قرش⁽⁴⁾.

يضاف إلى هذه المرتبات 300 درهم خبزاً لجميع جنود الخيالة وقادتها، ووكلاء قولاتها وأمناء زورنالاتها، ويضاف 600 درهم خبزاً لكل من آغاوات البلوكات ومعاونيهم، ويزود كل ضابط وجندي من الخيالة بثلاث أوقيات وثمانين درهماً شعيراً، وأربع أوقات تبناً، ويعطي ضعف هذه الكمية إلى آغاوات طوابير الخيالة، وتعطى ثلاثة أضعافها إلى آلي بكي⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه، ج2، المادة العاشرة، ص 648.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 648.

(3) المصدر نفسه، ج2، المادة الحادية عشرة، ص 648.

(4) المصدر نفسه، ج2، المادة الثالثة عشرة، ص 649.

(5) المصدر نفسه، ج2، المادة السادسة عشرة، ص 649.

ويزود أفراد العساكر الضابطة مجاناً بستره واحدة وبنطلون وطرבוوش سنوياً، وبمعطف (كبوت) شتوي كل ثلاث سنوات، ويعطي للمشاة زوجان من الأحذية سنوياً، والخيالة جزمة واحدة⁽¹⁾، وتكون حيواناتهم مع كامل معداتها ملكاً لهم⁽²⁾ ويعزل ضابط العساكر الضابطة من منصبه في الحالات الآتية:

- ❖ الإغفاء لأي سبب غير عقابي، كأن يكون زائداً على الملاك.
 - ❖ إذا حكم عليه بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.
 - ❖ إذا حكم عليه بالحبس ثلاث مرات في السنة، بسبب تقصيره في أداء واجباته العسكرية من دون عذر مشروع.
 - ❖ إذا ارتكب أحد الأعمال المنافية للواجبات العسكرية.
 - ❖ المرض الذي يمنعه من أداء واجباته العسكرية⁽³⁾.
- ويحال الضابط على التقاعد إذا بلغت خدمته ثلاثين سنة كاملة في سلك العساكر الضابطة⁽⁴⁾، ويحال على التقاعد الضباط والجنود في حالة إصابتهم بمرض أو عاهة تمنعهم من أداء واجباتهم، من دون أن يتموا خدمتهم الفعلية⁽⁵⁾.

وأقر النظام منح عوائل الضباط والجنود المتوفين في أثناء مطاردتهم المجرمين لإلقاء القبض عليهم مرتباً شهرياً، يعادل نصف المرتب الذي كان يتقاضاه أثناء أدائه للخدمة⁽⁶⁾.

(1) المصدر نفسه، ج2، المادة السابعة عشرة، ص 649.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 649.

(3) المصدر نفسه، ج2، المادة الخامس والعشرون، ص 651.

(4) المصدر نفسه، ج2، المادة السابعة والعشرون، ص 652.

(5) المصدر نفسه، ج2، المادة الثامنة والعشرون، ص 652.

(6) المصدر نفسه، ج2، المادة التاسعة والعشرون، ص 653.

واجبات العساكر الضابطة:

- ❖ مطاردة المجرمين .
- ❖ الحفاظ على الأمن والهدوء والاستقرار .
- ❖ الإسهام في إطفاء الحرائق سواء في المحلات العامة، أم في البيوت الأهلية الخاصة .
- ❖ تنفيذ جميع الأوامر التي توجه إليهم من رؤوسهم .
- ❖ الحفاظ على أموال الدولة والإسهام في تحصيلها .
- ❖ الحفاظ على الأمن في المعابر والطرق .
- ❖ إيصال البريد والأمانات المتعلقة بالدولة .
- ❖ معاونة مأموري التذاكر والجوازات في المناطق الحدودية والساحلية .
- ❖ إحضار المواليد المطلوبة للخدمة العسكرية وكذلك الرديف .
- ❖ الخدمة في حراسة دوائر الدولة المهمة بحسب الظروف⁽¹⁾ .

وأكدت التعليمات الصادرة في الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة 1284م، سنة 1867م، على إيجاد جهاز تفتيش لدوائر الشرطة والمؤسسات التابعة لها، واشترطت أن لا يقل عمر المفتش عن العشرين عاماً ولا يزيد عن الخمسين، وأن يكون سالماً من العاهات والأمراض التي تعيقه عن أداء عمله بشهادة طبية، وأن يشهد له بالكفاءة والأمانة والصدق، وأن يقدم كفيلاً ضامناً عند تعيينه بهذا المنصب، ويجيد القراءة والكتابة، ويعرف لغة أهل الولاية التي يخدم فيها، وحددت

(1) المصدر نفسه، ج2، ص 660 .

التعليمات واجبات المفتش، بالتأكيد من قيام دوائر الشرطة بواجباتها بشكل جيد، إذ يحق له زيارتها في أي وقت يشاء، وربما زارها متنكراً لئلا يعرفه موظفوها، وربما اتصل بالسكان ليقف على أداء جهاز الشرطة بشكل جيد، بعيداً عن الاستغلال، وعليه إخبار الجهات المعنية عن مخالفات القوانين والأنظمة، والتدقيق في هويات الداخلين إلى البلاد في المناطق الساحلية بوساطة البواخر والزوارق، وتعرف أحوالهم، وأسباب قدومهم إلى الولاية، ثم التأكد من جوازات سفرهم وتذاكرهم، وإلقاء القبض على المخالفين منهم، فضلاً عن قيامه بتفتيش الأسواق للتأكد من الأسعار والموازين والمكاييل، ومراقبة الخبازين والجزارين وأصحاب محلات بيع الفواكه والخضر، والتأكد من تطبيق أنظمة البلدية فيما يتعلق بالأبنية وغيرها، وإجراء التحقيقات في القضايا التي تطلبها منه الدولة.

وقسم مأمورو التفتيش على ثلاث درجات بحسب مرتباتهم، الأولى بمرتب 750 قرشاً شهرياً، والثانية بمرتب 500، والثالثة بمرتب 250 قرشاً، ولم تفرق التعليمات بين المسلمين والمسيحيين في التعيين بهذا المنصب، وتتميز كل درجة عن غيرها بملابسها⁽¹⁾.

وتم إعادة تنظيم قوات الضابطة في ولاية طرابلس في سنة 1911م، بقيادة ضباط بريطانيين، فقسمت الولاية على منطقتين هما: طرابلس وبرقة، وكانتا تابعتين لإدارة الجندرمة في مدينة أزمير العثمانية⁽²⁾.

وفي منتصف العام المذكور، تم تدريب 700 جندي من الجندرمة في صفوف المشاة والخيالة، وكان هدف سلطات الولاية إنشاء ثلاث كتائب تتكون من 1500 جندي، إحداها ترابط في بنغازي، والثانية

(1) المصدر نفسه، ج2، ص 666 - 670.

(2) فرانسيسكو كورو، المرجع السابق، ص 165.

على طول الساحل، والثالثة في منطقة الجبل الغربي وفزان، ووضعت الخطة لإنشاء كتيبة أخرى للعمل في المناطق الصحراوية التي تشح فيها المياه، لمراقبة تحركات القبائل البدوية⁽¹⁾.

رابعاً: قوات الرديف (الاحتياط)

هي قوات الاحتياط في الجيش العثماني، ويتم استدعاؤها عندما تقتضي الظروف ذلك، ولا سيما في حالات الطوارئ.

أنشئت هذه القوات بموجب القانون الذي صدر في شهر سبتمبر من سنة 1843م، الذي استمد نصوصه من القانونين الفرنسي والألماني، ويستدعى للخدمة في هذه القوات من أكمل خدمته العسكرية الفعلية وتسرح منها، وبعدها يستدعي للتدريب شهراً واحداً في كل سنة، ثم أصبح كل سنتين، ولكل فرقة عسكرية في القوات العثمانية رديفها الخاص بها، ويرأسها في زمن السلم ضابط برتبة لواء، يكون مقره في قيادة الفرقة⁽²⁾.

إن الصفة المميزة لهذه القوات هي وجود وحدات دائمة تضم في صفوفها ضباطاً، وضباط صف، وجنوداً، ترتبط بالجيش النظامي بواسطة ضباطه، والهدف من إنشاء هذه القوات، هو إيجاد قوة احتياطية للدفاع عن البلاد عند الحاجة، يتم تقسيمها على طوابير، ويختار قادتها من أبناء أكبر الأسر في مناطقهم⁽³⁾.

وأصبحت قوات الرديف في الجيش العثماني أربع فرق عسكرية في

(1) المرجع نفسه، ص 166.

(2) خليفة محمد الذويبي، المرجع السابق، ص 56.

(3) المرجع نفسه، ص 57.

سنة 1853م، عدد أفرادها 150 ألف مقاتل، في حين كان عدد أفراد الجيش النظامي 300 ألف مقاتل⁽¹⁾.

أصدرت السلطات العثمانية قانوناً في سنة 1869م، قلصت بموجبه مدة الخدمة العسكرية الفعلية في القوات المسلحة إلى أربع سنوات، بعدها يمضي الجندي المتسرح من الخدمة الفعلية سنة واحدة في قوات الاحتياط، لكن لجنة إعادة تنظيم قوات الرديف أصدرت قانوناً في السابع والعشرين من صفر سنة 1304هـ، الخامس والعشرين من فبراير سنة 1886م، حددت فيه مدة الخدمة في هذه القوات بتسع سنوات وأعقبه صدور قانون آخر في العاشر من محرم سنة 1305هـ، الثامن والعشرين من سبتمبر سنة 1887م، قلص مدة الخدمة في قوات الرديف إلى ثماني سنوات، ولم ينفذ هذا القانون إلا في سنة 1892م⁽²⁾. وكانت الرتب العسكرية لهذه القوات ذاتها في الجيش النظامي⁽³⁾.

أصدرت السلطات العثمانية أوامرها بتطبيق قانون التجنيد الإلزامي في طرابلس سنة 1902م، وألزم الشباب المشمولون بهذا القانون على أداء خدمتهم مدة سنتين، بعدها يسرحون لينضموا إلى قوات الرديف، لكن هذا القرار لم يطبق بسبب المعارضة الشديدة له، فصدر مرسوم سلطاني في شهر يناير سنة 1911م بتطبيق قانون الخدمة الإلزامية على ولاية طرابلس وبتصرفية بنغازي، واتخذت الإجراءات الإلزامية لتنفيذه على المناطق الساحلية.

ومن أجل أن تكتسب السلطات رضا الأهلي، وتقنعهم بفوائد تنفيذ هذا القانون سرحت في شهر أغسطس من العام نفسه نحو 620 جندياً،

(1) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 39.

(2) أنتوني. ج. كاكيا، المرجع السابق، ص 82.

(3) أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، ص 203؛ أنتوني. ج. كاكيا، ص 82.

من الذين أكملوا خدمتهم العسكرية، مدة ثلاثة أشهر، ليتم تجنيد العدد نفسه من المشمولين بالقانون، لينضم هؤلاء المسرحون إلى قوات الرديف في الولاية، واستمر تطبيق هذا القانون تدريجياً، لكن الأهالي وبدوافع وطنية محضة بدأوا يضغطون على سلطات الولاية، لتجنيدهم في القوات العسكرية بعد الاعتداءات الإيطالية على ولايتهم للدفاع عنهم⁽¹⁾.

(1) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 161.

لم تحتل الدولة العثمانية طرابلس الغرب، كما فعلت مع كل من بلاد الشام ومصر والعراق، بل سيطرت عليها بطلب من سكانها لمساعدتهم في الدفاع عن بلادهم ضد هجمات الأسبان وفرسان مالطا، فأرسلت قوة عسكرية تمكنت من السيطرة على البلاد.

أصبحت طرابلس الغرب إيالة تابعة للدولة العثمانية، أتبع حكامها سياسة القسوة والشدة مع الأهالي، مما دفعهم للانتظام في صفوف المقاومة لمحاربة الظلم والتعسف الذي مارسه الحكام ضدهم، وكثيراً ما استنجدوا بالسلطان لإنقاذهم من ظلم هؤلاء الحكام وقسوتهم، وغالباً ما استجاب السلطان لطلبهم بعزل الظالمين وإبعادهم عن الإيالة.

مرت طرابلس الغرب بحقتين تاريخيتين خضعت فيهما مباشرة للسلطة المركزية العثمانية الأولى بين 1551 - 1711م، والثانية بين 1835 - 1911م، أما المدة المحصورة بين 1711 - 1835م، فخضعت إيالة طرابلس فيها لحكم الأسرة القره مانلية، وقد تمتعت طرابلس خلالها بنوع من الاستقلال الذاتي مع التبعية الاسمية للدولة العثمانية.

وحين أعادت الدولة العثمانية سيطرتها على الإيالة في الحقبة الثانية، بدأت بتعيين الولاة وإرسالهم لحكمها وإدارتها، فخضعت للقوانين والأنظمة التي وضعتها الحكومة المركزية لتحديث الدولة، وإصلاح مرافقها المختلفة، ومن خلال البحث برزت ملاحظات يمكن تشييتها بما يأتي:

1 - حرصت السلطة المركزية على تحديث أجهزة الدولة المختلفة،

لكن القائمين على هذا التحديث لم يكونوا جادين في تنفيذه، لعدم قناعتهم به، إذ هو يضر بمصالحهم، لذلك حاولوا بوسائل شتى عرقلة أي جهد في هذا المجال.

2 - لقد أضعفت الولاية الصراعات الداخلية والحروب المتعددة، بسبب:

- أ- ضعف الولاة وعدم قدرتهم على فرض سلطتهم على الولاية.
- ب- سرعة تبدل الولاة.
- ج- محاولة الولاة إثارة الخلافات والصراعات بين أبناء القبائل، في محاولة منهم لفرض سيطرتهم على الولاية.
- د- أثقلت الضرائب الكثيرة والمتنوعة كاهل السكان وجعلتهم غير قادرين على تسديد ما يفرض عليهم من ضرائب، وهذا بدوره أضعف الإنتاج الزراعي والصناعي وأضر بالتجارة فضلاً عن سوء الإدارة، وفساد القائمين على جبايتها، ونظام الإلتزام الذي أطلق يد الملتزم في جباية معظم الضرائب واتباع الشدة والقسوة في تحصيلها.

هـ- ضعف الجهاز الإداري، وعدم قدرته على القيام بواجباته، بسبب تدخل الولاة المستمر في الشؤون الإدارية، باعتبار الوالي الرئيس الإداري، والحاكم المطلق للولاية، فضلاً عن فساد هذا الجهاز، وتلكته في تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه، يضاف إلى ذلك انتشار الرشوة بين أفرادها، مما عرقل تنفيذ الإصلاحات في هذه الولاية، بخلاف الولايات الأخرى.

3 - اعتمد القضاء العثماني على الشريعة الإسلامية، وهدفه تحقيق العدالة بين الناس، وكان القاضي الشرعي ينظر في جميع القضايا

الشرعية والجنائية والمدنية، وحين أقدمت الدولة العثمانية على تحديث أنظمتها القضائية، تنوعت الحاكم وتعددت اختصاصاتها وتضخم جهازها القضائي، وبدأ القضاء يفقد استقلاله، مع ضعف الدولة وانهارها بتدخل السلاطين في مركز الدولة، والولاية في ولاياتهم بشؤون القضاء.

4 - إن الدولة العثمانية، قامت على أسس عسكرية، لذلك ركزت اهتمامها على تحديث الجيش وإصلاح نظمه، وتزويده بالأسلحة والمعدات الأوروبية الحديثة آنذاك، وانعكس هذا التحديث على ولاية طرابلس، لكن الجيش لم يرتق إلى المستوى المطلوب، سواء في مركز الدولة، أم في تابعها ولاية طرابلس، لأسباب منها:

أ - ضعف الإمكانيات المادية، فالجيش احتاج إلى نفقات كثيرة، عجزت الولاية عن تغطيتها.

ب - عدم توفير مستلزمات التدريب والإعداد الجيد.

ج - لم تتوفر التجهيزات والمعدات الكافية، من ملابس وغذاء ووسائل نقل وسلاح وعتاد وغير ذلك مما يحتاج إليه الجيش، فظل جيشاً غير موحد في ملابسه وفي سلاحه وعتاده، وغير نظامي.

د - الاعتماد على الخبرة الأوروبية، إذ أثقل الأوربيون الدولة العثمانية وولاياتها بالديون الكثيرة، لكنهم لم يقدموا الخبرة الكافية واللازمة، لأن هدفهم إبقاء هذه الدولة ضعيفة.

5 - لم تهتم ولاية طرابلس، ببناء أسطولها، وتطوير قدراته العسكرية، بتزويده بالأسلحة والمعدات المختلفة، بل ظل أسطولاً قديماً، كما

كان عليه سابقاً، غير قادر على الإبحار في أعالي البحار والمحيطات، كالأساطيل الأوربية.

6- أدى اليهود دوراً مزدوجاً - وهذا شأنهم دائماً - في إضعاف الولاية وأجهزتها المختلفة، فكانوا يؤيدون الولاية في الأمور التي تخص امتيازاتهم ومصالحهم، ويغازلون الدول الأوربية وينضوون تحت لوائها حينما تقتضي الضرورة ذلك، ولهذا أدى هؤلاء دوراً كبيراً في تدمير اقتصاد الولاية وتخريبه.

7- يضاف إلى كل ما تقدم تدخل الدول الأوربية بشؤون الولاية من خلال:

أ- حصولهم على الامتيازات، التي منحتها الدولة العثمانية للدول الأوربية.

ب- حمايتهم لعدد كبير من رعايا الدولة العثمانية من غير المسلمين، بل بعض المسلمين أيضاً من الذين يرتكبون جريمة ما، أو يريدون التخلص من التزامات معينة، يلتجئون إلى القنصليات الأوربية ليطلبوا الحماية منها.

ج- ممارسة النشاطات السياسية والاقتصادية والمالية وأعمال التجسس، والاستكشافات في الولاية.

د- منح القروض السخية لبعض الولاة إسهاماً في حركة الإصلاح، إلا أنها صرفت على الأغراض الخاصة، مما جعل هذه الديون تتراكم مع فوائدها، وحين عجزت الولاية عن التسديد، بدأ التدخل السافر في شؤون الولاية لحصول الدائنين على ديونهم.

وعلى الرغم من ذلك، لا يمكننا أن نبخس بعض الولاة حقهم، كالوالي أحمد راسم باشا الذي حكم الولاية خمسة عشر عاماً (1881-

1896م)، الذي عدَّ المصلح الكبير فيها، ويمكننا أن نشبهه بالوالي مدحت باشا بالنسبة إلى ولاية بغداد، ففي عهده تغيرت معالم الولاية، ودبت فيها الحياة، فنشطت زراعتها، وازدهرت تجارتها وصناعتها الحرفية، لكن ذلك لا يعني أنها ارتقت إلى المستوى الذي يؤهلها، كي تصارع الدول الأوروبية، وتتحداهما، ولا سيما إيطاليا التي بدأت تعد العدة للاستيلاء عليها.

إن حركة الإصلاح والتطوير تحتاج إلى جهد كبير، وأموال طائلة، افتقر إليها هذا الوالي، فضلاً عن معارضة بعض الأهالي لهذه الإصلاحات، لأنه فرض ضرائب جديدة عليهم لتغطية هذه النفقات.

وفي الختام، لا بدّ لنا من تثبيت حقيقة مهمة، هي أن الدولة العثمانية وولاياتها لم تكن تملك القوة والمقدرة لمجابهة المخططات الأوروبية الاستعمارية لتقسيم ممتلكات (الرجل المريض)، ولهذا دخلت هذه الدول في صراعات علنية وخفية من أجل ذلك، وما الحرب العالمية الأولى إلا قمة هذه الصراعات، التي أنهت الدولة العثمانية وأسقطتها، ووضعت ولاياتها تحت سيطرة الدول الأوروبية المباشرة، والتي لا زالت تعاني من ويلات تلك السيطرة على الرغم من زوالها بشكل مباشر وبقائها بأشكال أخرى.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً، المصادر

أ- وثائق غير منشورة:

♦ وثائق دار المحفوظات والوثائق التاريخية طرابلس:

1 - ملفات الشؤون الداخلية .

2 - ملفات الشؤون العسكرية .

3 - ملفات الجيش .

4 - ملفات الشؤون الإدارية .

5 - ملفات القضاء .

6 - ملف القضاء في ولاية طرابلس الغرب .

7 - ملفات الضرائب .

8 - ملف العدل .

9 - ملف محكمة طرابلس الشرعية .

10 - ملف المحاكم الشرعية .

11 - ملف البحرية .

12 - ملف رسوم المواليد .

13 - سجل الأحكام رقم (10) .

14 - سجل محكمة التجارة .

15 - سجل محرري المقاولات والمبيعات رقم (403) .

16 - سجل الأحكام الصادرة عن محكمة التجارة .

17 - سجل التقارير الخاصة المقدمة من محكمة الجنايات .

18 - سجلات الضرائب .

♦ وثائق شعبة الوثائق والمخطوطات، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية،

طرابلس .

1 - ملفات الشؤون العسكرية .

2 - ملف ملخصات عبد السلام أدهم .

3 - ملف الأوراق البريطانية/ تقارير القناصل البريطانيين بطرابلس .

- 4- تقرير من الوالي أحمد راسم باشا .
5- تقرير مقدم من قول آغا محمد فؤاد وآخرين .

ب- وثائق منشورة:

- 1 - الدستور العثماني، ترجمه إلى اللغة العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، راجعه: خليل الخوري، المطبعة العربية، بيروت 1301 هـ - جزأين .
2 - الدويبي، خليفة محمد، الوثائق العثمانية، المجموعة الأولى، ترجمة: محمد الأسطى، منشورات: مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس 1990م .
3 - سلنومات ولاية طرابلس الغرب، الأعداد للسنوات: 1286 مالية، 1288 مالية، 1289 مالية، 1292 مالية، 1293 مالية، 1294 مالية، 1295 مالية، 1302 مالية، 1305 مالية، 1312 مالية .
4 - «وثائق تاريخ ليبيا الحديث»، الوثائق العثمانية 1881م - 1911م، ترجمة: عبد السلام أدهم، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي 1984م .

ج- كتب مصدرية:

- 1- ابن غلبون، محمد خليل الطرابلسي، التذكار في من ملك طرابلس وما كان بها من الأخيار، تصحيح الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور، طرابلس، 1967م .
2 - الأنصاري، أحمد النائب، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة الفرجاني، جزأين، طرابلس، 1961م .
3 - التيجاني، محمد عبد الله رحلة التيجاني، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، 1981م .
4 - ناجي، محمد، تاريخ طرابلس الغرب، ترجمة: عبد السلام أدهم - محمد الأسطى، دار الفرجاني، الطبعة الثانية، 1995م .
5 - حسن، الفقيه حسن، اليوميات الليبية، تحقيق محمد الأسطى، عمار جحيدر، ج1، 1248هـ - 1958م / 1551هـ - 1832م، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1984م .

- 6 - الحشائشي، محمد بن عثمان، رحلة الحشائشي إلى ليبيا سنة 1895م، (جلاء الكرب عن طرابلس الغرب) تحقيق: علي مصطفى المصراطي، دار لبنان، بيروت، 1995م.
- 7 - دار المعارف الإسلامية، إعداد وتحضير: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، ج 13، دار الشعب، القاهرة، 1969م.
- 8 - بلدية طرابلس، في مائة عام، 1870م - 1970م، شركة دار الطباعة الحديثة، طرابلس، 1972م.

ثانياً، الرسائل الجامعية

- 1 - أبو شوشة، حسن سالم، الحالة بمدينة طرابلس في العهد العثماني الثاني 1835م - 1911م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السابع من أبريل، الزاوية 1996م.
- 2 - الخفيفي، الصالحين جبريل، النظام الضريبي في ولاية طرابلس الغرب (1835م - 1911م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قار يونس، بنغازي، 1994م.
- 3 - الشتيوي، نوري عمر، التجارة البحرية في ولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني 1835م - 1911م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السابع من أبريل، الزاوية، 1997م.
- 4 - الغزوي، مخلوف محمد سلامة، الإصلاحات العثمانية وأثرها في ولاية طرابلس الغرب 1839م - 1911م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السابع من أبريل، الزاوية، 1997م.
- 5 - مروان، عمر محمد، سجلات محكمة طرابلس الشرعية 1174 - 271هـ/ 1760م - 1854م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفاتح، كلية التربية، طرابلس، 1996م.
- 6 - الهازل، علي عمر عبد الرحمن، النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني 1835م - 1879م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفاتح، كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية، طرابلس، 1998م.

ثالثاً : الصحف والمجلات

- 1 - تراث الشعب، العدد 5، السنة الثانية، سنة 1982م.
- 2 - الترقى، طرابلس، الأعداد:
15، السنة الأولى، جماد الأول سنة 1315هـ.
76، السنة الثانية، 15 شعبان سنة 1326هـ.
84، السنة الثانية، 27 شوال، سنة 1326هـ.
- 3 - طرابلس الغرب، طرابلس، الأعداد:
121، 126، 131، 969، 1070، 1080.
- 4 - مجلة الأفكار، طرابلس، الأعداد:
3، السنة الأولى، سنة 1956م.
18، السنة الثالثة، سنة 1958م.
24، السنة الرابعة، سنة 1959م.

رابعاً، المراجع

أ- الكتب العربية والمعربة:

- 1 - ابن إسماعيل، عمر، انهيار حكم الأسرة القرهمانلية في ليبيا 1711م - 1835م، مكتبة الفرجاني، طرابلس 1966م.
- 2 - ابن موسى، تيسير، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس (د.ت).
- 3 - أحمد، ليلي عبد اللطيف، الإدارة في مصر في العصر العثماني، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1978م.
- 4 - أنيس، محمد، الدولة العثمانية والشرق العربي 1514م - 1914م، مطبعة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1981م.
- 5 - انطونيوس، جورج، يقظة العرب، ترجمة: ناصر الدين الأسد، وإحسان عباس، دار العلم للملايين، بيروت 1982م.
- 6 - أوغلي، أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، نقله إلى العربية صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، أستانبول، 1999م.
- 7 - بازامة، محمد مصطفى، بداية المأساة أو التمهيد للاحتلال، المكتبة الأهلية، بنغازي (د.ت).

- 8 - البربار، عقيل محمد، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، منشورات ELGA، مالطا، 1966م.
- 9 - البحراوي، محمد عبد اللطيف، حركة الإصلاح العثماني في عصر السلطان محمود الثاني 1808م - 1839م، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، 1978م.
- 10 - بالحاج، محمد الكوني، التعليم في مدينة طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني 1835 - 1911م وأثره على مجتمع الولاية، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2000م.
- 11 - بك، محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار الجيل، بيروت 1977م.
- 12 - بروشين، ن. إ.، تاريخ ليبيا في العصر الحديث، منتصف القرن السادس عشر - مطلع القرن العشرين، ترجمة: عماد حاتم، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1991م.
- 13 - بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس، ومنير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1977م.
- 14 - برو، توفيق علي، العرب والترك في العهد الدستوري العثماني 1908م - 1914م، دار الهناء للطباعة والنشر، القاهرة، 1960م.
- 15 - برنيا، كونستانزيو، طرابلس من 1510م - 1850م، ترجمة: خليفة محمد التليسي، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1985م.
- 16 - تاريخ القوات المسلحة التركية، الدور العثماني، الحرب العثمانية الإيطالية 1911م - 1912، ترجمة: محمد الأسطى وعلي عزازي، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1988م.
- 17 - التليسي، خليفة محمد، حكاية مدينة طرابلس لدى الرحالة العرب والأجانب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1974م.
- 18 - تود، مابل لومس، أسرار طرابلس، دار الفرجاني، طرابلس 1986م.
- 19 - توللي، ريتشارد، عشر سنوات في بلاط طرابلس، نقله إلى العربية عمر الديراوي أبو حجلة، الناشر: دارف المحدودة: لندن، 1984م.
- 20 - حراز، السيد رجب، الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب 1840م - 1909م، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970م.

- 21 - الحصري، ساطع، البلاد العربية والدولة العثمانية، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1957م.
- 22 - حلیم، إبراهيم بك، تاريخ الدولة العثمانية العلية، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت 2000م.
- 23 - الحمصي، نهدي صبحي، تاريخ طرابلس، دار الشروق، بيروت، 1986م.
- 24 - الدجاني، أحمد صدقي، ليبيا قبيل الاحتلال الإيطالي، أو طرابلس الغرب في آخر العهد العثماني الثاني 1882م-1911م، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1971م.
- 25 - الدسوقي، محمد كمال، الدولة العثمانية والمسألة الشرقية، دار الثقافة، القاهرة، 1976م.
- 26 - الذويبي، خليفة محمد، الأوضاع العسكرية في طرابلس الغرب قبيل الاحتلال الإيطالي 1858م-1911م.
- 27 - رافق، عبد الكريم، العرب والعثمانيون 1516-1916م، دمشق، 1974م.
- 28 - الربيعي، إسماعيل نوري، العرب والاستعمار، إشكالية الهوية والوعي في تاريخ العرب السياسي الحديث، الشارقة، 2000م.
- 29 - رشدي، راسم، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، دار الإعلام والثقافة، طرابلس، 1953م.
- 30 - روسي، إتوري، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م، تعريب: خليفة التليسي، دار الثقافة، بيروت، 1974م.
- 31 - الزاوي الطاهر أحمد جهاد الأبطال في طرابلس الغرب، دار الفتح ودار التراث، طرابلس، 1973م.
- 32 - الزاوي، الطاهر أحمد، ولاة طرابلس من بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، 1974م.
- 33 - زيادة، نيقولا، ليبيا في العصور الحديثة، (د.م)، 1966م.
- 34 - سامح، عزيز، الأتراك العثمانيون في أفريقيا الشمالية، ترجمة: عبد السلام أدهم، مطبعة دار لبنان، بيروت، 1969م.
- 35 - سعيد أمين، الدولة العربية المتحدة، مطابع: عيسى الباني الحلبي، ج 2، القاهرة، 1936م.

- 36 - الصويغي، عبد العزيز سعيد، بدايات الصحافة الليبية 1866م - 1922م، طرابلس، (د.ت)، المنشأة العربية للنشر والتوزيع والإعلان.
- 37 - الشركسي، محمد مصطفى، سك وتداول النقود في طرابلس الغرب 1551م - 1911م، طرابلس، 1991م.
- 38 - الشناوي، عبد العزيز محمد، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، مطبعة أنجلو، القاهرة، 1986م، أربعة أجزاء.
- 39 - الشيخ، رأفت غنيمي، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، مطبعة: دار الحقيقة، بنغازي، 1972م.
- 40 - الطوير، محمد إمام، مقاومة الشيخ غومة المحمودي للحكم العثماني في إيالة طرابلس الغرب 1835م - 1858م، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1988م.
- 41 - عمر، عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي 1516م - 1922م، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).
- 42 - عوض، عبد العزيز محمد، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864م - 1914م، دار المعارف، القاهرة، 1969م.
- 43 - غرايبة، عبد الكريم محمود، تاريخ العرب الحديث، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1984م.
- 44 - لوتسكي، تاريخ الأقطار العربية الحديث، ترجمة: عفيفة البستاني، دار التقدم، موسكو، 1971م.
- 45 - كاكيا، انتوني، ج، ليبيا خلال الاحتلال العثماني الثاني 1835م - 1911م، دار الفرجاني، طرابلس، 1975م.
- 46 - كورو، فرانسيسكو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب: خليفة محمد التليسي، دار الفرجاني، طرابلس (د.ت).
- 47 - فولايان، كولا، ليبيا أثناء حكم يوسف باشا القره مانلي، ترجمة: عبد القادر مصطفى المحيشي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1988م.
- 48 - فيرو، شارل، الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، ترجمة: محمد عبد الكريم الوافي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1983م.

- 49 - مالتيزي، باولو، ليبيا أرض الميعاد، ترجمة: عبد الرحمن سالم العقيلي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1992م.
- 50 - محمود، حسن سليمان، ليبيا بين الماضي والحاضر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1962م.
- 51 - مصطفى، أحمد عبد الرحيم، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، بيروت، 1982م.
- 52 - ميكاكي، رودولفو، طرابلس الغرب تحت حكم الأسرة القره مانلية، تعريب: طه فوزي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1961م.
- 53 - ناجي، محمد، ومحمد نوري، طرابلس الغرب، ترجمة: أكمل الدين محمد إحسان دار مكتبة الفكر، طرابلس (د.ت).
- 54 - ناجي، محمد، تاريخ طرابلس الغرب، ترجمة: عبد السلام أدهم، ومحمد الأسطى، دار الفكر، طرابلس، 1995م.
- 55 - النجار، جميل موسى، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني 1869م-1917م، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.
- 56 - نسيب، أملين، التاريخ القديم والحديث، الموسوعة الثقافية العامة، دار الجيل، ج2، بيروت، 1999م.
- 57 - نوار، عبد العزيز سليمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.

ب- البحوث والدوريات

- 1 - إبراهيم، عبد الله علي، «ضريبة العشر في ليبيا أثناء الحكم العثماني»، مجلة الثقافة العربية، طرابلس، يناير 1985م.
- 2 - الأسطى، محمد، «صفحات خالدة من البطولة الليبية وراء البحار»، مجلة الأفكار، طرابلس، العدد 4 و5 شعبان ورمضان 1375هـ، مارس/أبريل 1956م، السنة الأولى.
- 3 - بينل، ريتشارد، «الضرائب في ليبيا أثناء حكم أشقر علي باشا واستعادة الحكم العثماني لطرابلس»، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين،

- العدد الأول، يناير 1989م.
- 4 - الدويبي، خليفة محمد، «التدريب على السلاح قبيل الغزو من خلال الوثائق»، مجلة الوثائق والمخطوطات، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، العدد الثالث، السنة الثالثة، طرابلس، 1988م.
- 5 - السوري، صلاح الدين، «الضرائب العثمانية في طرابلس الغرب و متصرفية بنغازي في العهد العثماني الثاني، مشاكل الضغط والتوتر»، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين، طرابلس، السنة السادسة، العدد الثاني، يوليو 1984م.
- 6 - الفيتوري، عطية مخزوم، «فرنسا وقضية الحدود الليبية»، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين، طرابلس، العدد الثاني، السنة الحادية عشرة، يوليو 1989م.
- 7 - نداء الوالي نامق باشا بدعوة السكان للتدريب على النظام العسكري في ليبيا سنة 1314هـ / 1896م، مجلة الأفكار، طرابلس، العدد 27، السنة الرابعة، رجب 1379هـ، يناير 1960.
- 8 - النصيري، عبدالرزاق أحمد، تجارة الحلفاء - دراسة في التجارة البحرية لولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني، مجلة «آفاق المعرفة»، زلطن، العدد الأول، 2003.

خامساً، المراجع والمصادر الأجنبية:

- 1 - Ibrahim, A. Abdallah, Government and Society in Tripolitania and Cyrenaica, Libya 1835 - 1911. The Ottoman Impact, G.S.P.L.A.J. 1989.
- 2 - Lewis, Bernard, The Emergence of Modern Turkey, London 1961.
- 3 - Miller, Wiliam, The Ottoman Empire and its Successors 1801 - 1927, London, 1966.
- 4 - Shaw, Stanford, J., between old and New, the Ottoman Empire under Sultan Selim III, 1789 - 1807, Massachusetts 1971.
- 5 - Wright, John, Libya, New York, 1969.


- العدد الأول، يناير 1989 م.
- 4 - الدويبي، خليفة محمد، «التدريب على السلاح قبيل الغزو من خلال الوثائق»، مجلة الوثائق والمخطوطات، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، العدد الثالث، السنة الثالثة، طرابلس، 1988 م.
- 5 - السوري، صلاح الدين، «الضرائب العثمانية في طرابلس الغرب ومتصرفية بنغازي في العهد العثماني الثاني، مشاكل الضغط والتوتر»، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين، طرابلس، السنة السادسة، العدد الثاني، يوليو 1984 م.
- 6 - الفيتوري، عطية مخزوم، «فرنسا وقضية الحدود الليبية»، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين، طرابلس، العدد الثاني، السنة الحادية عشرة، يوليو 1989 م.
- 7 - نداء الوالي نامق باشا بدعوة السكان للتدريب على النظام العسكري في ليبيا سنة 1314 هـ / 1896 م، مجلة الأفكار، طرابلس، العدد 27، السنة الرابعة، رجب 1379 هـ، يناير 1960.
- 8 - النصيري، عبدالرزاق أحمد، تجارة الحلفاء - دراسة في التجارة البحرية لولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني، مجلة «آفاق المعرفة»، زلطن، العدد الأول، 2003.

خامساً، المراجع والمصادر الأجنبية:

- 1 - Ibrahim, A. Abdallah, Government and Society in Tripolitania and Cyrenaica, Libya 1835 - 1911. The Ottoman Impact, G.S.P.L.A.J. 1989.
- 2 - Lewis, Bernard, The Emergence of Modern Turkey, London 1961.
- 3 - Miller, Wiliam, The Ottoman Empire and its Successors 1801 - 1927, London, 1966.
- 4 - Shaw, Stanford, J., between old and New, the Ottoman Empire under Sultan Selim III, 1789 - 1807, Massachusetts 1971.
- 5 - Wright, John, Libya, New York, 1969.

الملاحق

ملحق رقم (1)



ملحق رقم (2) الولاية العثمانية في طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني		
الوالي	سنة تعيينه	مدة حكمه
1 - مصطفى نجيب	محرم 1251هـ / مايو 1835م	4 أشهر
2 - محمد رائف باشا	جمادى الأولى 1251هـ / أغسطس 1835م	8 أشهر
3 - طاهر باشا	ذو الحجة 1251هـ / مارس 1836م	14 شهراً
4 - حسن باشا الحاسمالي	أواخر محرم 1253هـ / أبريل 1837م	16 شهراً
5 - عسكر علي باشا	جمادى الآخرة 1254هـ / يوليو 1838	4 سنوات
6 - الوزير محمد أمين باشا	جمادى الآخرة 1258هـ / يوليو 1847م	4 سنوات و 7 أشهر
7 - محمد رجب باشا	جمادى الأولى 1263هـ / مارس 1847م	6 أشهر
8 - الحاج أحمد عزت باشا	محرم 1265هـ / نوفمبر 1848م	4 سنوات
9 - مصطفى نوري باشا	ذو الحجة 1268هـ / سبتمبر 1852م	3 سنوات وشهراً واحداً
10 - عثمان باشا	صفر 1272هـ / نوفمبر 1855م	ستتان
11 - أحمد عزت باشا	صفر 1274هـ / سبتمبر 1857م	ستتان وعشرة أشهر
12 - محمود نديم باشا	محرم 1277هـ / يوليو 1860م	5 سنوات و 7 أشهر
13 - علي رضا باشا	ربيع الأول 1283هـ / نوفمبر 1866م	3 سنوات و 8 أشهر
14 - محمد حالة باشا	جمادى الآخرة 1287هـ / أغسطس 1870م	14 شهراً
15 - محمد رشيد باشا	رجب 1870هـ / سبتمبر 1871م	8 أشهر
16 - علي رضا باشا	صفر 1289هـ / أبريل 1872م	ستتان وشهر
17 - سامي باشا	ربيع الآخر 1291هـ / مايو 1874م	16 شهراً
18 - عاصم باشا	رمضان 1292هـ / سبتمبر 1875م	13 شهراً
19 - مصطفى باشا	جمادى الآخرة 1293هـ / أبريل 1876م	21 شهراً

تابع ملحق رقم (2)		
مدة حكمه	سنة تعيينه	الوالي
شهرًا واحدًا	ذي الحجة 1295هـ / يناير 1878م	20 - علي كمال باشا
9 أشهر	محرم 1296هـ / فبراير 1878م	21 - محمد صبري باشا
9 أشهر	ذي الحجة 1295هـ / نوفمبر 1878م	22 - محمد جلال الدين باشا
12 شهرًا	شعبان 1296هـ / نوفمبر 1879م	23 - أحمد عزت باشا (ثانية)
9 أشهر	جماد الآخر 1297هـ / مايو 1880م	24 - محمد نظيف باشا
15 سنة	ذي القعدة 1298هـ / نوفمبر 1881م	25 - أحمد راسم باشا
9 أشهر	محرم 1316هـ / 1896م	26 - نامق باشا
سنة واحدة	1317هـ / 1899م	27 - هاشم باشا.
ثلاث سنوات	1318هـ / 1900م	28 - حافظ باشا
ثلاث سنوات	1321هـ / 1903م	29 - حسن حسني باشا
ثلاث سنوات	1322هـ / 1906م	30 - رجب باشا
أربعة أشهر	1327هـ / 1909م	31 - أحمد فوزي باشا
سنة ونصف	1327هـ / أواخر سنة 1909م	32 - إبراهيم باشا
	1329هـ / 1911م وفي عهده تم الاحتلال الإيطالي لليبيا	33 - أحمد بسيم بك الرفتردار

ملحق رقم (1)

برنامج تنظيم شؤون الإدارة العامة في العهد العثماني (1)

1	امراء و اركان الفرقة العسكرية وقوات الجندرية	بسد خلون من غير انتظار
2	اعضاة مجلس الإدارة و رؤساء الدوائر	بجاءون في دائرة الهادوية
3	رؤس و اعضاء البلدية بالمعالم والمنازل	في جماعة مجلس الإدارة
4	رجال الدين غير الساجدين اعمام اعيان رجال المحافظة	"
5	رجال العدل والقضاة	"
6	اعضاة جمعيات الامانة والرفق والتبرع الخ	مكتب مجلس الإدارة
7	موظفو مكتب الدوائى ومجلس الإدارة والتوجمة ودائرة النفوس ومديرية البوابة والقائمة بوزن الذين في اجازة بالاشرف	مكتب مدير عام التحرير
8	المدعية ومكتب تحرير السلك	مكتب رؤس التحرير
9	الضرائب والجمارك البرق والبرق والصحة واليهطرة والزراعة والسيدون الخ	مكتب المجلس الإدارى
10	السجلات الخ	مكتب مدير المعارف
11	الاتحاد والاشغال الخ	"

(1) ملاحظة: برنامج التنظيم المذكور في هذا العهد هو الاصل الرسمى والسودانى

عید - عید اقصیٰ تبریکاتک تبریکات و شرفنامه‌های میهنی در []

- ۱. فرقه عسکریه و زبانه اردو کمانه و تراسی
- ۲. مجلس ادارت قیسی و اصفهان ولایت
- ۳. بدیع‌الدینی، علما، متابع، مسلم و غیر مسلم و اشراف و عیان مملکت، مطبوعات نیشین
- ۴. مجلس ادارت و صاهوت
- ۵. معارفی در مکتب به علمیه
- ۶. اتحاد ترقی و در تمام اعمار میهنی
- ۷. خیران، کجور، راه، راه، زجر بقوس قلعه در پارس در بنام پوری و دودنه کنگر
- ۸. خیران در برکنی اولی
- ۹. معارف و خیراد با کتبی
- ۱۰. رسانان، پهنه برفانی اداره در و بیست و هفت نفر و در بنام پوری مجلس خاندان
- ۱۱. معارف اداره لک
- ۱۲. اوفا و رفو خاندان را فدای قیسی

بسم صوره العبد علی ارضه بقدره . والبسمه میراثک ایین

ملحق رقم (4)

تعليمات حول دوام الموظفين في الولاية

على جميع موظفي الحكومة ومستخدميها :

- ١) ان يحافظوا على التوقيت وان يكونوا في محل عملهم في الوقت العميم وان لا يخرجوا من غير ان
 - ٢) ان لا يختلطوا بالناس الغصمين بالردائل ويحتبوا الاعمال الردئة مثل السكر والقمار .
 - ٣) ان لا يعتمدوا للانعام التي من شأنها تفنن من حومة الموظف ومعتادها الا والمنازع العجلة للشرف .
 - ٤) ان لا يفتشوا اسرار دوائهم .
 - ٥) ان لا يفتشوا في الجرائد الرسمية مطالبهم الخاصة اذ لا يتعلق بوظائفهم من الامور بل بحسب منزلتها من طريق رؤسائهم .
 - ٦) ان لا يخطبوا في مجمع من الناس =
 - ٧) ان لا يشتركوا في العزائم الخاصة او العامة
 - ٨) ان لا يختلوا بالسياسة ولا يندموا في التهارات السياسية
 - ٩) ان لا ينضموا الى الجماعات الغير المرخص لها
 - ١٠) ان لا يتومروا بالدعاية لاي تديوب سياسي
- كل من يخالف هذه التعليمات سوف تجرى في حقه اجناب القانون وعند التكرار تشدد العقوبة .

سواء عمل على الوجه الاتي : (الساعة باعتبار فروب الشمس الساعة ٢)

مدة العمل	الساعة	الصباح	الشهور
ساعة	الساعة	الساعة	
٧	من ٧ الى ١١	من ٦ الى ١٢	فبراير ، مارس ، ابريل
٧	" ٧ " ١١	" ٥ " ١١	مايو ، يونيو ، يوليو
٧	" ٧ " ١١	" ٦ " ١٢	اغسطس ، سبتمبر ، اكتوبر
٧	" ٧ " ١١	" ١ " ١١	نوفمبر ، ديسمبر ، يناير
٧	" ٧ " ١١	" ١ " ١١	

مل العموم : مؤبدین بمستخدمین حکومتک :

- ۱ - دیشات مخصوصه (۵) خدمت و وظائف قلمی یا تندر پرواها قلمی و خدمتک کن لای مؤدونات نیاهد قلمی .
- ۲ - ارسال ناس الیه اجلا لا و بیح اجازت اولان برلرد . ایسان وجود و سکر و قفار و انزال اول سال رویش الیه اولان قلمی .
- ۳ - بیح نامه قلمی و در وقت و هر باران افک و الحاصل مل لای ایسان حقیقت شکانه اوج و حرکتکد بر ایسان کنی .
- ۱ - خدمت و وظائف انشای ستر دخی . ملاقات فرودشان قلمی .
- ۵ - کرک . اسباب و کک لای خصوصیات و سبب و بلا و لایق مؤبدین . ایسان بر ایسان اولان اولان اولان اولان .
- ۶ - مخصوصات ایچون غیر قلمی . مقالات در حقیقت نشر یاند بر ایسان قلمی .
- ۷ - محضر مؤبدین و ملاقات اولان اولان قلمی .
- ۷ - خصوصیات و یا مرس و خدمتک لای بلانان . ایچون قلمی .
- ۸ - بر ایچون الیه نالاشنتال بیض انکار و آمال مخصوصه و سیب انشای قلمی .
- ۹ - ایچون . جوار و سبب . مقرون اولان بیض حیاتیات خصوصیات انشای دور .
- ۱۰ - واجبت و سبب . ایچون ایسان و سراج نالون قلمی ایچون ایچون خصوصیات بیض انشای . نوبت و یا

بر کیلر خدمتک ایسه و قانون اطاعت ایچونلر خدمتک بر ایسان قانونیه احکام . نوبتاً ایچون لایق . نوبت و تکراری ماله .
شعبه اول . جعفر .

(۵) - دیشات انشای و جبه آق اوزرورد .

شهر	صباح	آفتاب	دیشات انشای اولانلار
شابل . بلوت . ایسان	من ۳ ال ۶	من ۷ ال ۱۱	من ۷ ال ۱۱
مایس . عزیران . آوز	من ۲ ال ۵	من ۷ ال ۱۱	من ۷ ال ۱۱
اغسوس . ایلول . تشرین اول	من ۳ ال ۶	من ۷ ال ۱۱	من ۷ ال ۱۱
تشرین ثان . اتون اول . قانون ثان	من ۴ ال ۶	من ۷ ال ۱۱	من ۷ ال ۱۱

طرابلس ضرب - ۲۸۳ شماره ۳۲۱
۱۹۱۲ / ۴ / ۸

الدیة
ان شایع
معلم و
لغة الاق

۵۰ د. ۴. ۵. و وثیقه غیر مصنفه . لایق ایچون ایچون (۵)

ملحق رقم (5)

واردات بلدية طرابلس وبغائها في 1256هـ/الموافق 1840م

وتقدير ميزانيتها لسنة 1257هـ/لسنة 1841م

هذا المرفوع الذي في آخره البيان المذكور في جدول هو تقدير الميزانية لبلدية طرابلس وبغائها في سنة 1257هـ الموافق سنة 1841م وهو مقسم على فصول كثيرة وهي: المصاريف العادية، المصاريف الاستثنائية، المصاريف الخاصة، المصاريف العامة، المصاريف الخدمية، المصاريف القضائية، المصاريف الإدارية، المصاريف التعليمية، المصاريف الصحية، المصاريف الأخرى.

فصل	صنف	مبلغه	مبلغه
	المصاريف العادية	2000	1900
	المصاريف الاستثنائية	200	200
	المصاريف الخاصة	100	100
	المصاريف العامة	100	100
	المصاريف الخدمية	100	100
	المصاريف القضائية	100	100
	المصاريف الإدارية	100	100
	المصاريف التعليمية	100	100
	المصاريف الصحية	100	100
	المصاريف الأخرى	100	100
	المجموع	2400	2400
	المصاريف العادية	1000	1000
	المصاريف الاستثنائية	1000	1000
	المصاريف الخاصة	1000	1000
	المصاريف العامة	1000	1000
	المصاريف الخدمية	1000	1000
	المصاريف القضائية	1000	1000
	المصاريف الإدارية	1000	1000
	المصاريف التعليمية	1000	1000
	المصاريف الصحية	1000	1000
	المصاريف الأخرى	1000	1000
	المجموع	10000	10000

هذا المرفوع الذي في آخره البيان المذكور في جدول هو تقدير الميزانية لبلدية طرابلس وبغائها في سنة 1257هـ الموافق سنة 1841م وهو مقسم على فصول كثيرة وهي: المصاريف العادية، المصاريف الاستثنائية، المصاريف الخاصة، المصاريف العامة، المصاريف الخدمية، المصاريف القضائية، المصاريف الإدارية، المصاريف التعليمية، المصاريف الصحية، المصاريف الأخرى.

ملحق رقم (6)

ميزانية ولاية طرابلس سنة ١٣٠٨ المالية ١٨٩٢ مبلادية
 المتقدمة لتفجيرة المالية وتبين الإيرادات والنفقات عن هذه السنة

الإيرادات العامة المدرجة في الميزانية	مقدار ما يمكن ان يترك بسبب الحوادث الولاية الحاضرة المعاصرة
فروض	فروض
٨٧٢٩٨٨٠ الضرائب	١١٦٢٧٨٦ واردات اوراق فزان الدائمة في الميزانية
٨٠٠ ٠٠٥ البذل اسكري	٢٩٠٦٩٦ الممكن ج
٠١٥٠٠٢٤ رسوم الاغنام	٨٧٢٠٩٠ ثمن عشرة آلاف كيلة شحير الرصاص للتوزيع بحانا
١١٠١٤١٠ متطوع الاعشار الملزم	
١٢٧١١٥١ الاعشار التي تجبي رأسا	٢٢٧٩١١٠ على الأقاليم وأجرة تقاضيها الى فزان
٠١٧٨٧٥٠ واردات المحاكم	١١٠٠٠٠٠٠
١٣٠٠٠٠٠ واردات ميزان النضمة	١٦٠٠٠٠٠٠ نقصان حيوب الأعمار من الخفاف
١٠٢٧٠٠ واردات متروعة	٨٠٠٠٠٠٠ نقصان اعشار الزيتون بسبب الخفاف
	٦٠٠٠٠٠٠ نقصان رسوم فزان
	<u>٣٥٦٠٠٠٠</u>
	٧٢٩١٦٣
	<u>١٢٠٩١٦٣</u>
١٠٠٨٠٢٨٥٢	١٢٠٩١٦٣ الغير منتظر حايته من فتراته الصيغان والراجل الذين على الحدود الترنسية وبلاد الرندان ووردقها وقرمونه وغبرهم

الواردات المحسوبة للولاية في سنة ١٣٠٨ المالية .

مفردات النفقات المحللة الضام ذكرها في ميزانية

سنة ١٣٠٨ المالية

قسم الشرعية	١٠١٨١١	
قسم الداخلية	١٥٠١٢٢١	
قسم العدالة	٥٧٨٧٥٦	
قسم المعارف	٢١٥٨١	
قسم المالية	٨٩٣٢١٧	
نفقات ماوردى الاعشار	٢٠٠٠٠٠	
رواتب كتاب التحرير بالاقضية بموجب امر	٥١٠٠٠	
نظارة الداخلية		
جبات ومراجعي القيودات	١٠٣٢٠٠	
رواتب الشرطة	٧٥٠٠٠	١٠٨٠٢٨٥٦
مخصصات عساكر ضبطية	٨٥٠٠٠٠	١٦٩٨٩٦٥
الصحة	١٠٠٠	٦١٠٢٨٨٧
	١.٦٩٨.٩٦٥	
مخصصات الفرقة العسكرية الملكية	٥٨٠٢٦١	
مخصصات البحرية بموجب المراسلة	٥٢٢٦٢٢	
	٩.١٠٢.٨٨٧	
	٦.١٠٢.٨٨٧	
بعد تنزيل باقي الواردات عن اليمين المعجز في خيزنة	٢.٠٠٠.٠٠٠	
الولاية عن ميزانية سنة ١٣٠٨ المالية والمبالغ بالبروش		

١. محمد يوسف الدجاني ، وثائق تاريخ ليبيا ، الجزء ٦ « ص ١٥٥ - ١٥١

وزارة المالية
ولاية طرابلس الغرب
سنة 1301

نوع الدخل	القيمة	نوع الدخل	القيمة	نوع الدخل	القيمة	نوع الدخل	القيمة
أرضيات	10000	ضرائب	20000	مبيعات	30000	إيجارات	40000
...
				مجموع واردات			

نوع الدخل	القيمة	نوع الدخل	القيمة
...
		مجموع واردات	

ملحق رقم (7)

واردات ومصروفات ولاية طرابلس الغرب لسنة 1301 مالية

مدون مطبوعه 1301 صالحة

الملحق رقم (8)
العملة والموازين والمقاييس

أولاً: العملة

5 مجيدي =	الليرة التركية (ذهب)
10 قروش طرابلسي =	المجيدي الفضة
1 - 2 فرنك =	القروش الطرابلسي
20 بارة =	القروش الطرابلسي
4 فرنك فرنسي =	المحبوب
4140 قرشا =	الفرنك الفرنسي
111 قرشاً =	الليرة الإنكليزية الذهبية

ثانياً: الموازين

51,282 كغ =	القنطار
40 أوقية =	الأقة
1 أو 282 و 05 كغ =	الأوقية
32,051 غرام =	الرطل
512,816 غرام =	الدرهم
16 أوقية =	
3,205 غرام =	

ثالثاً: موازين الفضة والذهب

30,6748 غرام =	الأوقية
4601 غرام =	المثقال

رابعاً: المقاييس

الذراع العربي	= 0,46 م
الحبل	= 35 = 70 ذراعاً ملكياً.
الذراع الملكي	= 0,50 م

خامساً: قياس الحبوب

الوئية	= 290,50 كغ = 14 مرطة
المرطة	= 20,75 كغم

سادساً: قياس السوائل

الجرة	= 14,128 ليترًا	= 6,125 غرافة
الغرافة	= 2,307 ليترًا (1)	

ملحق رقم (9)

درگاه الولاية

١٣٥١

درگاه الولاية

<p>آرستان خاندان</p>		<p>سليم بلبل</p>	<p>مجان راغب بلبل</p>
<p>نام</p>	<p>تخلص</p>	<p>الاولاد</p>	<p>ملاذ</p>
<p>آرستان خاندان</p>			
<p>1</p>	<p>آرستان خاندان</p>	<p>آرستان خاندان</p>	<p>آرستان خاندان</p>
<p>2</p>	<p>آرستان خاندان</p>	<p>آرستان خاندان</p>	<p>آرستان خاندان</p>
<p>فرد خاندان</p>			
<p>بروس خاندان</p>		<p>بروس خاندان</p>	

اسماء قيادة الفرقة العسكرية في طرابلس 1301 هـ

<p>قوات الخلد</p>		<p>قوات الخلد</p>	
<p>1</p>	<p>قوات الخلد</p>	<p>2</p>	<p>قوات الخلد</p>
<p>قوات الخلد</p>			
<p>3</p>	<p>قوات الخلد</p>	<p>4</p>	<p>قوات الخلد</p>
<p>قوات الخلد</p>			
<p>قوات الخلد</p>		<p>قوات الخلد</p>	

المجلة العلمية

الكشاف العام

فهرس الأعلام

- (أ) إبراهيم باشا (الوالي) 53، 249 .
 أحمد بسيم بك الرفردار 249 .
 أحمد بك النائب الانصاري 12 .
 أحمد راسم باشا (الوالي) 54، 107،
 199، 203، 204، 230، 249 .
 احمد عزت باشا (ثانية) 249 .
 أحمد عزت باشا (الوالي) 138، 199، 203، 248 .
 أحمد فوزي باشا (الوالي) 143، 249 .
 أحمد منيب (المقدم) 196 .
 إسماعيل نشأت باشا (القائمقام) 197 .
 أكمل الدين إحسان أوغلي 12 .
 أنور (المقدم) 196 .
 أورخان (السلطان) 17، 183 .
- (ب) بايزيد الاول (السلطان) 212 .
- (ت) تيسير بن موسى 12 .
- (ج) جعفر باشا 18 .
 جمال (العقيد) 196 .
 جميل موسى النجار 12 .
- (ح) حافظ باشا 249 .
 حسن أديب باشا (الفريق) 197 .
 حسن باشا الحاسمالي 248 .
 حسن حسني باشا 249 .
 حسين وصفي باشا (الفريق) 197 .
- (د) درغوث ريس 18 .
- (ر) راسم باشا 200 .
 رائف باشا (الوالي) 53 .
 رجب باشا (المشير) 197، 249 .
 الرجل المريض 231 .
 الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) 9، 103 .
 روجي أفندي (القاضي) 107 .
- (س) سامي باشا 248 .
 سليم الثالث (السلطان) 28، 123، 184 .
 سليمان (الأول) (القانوني) (السلطان) 17، 33 .
 سليمان قبطان أفندي 41 .
- (ش) شاكر (المقدم) 196 .
 شوييل (القنصل الفرنسي) 26 .
- (ص) صالح (الرائد) 196 .
- (ط) طاهر باشا 248 .
 طاهر خلف البكاء 7 .
- (ع) عاصم باشا 248 .
 عبد الله علي إبراهيم 13 .
 عبد الحميد الثاني (السلطان) 38 .

- عبد الحميد (السلطان) 39، 41، 169 .
 عبد الرزاق احمد البصري 7 .
 عبد السلام أدهم 12 .
 عبد العزيز (السلطان) 38، 190 .
 عبد المجيد (الأول) (السلطان) 19، 34، 35، 36، 49، 123، 167، 187 .
 عثمان باشا 248 .
 عثمان نوري أدهم (الفريق) 197 .
 عسكر علي باشا 248 .
 العليج علي 18 .
 علي باشا (القره مانلي) 19، 23، 27 .
 علي بك (ابن يوسف) 29 .
 علي رضا (الجزائري) 71، 248 .
 علي عبد شناوة 7 .
 علي كمال باشا 249 .
- (غ)
 غومة المحمودي (الشيخ) 53 .

(ف)

فون در غولتز 192 .

(م)

- مجيد حميد يونس الحمداني 7 .
 محمد أمين باشا (الوزير) 248 .
 محمد الثاني (الفتاح) السلطان 212 .
 محمد جلال الدين باشا 249 .
 محمد حالة باشا 248 .
 محمد حسام الدين سليمان (البيكباشي) 202 .
 محمد رائف باشا 248 .
 محمد رجب باشا 248 .
 محمد زكي باشا (الفريق) 197، 210 .
 محمد رشيد باشا 248 .
 محمد صبري باشا (الوالي) 139، 249 .
- (ن)
 نامق باشا 249 .
 النبي احمد (صلى الله عليه وسلم) =
 الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) .
 نجيب باشا (الوالي) 19، 53 .
 نشأت باشا (العقيد) 196 .
- (هـ)
 هاشم باشا 249 .
 هاشم جعفر حسين 7 .
- (ي)
 يوسف باشا القره مانلي (الوالي) 23، 25، 26، 28، 185 .

فهرس الأماكن والبلدان والمواقع

- (أ)
- آسيا 183 .
- إجدايا 44 ، 48 .
- أزقر 44 .
- أزمير (مدينة) 220 .
- استانبول 19 ، 41 ، 42 ، 52 ، 62 ، 63 ، 78 ، 86 ، 95 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 107 ، 108 ، 114 ، 128 ، 130 ، 153 ، 154 ، 160 ، 170 ، 173 ، 188 ، 203 ، 204 ، 207 .
- أسواق طرابلس 144 ، 163 .
- الأصابعة (مكان) 47 .
- أفريقيا 183 .
- ألمانيا 38 ، 39 .
- الأناضول 85 ، 89 .
- أوجلة 45 ، 48 .
- أوروبا 29 ، 33 ، 49 ، 183 ، 184 ، 185 .
- أوسكودار 188 .
- إيطاليا 54 ، 149 ، 194 ، 207 ، 231 .
- (ب)
- باب البحر (منطقة) 200 ، 204 .
- الباب العالي 51 ، 53 ، 54 ، 55 ، 58 .
- باريس 35 .
- البحر الأبيض المتوسط 33 .
- البراعصة (مكان) 45 .
- برقة 43 ، 137 ، 153 ، 195 ، 220 .
- بريطانيا 34 ، 35 ، 143 ، 149 ، 159 ، 184 ، 207 .
- البريقة (ناحية) 44 .
- بغداد 12 ، 41 ، 199 ، 231 .
- بلاد الشام = الشام
- البلقان 213 .
- بنغازي 18 ، 21 ، 24 ، 45 ، 46 ، 48 ، 153 ، 154 ، 194 ، 196 ، 220 ، 222 .
- بنو وليد (مكان) 87 ، 154 .
- (ت)
- تاجوراء 42 ، 47 ، 73 ، 87 ، 153 .
- تاورغاء (ناحية) 43 ، 47 .
- تبور شاده (مكان) 44 .
- ترهونة 43 ، 47 ، 73 ، 87 ، 138 ، 154 ، 195 .
- تونس 205 ، 207 ، 210 ، 213 .
- (ث)
- ثلاثة (مكان) 46 .
- (ج)
- جادة العزيزية 207 .
- جالو 45 ، 48 .
- جامع درغوث باشا 52 .
- الجبل 176 ، 177 .
- الجبل الغربي 41 ، 43 ، 47 ، 169 ، 195 ، 203 ، 207 ، 221 .
- جبل غريان 196 .
- الجزائر 213 .
- جزيرة كريت اليونانية 46 .
- الجغبوب (مكان) 46 .
- الجفارة (مكان) 42 ، 47 .
- الجفرة الشرقية 48 .
- الجمهورية العربية الليبية = ليبيا
- الجميل (مكان) 7 .

- جنزور (مكان) 42، 47، 73، 87، 153.
- زلة 45.
- جنوبي ثكنة الفرسان والمدفعية 153.
- زليطن 7، 43، 47، 73، 87، 143، 153.
- الجوش (مكان) 47.
- الزنتان (مكان) 47.
- (ح)
- الحاسة (ناحية) 45.
- الحدود التونسية 43، 195، 196.
- حدود طرابلس 210.
- الحفرة الشرقية (ناحية) 45.
- الحنية 48.
- الحوض (مكان) 44، 47، 109.
- (خ)
- الخليج العربي 212.
- الخمس (مدينة) 41، 43، 47، 87، 139، 143، 153، 154، 169، 176، 196، 204.
- (د)
- الدرسة (ناحية) 45.
- درنة 45، 48، 196.
- دمشق 41، 199.
- الدول الأوروبية 21، 25، 29، 33، 34، 36، 37، 38، 68، 119، 150، 170، 184، 187، 191، 230، 231.
- الدول العثمانية 119، 150.
- (س)
- سفنارة الجمهورية التركية بطرابلس 7.
- سلطنة 48.
- سلوق 48.
- السلوم 48.
- سواحل أوروبا الجنوبية 46.
- سواحل البحر المتوسط 25.
- السواحل الطرابلسية 19.
- السودان 46.
- سوق الترك بمدينة طرابلس 205.
- سوق الجمعة 153.
- سوكنة 44، 48، 134.
- السويد 184.
- سيدي خليفة (مكان) 48.
- سيناون 153.
- (ش)
- شارع ميزران بطرابلس 207.
- الشاطي (مكان) 44، 48.
- الشم (بلاد) 17، 212، 227.
- شحات (مكان) 28.
- شرق أوروبا 213.
- (ر)
- الرقيعات 47، 72.
- روسيا 35، 37، 168.
- (ز)
- الزاوية 43، 47، 73، 87، 161، 204.

- (ص)
الصيعان (منطقة 43).
العلاونة 47، 72.
العواقير 45.
- (ض)
ضواحي (مدينة) طرابلس 153، 192.
- (ط)
طابية (ناحية) 43.
طبرق 45، 48.
طرابلس (الغرب) 9، 10، 11، 12، 13، 15، 17، 18، 21، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 33، 34، 40، 41، 42، 43، 46، 47، 49، 52، 53، 54، 70، 72، 75، 77، 80، 83، 85، 86، 87، 88، 93، 94، 99، 102، 103، 106، 107، 109، 111، 115، 119، 121، 123، 124، 127، 130، 131، 132، 133، 139، 140، 141، 151، 152، 153، 154، 155، 157، 159، 160، 161، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 181، 183، 185، 192، 194، 195، 196، 197، 199، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 211، 212، 213، 214، 220، 222، 227، 229.
- (طلمينة (مكان) 48.
- (ع)
العبيد (مكان) 48.
العجيلات (مكان) 43، 47، 73، 87، 133.
العراق 227.
العزيرية (مكان) 42، 87، 207.
العسكر الروملي (مكان) 85، 89.
- (غ)
غات (مكان) 44، 48، 205.
غاليولي (مكان) 212.
غدامس 48، 73، 87، 153، 205.
غريان 43، 47، 73، 151، 195.
- (ف)
فرنسا 35، 149، 184، 205، 207.
فزان 21، 22، 41، 44، 48، 109، 134، 154، 169، 176، 195، 208، 221.
فساطو 44، 47، 73، 109، 153، 196.
- (ق)
القاهرة 41، 199.
القبة 45، 48.
القدوة 48.
القسطنطينية 212.
قصر الهاني 47.
القطرون 45، 48.
قمينس 48.
- (ك)
الكفرة 48.
ككلة 44، 47.
- (ل)
ليبيا 12، 13.
- (م)
مالطا 153.

- مبنى السرايا الحمراء 11 .
المحيط الهندي 212 .
المدرسة الرشدية العسكرية 200، 207 .
المرج 45، 48 .
المردوم 47 .
مرزق (عاصمة متصرفية فزان) 42، 44،
48، 154، 196 .
مرسى البريدية 45 .
مرسى البريقة 48 .
مزة 44، 47 .
مسلاتة 43، 47، 73، 87 .
مسلخ طرابلس 162 .
مصر 17، 34، 207، 212، 213،
227 .
مصراة 18، 43، 47، 73، 87، 135،
151، 153، 196 .
المناطق الساحلية (من ولاية طرابلس)
143، 222 .
المنشية 47، 72 .
ميناء (موانئ) طرابلس 23، 213، 214 .
- (ن)
نالوت 44، 48، 87، 109، 153 .
نجداد 43 .
النمسا 189 .
النوايل 43 .
- (هـ)
هون 45، 48 .
- (و)
وادي الشاطئ 48 .
الوادي الشرقي 45، 48 .
وادي عتبة 45، 48 .
الوادي الغربي 45، 48 .
وادي نازلة 48 .
واشنطن 154 .
ودان 48 .
ورفلة 47، 73 .
ولايات (الدولة) العثمانية 49، 152،
185، 189، 207 .
الولايات العربية 40 .
الولايات المتحدة الاميركية 149 .
- (ي)
يفرن 41، 43، 47، 153 .
اليونان 160 .

فهرس الفرق والقبائل والجماعات

- (أ)
- آلي فرسان 193 .
 آلي مشاة 192 .
 أبناء العائلات الغنية 150 .
 أبناء القبائل 228 .
 الأتراك 107 .
 الأجانب 119 .
 الأراامل 67 .
 الأسباب 227 .
 الأسرة القره مانلية 9، 10، 18، 19،
 20، 24، 25، 27، 29، 41، 46،
 52، 227 .
 أصحاب الأراضي الزراعية 146 .
 أصحاب الحرف (والصناعات) 71 .
 أصحاب الدكاكين والمحلات 151 .
 أصحاب المهن الحرة 145 .
 أصحاب النفوذ 137 .
 الأطباء 145 .
 الأعيان الطرابلسيون 19 .
 أمناء الحرف 71 .
 الانكشاريون 24، 183، 185 .
 أهالي اوجلة وجالو 134 .
 أهالي تاجوراء 107 .
 أهالي زلة 135 .
 أهل الخير 71 .
 أهل الذمة 141 .
 أهل العلم والأئمة 146 .
 الأوروبيون (المقيمون في طرابلس) 36،
 111، 229 .
 أولاد الباشا 22 .
 الأئمة 142 .
- (ب)
- البحارة 150 .
 البكلروبكاوات 18 .
- (ت)
- التجار 112، 113 .
 التجار الاوروبيون 19 .
 التلاميذ العرب 201 .
- (ج)
- الجندرمة 150 .
 جنود الخيالة 217 .
 جنود المشاة 217 .
 الجيش الانكشاري 18، 20، 28، 33،
 34، 183، 184، 185، 186 .
 الجيش الرديف (الاختياط) 187 .
 الجيش العثماني 172، 191، 192،
 199، 206، 221 .
 جيش الفرسان (السهابية) 183، 185 .
 الجيش النظامي 187، 192، 222 .
 الجيوش الاوروبية 28، 191 .
- (ح)
- الحكام الشرعيون 106 .
- (خ)
- الخبراء الفرنسيون والألمان 187 .
 الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) 103 .
- (ر)
- رجال الدرك 175 .
 رجال الدين 185 .

- رجال الجندرمة 175 .
رجال الضابطية 88 .
رعايا الدولة العثمانية 24 ، 230 .
الرهبان 158 .
- (س)
سكان الإيالة 19 .
سكان الساحل والمنشية 27 .
سكان ولاية طرابلس 141 .
السلطين 17 ، 104 ، 172 ، 184 ،
191 ، 229 .
السلطين العثمانيون 33 .
السلف الصالح 103 .
- (ش)
الشرطة البوليس 175 .
شيوخ القبائل 132 ، 137 ، 140 ، 142 ،
168 .
- (ص)
الصباغون 81 .
الصيادون 156 .
- (ض)
الضباط 146 .
الضباط البريطانيون 220 .
- (ط)
الطباخون 80 .
- (ع)
عائلة النائب الانصاري 88 .
العثمانية 19 ، 202 .
العرب 141 .
- العساكر المنصورة المحمدية 186 .
العساكر النظامية 189 .
علماء الدين 28 ، 91 ، 158 .
عمال الافران 74 .
عمال الزراعة والحراثة 146 .
العواقير (قبيلة) 139 .
العوائل الطرابلسية 88 .
- (غ)
الغسالون 81 .
الغواصون 156 .
غير المسلمين 149 ، 184 ، 189 ، 190 ،
230 .
- (ف)
فرسان مالطا 227 .
الفرقة (42) 193 ، 196 .
الفرقة العسكرية المرابطة بطرابلس 209 .
الفقراء 150 .
الفلاحون 113 ، 132 ، 133 ، 137 ، 139 ، 150 .
- (ق)
قبائل الدواخل 193 .
قبائل الكولوغلية 28 ، 192 .
القره مانلية = الأسرة القره مانلية .
القساوسة 142 .
القضاة 90 ، 94 ، 103 .
قضاة الأناضول 89 .
القضاة الطرابلسيون 107 .
القضاة المدنيون 95 .
قطاع الطرق 205 .
قوات الاحتياط 222 .
القوات الايطالية 194 .
القوات الجديدة 189 .

- (م)
- قوات الجيش الانكشاري 27 .
 قوات الرديف (الاحتياط) 181، 189،
 190، 221، 222، 223 .
 قوات الشرطة 150 .
 القوات العثمانية 34، 181، 192، 193 .
 قوات الغرب 212 .
 قوات الفرسان والمدفعية 203 .
 قوات الفرقة (42) 195 .
 القوات الفرنسية 205، 210 .
 قوات محمد علي (باشا) 34، 37 .
 قوات المدفعية 189 .
 القوات المستحفظة 190 .
 القوات المسلحة 171، 172، 192،
 193، 206، 208، 212 .
 قوات المشاة والخيالة 189 .
 القوات النظامية 190 .
- (ك)
- الكتاب 120، 130 .
 الكتبة 55، 160 .
 كتيبة الرماة 194، 196 .
 كتيبة المدفعية 194 .
 الكراغلة 27 .
 الكناسون 80 .
 الكولوغلية = قبائل الكولوغلية
- (ل)
- اللصوص 205 .
 لواء جندرمة (درك) 196 .
 لواء الفرسان (38) 193، 196 .
 لواء المشاة (124) 196 .
 لواء المشاة (125) 196 .
 لواء المشاة (126) 196 .
 لواء المشاة (127) 196 .
- (و)
- المأمورون 129، 130، 140 .
 المحاسبون 55، 160 .
 المحامون 145 .
 مختارو القرى 137 .
 المختارون 65، 66، 68، 142 .
 المدرسون 105 .
 مراقبو البلدية والمفتشون 75 .
 المزارعون 135، 137 .
 المستعمرون الاوروبيون 212 .
 المسلمون 36، 55، 90، 91، 94، 95،
 97، 102، 108، 162، 190، 220، 230 .
 المسيحيون 91، 220 .
 مقرر القرآن الكريم 76 .
 المماليك 212 .
 المهندسون 145 .
 الموسرون 103، 137 .
 موظفو الداخلية 176 .
 موظفو الدولة 146 .
 موظفو (الموظفون الماليون) المالية 124، 129 .
- (ن)
- الناخبون 77 .
 النصارى 35 .
 النواب الشرعيون 87، 88، 89، 102،
 103، 104 .
- (ي)
- الولاء العثمانيون (في طرابلس الغرب)
 127، 248 .
 اليتامى 67 .
 اليهود 118، 149، 162، 230 .

فهرس المحتويات

المقدمة 9

التمهيد: الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب قبيل العهد العثماني الثاني

20	أولاً: التنظيم الإداري
23	ثانياً: النظام القضائي
25	ثالثاً: النظام المالي
27	رابعاً: النظام العسكري

الفصل الأول:

الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب

33	أولاً: الإصلاحات العثمانية وأثرها في إدارة طرابلس الغرب
41	ثانياً: الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب
60	ثالثاً: الجهاز الإداري في مركز طرابلس الغرب
68	رابعاً: البلديات

الفصل الثاني:

النظيم القضائي في طرابلس الغرب

85	أولاً: النظام القضائي في الدولة العثمانية
93	ثانياً: النظام القضائي في طرابلس الغرب
94	1- المؤسسات القضائية
97	2- الجرائم والعقوبات
99	3- الهيئات القضائية في طرابلس الغرب
102	4- أنواع المحاكم:
102	أ- المحاكم الشرعية
108	ب- المحاكم المدنية
108	1- محاكم البداية
110	2- محاكم الصلح
111	3- المحاكم التجارية
113	4- محكمة الجنايات أو محاكم الجزاء
115	5- محاكم الاستئناف
116	6- محكمة ديوان العدالة
118	7- محاكم أخرى
119	5- أصول المحاكمات

الفصل الثالث:

الجهاز المالي في طرابلس الغرب

127	أولاً: الدوائر المالية
130	ثانياً: الموارد المالية
131	أ- الرسوم
132	ب- الضرائب

166	ج - طريقة جباية الضرائب
169	ثالثاً: ميزانية الولاية
169	أ - الإيرادات
171	ب - النفقات

الفصل الرابع:

المؤسسة العسكرية والأمنية في طرابلس الغرب

183	أولاً: الجيش
192	القوات العثمانية في طرابلس الغرب
198	1 - المدارس العسكرية
203	2 - المستشفيات العسكرية
204	3 - واجبات الفرقة العسكرية في طرابلس الغرب
205	4 - التسلسل الإداري في القيادة العسكرية
206	5 - مصادر تمويل القوات المسلحة بطرابلس
208	6 - مرتبات الجيش
209	7 - التموين والخدمات العسكرية
211	8 - وسائل النقل والمواصلات
212	ثانياً: البحرية
214	ثالثاً: الجندرية أو الضبطية أو الشرطة
221	رابعاً: قوات الرديف (الاحتياط)
225	الخاتمة
233	قائمة المصادر والمراجع
245	قائمة الملاحق
263	الكشاف العام
274	الفهرس

the directorate of Tripoli in 1872 and the successive established directorates and municipalities all over the state.

Chapter two is a study of the judicial system in Tripoli. This chapter is divided into three parts. Part I is a survey of the law courts, their specializations and role in solving issues of personal affairs and heritage, and in setting all lawful cases.

Part II studied the civil courts including their divisions and specializations. Part III concerned itself with studying commercial and economic courts.

Chapter three is devoted to studying the financial and taxing system of Tripoli. This chapter falls into four parts, the first of which focused upon studying the financial institutions at the center of Tripoli, while part II was concerned with studying the financial institutions in big and small towns.

Part III surveyed the types of taxes imposed on the people, and the way of collecting them. Part III was a study of the state's budget including the revenue and expenditure.

The last chapter is a study of the military and security institutions in Tripoli. This chapter is of four parts.

Part I studies the army, its groupings, organizations and deployment all over the state. Part II focused on the navy, which did not cope with its developed counterparts in Europe. Part III, on the other hand, restricted itself to studying the Genderma (police), its groupings, missions and duties. Part III studied the stand by troops namely those summoned in cases of emergency.

In the conclusion, attention is paid to the failure of the various Ottoman systems both in the center and in the other states, to cope with the European developments at that time. It is also concluded that the states systems failed to make reforms, which were aimed at by the rulers, yet they failed because they were falling in debts by the European states due to the financial deficiency. This made these states interfere into the Ottoman state's affairs, and in consequence led to its fall and then partition by the European's states.

This is in addition to the army's interference in the various issues concerning the state, especially in nominating and deposing rulers, in the service of their own interests, yet, Mustafa failed. His successor, Saleem III (1789 - 1807), also failed in building organized military forces. However, Mahmood II (1808 - 1839), managed to get ride of the military forces, Mameley, "Almansoorah almohamadiya Military Forces", making use of the European experience in matters of training and supplying weapons and modern equipment at that time.

The Ottoman reforms reached their utmost at the reign of abdulmajeed I (1839 - 1861), when he issued two acts, namely the Act of Shareef Kalakhaña in 1839, and that of Hamayon in 1856, aiming in both acts at reforming the various institutions of the Ottoman state, depending on the European experience.

These acts were implemented in all the Ottoman states including Tripoli. Yet these acts could not copy with those from the European attempts at dominating.

This study is devided in to four chapters, in additon to the introduction, preface and conclusion. In the preface, we shed light on the administrative systems adopted at the reign of the Cormanlic dynasty, which was an introduction to the study. Those systems continued to be in force even after the full control over the state, and which were later replaced by new systems in 1842.

Chapter one is divided into four parts, the first of which was dedicated to studying the reforms undertaken by the Ottoman state, and their repercussions in Tripoli.

Part II focused attention on the administrative system of the state center is the head accompanied by a great number of personnel who help him run the state affairs.

Part III is concerned with studying the administrative system in Alsanajeq each of which is runed by the manager, big towns runned by vice managers, small towns, runned by managers, and in villages, runned by the village representatives. Part III dealt with establishing

Absrract

The Ottoman Administration in Tripoli West 1842 - 1911

Western Tripoli was controlled by the Ottoman State in 1551 when the people of Western Tripoli asked the Ottoman to free them from the Spanish dominance over their country. This was possible especially when the Ottoman occupied Egypt, which borders Libya.

The Ottomanees responded by sending a miitary troops, which forced the Spanish troops out of the country, hence Western Tripoli became an Ottoman state.

Western Tripoli witnessed three stages under the Ottoman control.

In the first stage, which was in the years 1551 through 1711, it wase directly controlled by the Ottoman State. In the Second stage which was in the years 1711 through 1835, it was controlled by the Cormanlic dynasty, and belonged to the Ottoman state by name only, In the third stage which was in the years 1835 through 1911, the Ottoman state regained its direct control over the state.

Being one of the Ottoman states, Tripoli followed the Ottoman administrative, judicial, financial and military regulations, hence, it was governed by the laws, regulations and instructions issued by the center of the state.

Since the reign of Mustafa III (1757 - 1774), the Ottoman rulers tried vainly to make reforms in an attempt to cope with the European states. Thus, Mustafa III tried to benefit from the European experience in reforming the various institutions in the state especially the military institutions that had undergone so many defeats.

These defeats were a result of the weakness of the Inkishary army and its inability to perform its duties. These reason made the army look like a bourbon rather than a source of power in the eyes of the state.

Institute of Arab History
And Scientific Heritage for Higher
Studies Union of Arab Historians



The Ottoman Administration Libya Tripoli 1842 - 1911

A Thesis submitted by

Kamel A.M. Al-Wiba

To the Council of the Institute of Arab History and
Scientific Heritage for Higher Studies as a partial
Fulfilment of the Requirements for the M.A Degree in
Modern Arab History

Supervised by

Prof. Dr. Taher Al-Baka

January 2002

1422